سلسلة اشاعة نمبر (٩٦)

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

يحتوي هذا الكتاب الذي هو مجموع فتاوى المسائل المدلل بالدلائل

اعني

فتاوى النوازل

في الفقه الحنفي للامام الهمام القدوة الفاضل الكامل الفقيه ابي الليث السمرقندي

المتوفى سنة ٣٧٣ هـ

بامر الامير الكبير الوزير الشهير وزير العدلية والشرعية للدولة

العلية الآصفية النواب لطف الدولة بهادر صدر مجلس الشارع العلوي

بمحروسة حيدرآباد دكن الهند

اهتم بطبعه الحكيم غلام المرتضى مدير المجلس

بمطبعة شمس الاسلام الاخبار آباد الدكن

الطبعة الاولى

١٣٥٥ من الهجرة النبوية عليه الف تحية

Marfat.com

مردہ کیلئے نرم زمین میں قبر بنانے کی اجازت ص ۸۲

میت کی طرف سے قربانی کا گوشت نہ کھائے ص ۲۴۹

اراقۃ الخمر واتلاف المعازف ص ۱۹۳

شطرنج وغیرہ کھیلوں کا حکم ص ۲۰۷

عذر کی وجہ سے محلہ میں نماز جائز ص ۵۵

آنے والے کیلئے رکوع وسجدہ کو طویل کرنا ص ۴۴

مسائل عشر وخراج ص ۹۳

التکبیر فی الاسواق بدعۃ ص ۷۸

منکر سنت سے قتال ص ۵۹

وتر کی جماعت رمضان میں ص ۵۹

التکبیر فی ایام العشر من ذی الحجۃ فی الاسواق بدعۃ ص ۷۸

لا یکبر فی طریق المصلی جہرًا فی الفطر ″

ولا یتطوع فی الصحراء قبل الصلاۃ عیدنا ″

لا یجہر (القنوت) لانہ تسبیح ودعاء وحلہا الاخفاء ص ۶۰

خشت قبر اور اس پر عمارت ص ۸۲ آداب قرأت ص ۸۷

نماز فجر میں قنوت نازلہ ص ۶۰

امر بالمعروف اور نہی عن المنکر کرنے ہوئے قتل ہونے والا شہید ہے ص ۱۹۳

اللحن فی القراءۃ ومکروہ الاذان مکروہ ″

بے نماز عورت کو مارنا ص ۱۹۳

اعتکاف کی صورت ص ۱۵۳

رفع سبابہ لا شیء ص ۵۵

لا یخص عینہ ... ص ۵۳

ننگے سر نماز ص ۵۴

ولیس فی خسوف القمر صلاۃ بجماعۃ ص ۷۹

Marfat.com

فهرس مضامين كتاب خير الأفاضل الى البيت المكرم قندي أفندي أفوسوبفتاوي النوزل

الأعداد سلسلة	المضامين	الصفحات	الأعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
١	المقدمة من مصححه	١		بوقوع شيء	
	الكتاب		١٠	فصل في الجلود	١١
٢	ديباجة صاحب الكتاب	〃	١١	فصل في النجاسة	١٢
٣	كتاب الطهارة	٢		التي تصيب الثوب	
٤	فصل في الحوض	٣		والبدن	
٥	فصل في مسائل البير	٥	١٢	فصل في الوضوء	١٩
٦	فصل في مسائل الحمام	٨	١٣	فصل في الاستنجاء	٢٠
٧	فصل فيما لا يجوز	٩	١٤	فصل في الغسل	٢١
	الوضوء منه و		١٥	فصل في الماء	٢٣
	الاغتسال	〃		المستعمل	
٨	فصل الآسار	〃	١٦	فصل فيما ينقض الوضوء	٢٥
٩	فصل فيما لا يفسد	١٠	١٧	باب التيمم	٢٧
	الاناء وما يفسده	〃	١٨	باب المسح على الخفين	٣٠

Marfat.com

سلسلہ الاعداد	المضامین	الصفحات	الاعداد سلسلہ	المضامین	الصفحات
۱۹	باب الاذان	۳۳		الصلوٰۃ وفیما لا یفسد	۵۸
۲۰	فصل فی مسائل المسجد	۳۴	۲۹	فصل لا یعتبر بالوقف فی القرآن	
۲۱	کتاب الصلوٰۃ	۳۵	۳۰	فصل فی الوتر	۵۹
۲۲	فصل فی شروط الصلوٰۃ	۳۶	۳۱	فصل فی التراویح	۶۱
۲۳	فصل فی تکبیرۃ الاحرام	۳۹	۳۲	فصل فی النوافل	۶۲
۲۴	فصل فی القراءۃ	۴۳	۳۴	باب قضاء الفوائت	۶۴
۲۵	باب الامامۃ والاقتداء بالامام	۴۶	۳۵	باب سجود السہو	۶۶
۲۶	فصل فی ادراک الجماعۃ وفضیلتہا	۵۱	۳۶	باب سجود التلاوۃ	۷۰
۲۷	فصل فیما یکرہ فی الصلوٰۃ ومالا یکرہ	۵۳	۳۷	باب صلوٰۃ المریض	۷۲
۲۸	فصل فیما یفسد	۵۵	۳۸	باب صلوٰۃ المسافر	۷۳
			۳۹	باب صلوٰۃ الجمعۃ	۷۶
			۴۰	باب صلوٰۃ العیدین	۷۸
			۴۱	فصل اذا انکسف الشمس	۷۹
			〃	الصلوٰۃ فی الکعبۃ	

Marfat.com

الاعداد المسلسلة	المضامین	الصفحات
۴۳	باب غسل المیت والصلوٰۃ	//
۴۴	فصل فی التشہید	۸۲
۴۵	کتاب الزکوٰۃ	۸۷
۴۶	فصل صدقۃ الفطر	۹۳
۴۷	کتاب الصوم	۹۴
۴۸	فصل فی الاعذار التی یباح الفطر بہا	۹۶
۴۹	فصل فیما یکرہ للصائم	۹۷
۵۰	فصل فیما یفسد الصوم	۹۸
۵۱	فصل النذر	۱۰۰
۵۲	فصل الاعتکاف	۱۰۲
۵۳	کتاب الحجّ	۱۰۳
۵۴	کتاب النکاح	۱۰۵
۵۵	فصل فی بیان المحرمات	//
۵۶	فصل فی الانکحۃ الفاسدۃ	۱۱۱
۵۷	فصل دخل فی امرأۃ	۱۱۴
۵۸	فصل فی الاولیاء	//
۵۹	فصل فی نکاح العبد	۱۱۷
۶۰	فصل فی المہر	۱۱۹
۶۱	فصل واذا کان بالزوجۃ عیب	۱۲۳
۶۲	فصل فی القسم	//
۶۳	مسائل متفرقۃ	۱۲۴
۶۴	کتاب الرضاع	۱۲۶
۶۵	کتاب الطلاق	۱۲۹
۶۶	فصل فی صریح الطلاق وکنایتہ	۱۳۰
۶۷	فصل اذا طلق الرجل	۱۳۲
۶۸	فصل فی الاضافۃ	۱۳۳
۶۹	فصل فی الاستثناء	۱۴۲
۷۰	فصل فی طلاق المریض	۱۴۳

Marfat.com

الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات
۷۱	باب العدة	۱۴۵
۷۲	فصل اكثر مدة الحمل	۱۴۷
۷۳	فصل من احق بالولد	۱۴۸
۷۴	بابُ النفقات	۱۴۹
۷۵	فصل نفقة اولاد الصغار	۱۵۲
۷۶	كتاب العتاق	۱۵۴
۷۷	فصل واذا اشترى ذا رحم	۱۵۷
۷۸	فصل التدبير	۱۵۸
۷۹	فصل في الاستيلاد	//
۸۰	فصل في الكتابة	۱۶۰
۸۱	كتاب الايمان	۱۶۱
۸۲	فصل فيما اذا قال والرحمن	۱۶۳
//	فصل في النذر	۱۶۴

الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات
۸۳	فصل في الكفارة	۱۶۶
۸۴	فصل: ولمن حلف	۱۶۷
۸۵	مسائل متفرقة	۱۷۴
۸۶	كتاب الحدود	۱۷۷
۸۷	كتاب السرقة	۱۸۱
۸۸	كتاب اللقيط	۱۸۵
۸۹	كتاب اللقطة	۱۸۶
۹۰	فصل في الاباق	۱۸۹
۹۱	كتاب المفقود	۱۹۰
۹۲	كتاب الكراهية	۱۹۱
۹۳	فصل في النظر والمس	
۹۴	فصل فيما يوجب الكفر	۱۹۵
۹۵	فصل في الشتى	۱۹۸
۹۶	مسائل متفرقة	۱۹۹
۹۷	فصل الظلم على الذمي	۲۰۷

Marfat.com

الاعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
۹۸	كتاب الغصب	۲۰۹
۹۹	كتاب الوديعة	۲۱۶
۱۰۰	كتاب العارية	۲۱۹
۱۰۱	كتاب الشركة	۲۲۲
۱۰۲	كتاب المضاربة	۲۲۴
۱۰۳	كتاب الصيد والذبايح	۲۲۸
۱۰۴	فصل في الرمي	۲۳۲
۱۰۵	فصل في الذبح	۲۳۳
۱۰۶	فصل فيما يحل اكله	۲۳۵
۱۰۷	كتاب الاضحية	۲۳۷
۱۰۸	كتاب الوقف	۲۳۹
۱۰۹	كتاب الهبة	۲۴۳
۱۱۰	فصل في الصدقة	۲۴۸
۱۱۱	كتاب البيوع	۲۵۰
۱۱۲	فصل في الخيار	۲۵۲
۱۱۳	فصل في البيع الفاسد	۲۵۸
۱۱۴	فصل في الاقالة	۲۶۳
۱۱۵	باب المرابحة والتولية	⁄⁄
۱۱۶	فصل في الربوا	۲۶۶
۱۱۷	فصل في السلم	۲۶۸
۱۱۸	كتاب الصرف	۲۷۰
۱۱۹	مسائل متفرقة	۲۷۲
۱۲۰	كتاب الشفعة	۲۷۵
۱۲۱	فصل في طلب الشفعة	۲۷۶
۱۲۲	كتاب الاجارات	۲۷۷
۱۲۳	مسائل متفرقة	۲۸۳
۱۲۴	كتاب ادب القاضي	۲۸۶
۱۲۵	كتاب القاضي من بلدٍ الى بلدٍ	۲۹۲
۱۲۶	كتاب القسمة	۲۹۳

Marfat.com

الاعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
١٢٧	فصل فيما يقسم	٢٩٤
١٢٨	فصل فى كيفية	٢٩٥
	القسمة	
١٢٩	فصل فى المهاياة	٢٩٦
١٣٠	كتاب الشهادة	٢٩٧
١٣١	فصل فيما يحتمل	٣٠٠
	الشاهد	
١٣٢	فصل فى الرجوع	٣٠٣
	عن الشهادة	
١٣٣	كتاب الدعوى	٣٠٤
١٣٤	فصل فى التخالف	٣٠٨
١٣٥	فصل فيما يدفع	٣١٠
	الخصومة	
١٣٦	فصل واذا ادعيا	
	اثنان عينا	
١٣٧	فصل اذا باع	٣١٢

الاعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
″	الرجل جارية	
١٣٨	كتاب الاقرار	٣١٣
١٣٩	كتاب مسائل	٣١٤
	خمس	
١٤٠	فصل فى الاستثناء	٣١٦
١٤١	فصل من اقر	
	بالحمل	
١٤٢	فصل اقرار	٣١٧
	المريض	
١٤٣	فصل يجوز اقرار	٣١٨
″	الرجل	
١٤٤	كتاب الوكالة	
١٤٥	فصل فى التوكيل	٣٢٠
	فى البيع	
١٤٦	فصل فى التوكيل	٣٢١
	فى الشراء	

Marfat.com

الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات
۱۴۷	فصل فی عزل الوکالة	۳۲۳
۱۴۸	کتاب الکفالة	۳۲۴
۱۴۹	کتاب الحواله	۳۲۷
۱۵۰	کتاب الصلح	۳۲۸
۱۵۱	کتاب الحجر	۳۳۱
۱۵۲	کتاب الماذون	۳۳۳
۱۵۳	فصل اذا اذن ولی الصبی للصبی	۳۳۵
۱۵۴	کتاب الرهن	۳۳۶
۱۵۵	فصل فیما یجوز رهنه	۳۳۸
۱۵۶	فصل واذا وکل الراهن المرتهن	〃
۱۵۷	فصل فی التصرف فی الرهن والجنایة علیه	۳۴۰
۱۵۸	فصل رجل رهن عصیرا	۳۴۱
۱۵۹	کتاب المزارعة والمساقاة	۳۴۳
۱۶۰	باب الاکراه	۳۵۰
۱۶۱	کتاب الجنایة	۳۵۳
۱۶۲	فصل فیما یجب القصاص فیما دون النفس	۳۵۶
۱۶۳	فصل فیما یحدث فی الطریق	۳۵۷
۱۶۴	فصل فی جنایة المملوک	۳۶۲
۱۶۵	فصل فی جنایة البهیمة	۳۶۳
۱۶۶	کتاب الدیات	۳۶۵
۱۶۷	فصل فی الجنین	۳۶۸

Marfat.com

الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات	الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات
۱۶۸	فصل فی القسامة	۳۶۹	۱۷۳	فصل فی الوصی قبل الدخول تحت الوصایا -	۳۷۶
۱۶۹	فصل العاقل	۳۷۰			
۱۷۰	کتاب الوصایا	۳۷۱			
۱۷۱	فصل ومن اوصی لرجل بثلث ماله -	۳۷۳	۱۷۴	فصل اذا کان للمولود فرج وذکر	۳۷۷
۱۷۲	فصل ومن اعتق عبدا	۳۷۴	۱۷۵	فضائل امام ابی حنیفة رح	۳۷۸

قلت فی ختم ذلك الکتاب تاریخ سنه فصلیة لله الحمد لقد تم فتاوی نوازل

۱۳ ۴۴ ف

Marfat.com

المقدمة

الحمد لله على ما انعم علينا بخلق العلماء لحل شدائد العلم والعمل وخصّ منهم الفضلاء لاراءة الصراط المستقيم ولسد الخلل والصلوة والسلام على سيد المرسلين وسند الموحدين سيدنا ومولانا محمد المحمود المبعوث داعيا الى الله لم يرسل مثله نبي ولا مرسل صلوة وسلاما دائمين متلازمين ما دامت الارواح في الابدان تنمو من بديل ما يتحلل وعلى آله الاجمل واصحابه الاكمل بهم امر الدين تكمل وعلى اتباعهم المقتبسين بانوارهم والمتقفين باثارهم المجتهدين لترويج شرائع الاسلام لا سيما الامام الهمام ابا حنيفة النعمان الذي بذل جهده في تنقيد المسائل وتخليصها من النحل الى الملل اما بعد فيقول العبد الافقر الى رحمة ربه الاكبر ابو الفتح السيد حيدر محمد محمد الحسني الحسيني القادري الجشتي الحنفي الاورنك ابادي ثم الحيدرابادي ابن عارف معارف الحقيقة واقف مواقف الطريقة البصير الخبير باسرار عالم القدس والغيوب السيد السند الحاج مولنا السيد شاه يعقوب محمد محمد الحسني الحسيني القادري الجشتي الحنفي هو فلذة الكبد والجفد السعد للسيد محمد بندہ نواز گیسو دراز الحسيني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه اني بعد الفراغ من تحصيل

Marfat.com

علم المنقول والمعقول والفقه والاصول وتكميل فن الطب الباحث عن
البدن الصحيح والمهزول لما صرت معلما لطلاب المدرسة الطبية في
خير بلاد الزمن الحيدرآباد دكن صين عن الشرور والفتن التي هي دار
السلطنته البلك للملك الاعظم والسلطان الافخم كالبدر في النجوم سلطان العلوم نظام
اصفجاه النواب ميرعثمان علیخان بهادر لازال كوكب اقباله ساطعًا
وسيف اجلاله بنصرة الله على الاعداء قاطعًا

النظم

نواب ميرعثمان علیخان ذو الحشم من ذاته عند العطا بحر الكرم
الناس يفتخرون من اذكاره من ملك عرب كانوا وملك العجم
ملك فهيم مثله ما جاءنا في العقل والتدبير وارشاد الحكم
فاق الملوك فراسة وسياسة وعلا على اعلى المراتب والهمم
اختاره الله لخلق رحمة هو نعمة قد جاء من رب النعم
احسانه قد شاع آفاق الورى فيضانه من فيض شمس زاد وعم
الله ضاعف كل يوم جاهه
اعطاه طول العمر بالفضل الاتم

جاء عندي من فواضل مجلس اشاعة العلوم لتصحيح
فتاوى النوازل للامام شيخ الانام اجل العلماء الكرام
ابي الليث السمرقندي استفسار ولتنقيحها استظهار وهي كتاب

Marfat.com

مشهورة في الامصار ينتسبون اليها الفقهاء الكبار ويستشهدون
بها لحل المسائل للوثوق والاعتبار ومع هذا ما كانت غير نسخة
واحدة نسخةٌ اخرى ليتراجع اليها عند التصحيح وليتقابل بها
وقت التنقيح فاجبتهم بالقبول لهذا المرام مستمسكا بفضل العزيز
العلام رجاء ان يهيّئ لنا من امرنا رشدا او ينزل علينا من جنابه
على ذلك مددا فاجتهدت في تصحيحها غاية الاجتهاد من
الفتاوى الحنفية كالقاضي خان والعالمكيرية وغيرهما من الكتب
الفقهية حتى ما وسعني في بعض الموارد غير ان اتعلّل بلعلّ واترك
العبارة على حالها غير منحل فيا ايها الخلان ان وجدتم
فيها من الخلل او النقصان فلا تنسبوه الىّ حتى الامكان
وما توفيقي الاّ بالله به الاستعانة وعليه التكلان ط

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير المنعم العظيم وصلى الله على محمد عبده الحليم ورسوله الكريم
وعلى اله واصحابه السليم قال الشيخ الامام الاجل الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى اخواني مشفقي كانوا سالوني في الفقه كتابا نافعا لما يحتاج اليه من الحوادث
جامعا للاحكام كافيا فان المشائخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه
على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغي لاحد ان يتقلد القضاء ما لم يحفظ
مسائله فمن حوى معانيها ووعى ما فيها صار من العلماء الفقهاء واهلا
للفتوى والقضاء وسميته فتاوى النوازل لانه هو تحلى بمسائل الفتاوى وسالت
الله تعالى ان يبقيه في العالمين صبيا رشيقا وان يضيئه في العالمين سنا
وسناوا ان يبقيه لنا لسان صدق في الاخرين وان يجعله لنا حجة يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وبالله التوفيق والتيسير والتسهيل -

Marfat.com

كتاب الطهارة باب ما يجوز به الوضوء منه وما لا يجوز قال المصنف

الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة مما هو علامة النجاسة فيه وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو يسد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو دفع ينقطع لاخير فيه وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري ما لم يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضا به اذا كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز ايضا اذا اذا ذهبت غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته طاهر وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته نجس حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اقل منه لا يجوز التوضي فيه الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالتوضي بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان دقة الماء غالبة والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن فيه نهر

Marfat.com

الا ما المطر الجاري من السكك فلا بأس به الوضوء ماء المطر يجري من ميزاب
اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالما نجس وان كان على السطح قيل ان كانت
في جانب او جانبين فالما طاهر وان كانت اكثر منه فالما نجس وان زالت
النجاسة بجريان الماء فما بعد من الماء طاهر ماء المطر وماء الثلج يجري في
الطريق وفيه نجاسة مخيبة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه
الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل
اعضاءه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لابد
من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه
وهذا اسماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري
واختلفوا ضابطه في اسفله يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل في**
الحوض الحوض يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة
المشائخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار العمقه
قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الما بكفه لا يتحرك ما تحته فهو عميق
ولو وقعت النجاسة في طرف لا يتنجس الطرف الاخر وما دون العشر فهو
كالما الدائم لا يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه وهو كالما في الاناء والحوض
المد ورقيل قدر حوالية ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في
الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي
التوضي في نقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الما منجافيا عن الجمد فهو كالحوض
المسقف والما في الحوض كالماء في الظرف لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة
رجل توضاء في الحوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الما من ذلك الموضع
قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك شرط عنده وعند محمد

لو قيل ان ارتفع الى اربعة وعشرين في اربعة وعشرين صح

Marfat.com

ليس بشرط رجل اغتسل في حوض يجوز لآخران يغتسل في هذا الموضع اذا
لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات
مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار حوض اعلاه عشر في عشر اسفله دونه
ان كان ممتلئا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص منه لا يجوز واذا
وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على
قول مشائخ بلخ وعلى قول مشائخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير
منتن يجوز التوضي اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر
فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا فرق ان يرد
الماء على النجاسة او النجاسة على الماء الغدير العظيم الذي اذا يبس في الصيف
فوانت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كان النجاسة في موضع
دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فالماء طاهر فدخل
واجتمع في موضع فهو نجس وان كان موضع الدخول اقل فصار عشرا في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم فيه ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول

Marfat.com

ابی القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضی فيه حتی لو بال
انسان ينتجس نهر فيه تبن نجس فجری عليه الماء ودخل فی الحوض والتبن
يری ان کان علی وجه الماء فالماء نجس مسئله عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز
التوضی به يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه وکذلك
مستور الحال وقول الکافر لا يعتبر الا اذا غلب علی ظنه انه صادق والاولی
أن يريق الماء ثم يتيمم قول الصبی کقول الفاسق واذا اخبر واحد بنجاسة الماء
واثنان بطهارته او علی عکسه يحکم بقول الاثنين ولو استويا لا يحکم بقول
منهما ولکن يحکم بالاصل وهو طهارة الماء الا ان يکون احد الرجلين حرا يحکم بقوله
حر اخبر بنجاسة الماء وعبد ان بطهارته فلا باس بالوضوء لان طمانينة القلب
بالمثنی اکثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة
لقول عمر رضی الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو احتياط **فصل**
فی مسائل البير قال مالك البير بمنزلة النهر الجاری لا يفسد ما وقع
بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابی يوسف صلی الناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود فارة فی بير الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما
صلوا وتفرقوا قال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعی اذا بلغ
ماءها قلتين لا تفسد بوقوع النجاسة فيه وعندنا البير بمنزلة الحوض
الصغير ينتجس بوقوع النجاسة فيها بير تنجس ماءها فغاب ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويکون بمنزلة المنزح حتی لو صلی فی قعرها حالة الجفاف
يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وکذلك بير وجب نزح عشرين
دلوا نزح عشرة اعاء فقل الماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغی ان يکون

Marfat.com

بين بير بالوعة وبين بير الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما
المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك مختلف بصلابة الارض ورخاوتها
الآدمي اذا وقع في البير ثم خرج حيا لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه
نجاسة وكذلك كل حيوان مما يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا
كذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واما اذا وصل فمه
ينزح ماء البير كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يقضى
منه استحسانا وكذلك سؤر البيوت اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا وعن
ابي حنيفة ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة الشاة وكذا وقوع
قطعة لحم ميتة واما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه او لم يصب ثم خرج
حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب[1] وكذا الحائض التي انقطع
حيضها[2] اما التي لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي
كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها لانه[3] يحصل الطهارة بها به فلا يصير
الماء مستعملا جنب دخل البير لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله
عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما
نجسان اما المأل لاسقاط الفرض عن الوضوء باول الملاقات واما في نجاسة
المرئ عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه
لاصابة الماء المستعمل وعن محمد ان الرجل طاهر وهذه الرواية ارفق

---

[1] كذا الحائض التي اه اي انقطعت من حيضها وطهرت وصارت مستوجبة للغسل كذا فهم من فتاوى عالمگيريه سيد حيدر حسيني عفى عنه [2] قوله اما التي لم ينقطع اى لم ينقطع مدة حيضها ولم تطهر سيد حيدر حسيني عفى عنه [3] قوله لانه يحصل الطهارة اه لعله لا يحصل الطهارة اه كذا فهم من عبارة قاضيخان والله اعلم ١٢ سيد حيدر حسيني عفى عنه

Marfat.com

للناس وعن ابي يوسف رجل يده او رجله في البير لا يفسد ما وقعا
للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء استحسانا ولو ادخل
رجله يفسد لعدم الحاجة بعر الابل والغنم وقعت فيها لا يفسد ما لم
يفحش وحده ما يستكثر الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليبس والصحيح
المنكسر في المصر والمفازة واختاء البقر بمنزلة بولها وخرء ما يؤكل لحمه من
الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالباز والحداءة يفسد ماء البير اذا وقع
فيها عند ابي يوسف ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة
يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز ثلث فارات بمنزلة الجرو وفيه عشر دلو
دلو وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الجرو والفارة الصغيرة عشر
دلاء على هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة
الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الرشاء
تبعا لها كغسل اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وجب
الخمر اذا صارت خلا مسائل البير موقوفة البتة على اتباع الآثار دون
القياس حبل البير ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون
ايديهم لمكان الضرورة وما ينزح من الماء النجس لا يطين[1] به للتهمة
احتياطا ولا يرش منه المسجد نزح طين البير النجس لا يجب اذا وجب نزح
ماء البير لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ
فوقع الماء المستعمل في البير يفسد عند ابي حنيفة وماء الاستنجاء

[1] قوله لا يطين به الخ - في قاضيخان لا يطين به المسجد ١٢ حميد حسيني عفى عنه

Marfat.com

فصل في مسائل الحمام

اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا
دخول الحمام بالقلنسوة ليس من المروة ولا باس بذلك مباح وغيره الا
ما بين السرة الى العانة ويكره قرأة القران فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح
فيه والصلوة فيه اذا وجد موضع طاهر اوليس فيه تماثيل فلا باس به
وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا ويجوز الاسلام فيه اذا كان
متزرا وينبغي للداخل ان يمكث[1] متعاردفا ويصب الماء متعاردفا من غير
اسراف من ادخل يده في حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري
من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح
فهو بمنزلة الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى
فيصب على يده اليسرى ثم يغترف بكف وكف بمنزلة المغترف[2] المختلب
والجائض والجنب فيه سواء اذا لم يكن فيه نجاسة واذا[2] ادخل في الماء
يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار
اذا لم يعصره روي عن ابي يوسف رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من
غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم ان فيه خبثا الان فيه ضرورة البلوى
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان

[1] ان يمكث مكثا متعاردفا ويصب الماء صبا متعاردفا الخ كذا في قاضيخان ١٢ حيدر حسيني عفى عنه
[2] قوله واذا ادخل (لعله) ادخل اليد الخ والله اعلم ١٢ حيدر حسيني عفى عنه

فيه

Marfat.com

فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة
واحدة **فصل في ما لا يجوز الوضوء منه والاغتسال** كل ما اعتصر
من شجر او ثمر لا يجوز التوضي به كالبطيخ والقثاء والتفاح وغيرها اما الذي
يقطر من الكرم قيل لا يجوز التوضي به قال ابو يوسف يجوز التوضي به لانه ليس
بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي
والماء سواء والماء الذي يجري في ارض السبخة يجوز التوضي به لان السبخة
من اجزاء الارض كالتراب والحمأة المختلفة بالماء ولو وقع الثلج في الماء
فصار ثخينا لا يجوز الوضوء به وان اذاب الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه
الماء حيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان
الجمد قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به
وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد و
النبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يجوز شربه يجوز التوضي
به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا
والماء الذي يختلطه الزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل الآسار**
سور كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا
العرق وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض
والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء في فوره يتنجس الماء وسور
الخنزير نجس لعينه وسور الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وعند الشافعي سبعا للحديث فهو نجس لعينه عنده وكذا سور البغل
لانه ذو ناب وسور سباع البهائم نجس وعند الشافعي طاهر الا سور
الكلب والخنزير وسور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا

Marfat.com

سؤر الفارة مكروه ولا ادري بوله باثر وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر
وكذا لبنه ولا كن لا يوكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويوكل والسؤر
الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء والوضوء بالمكروه يجوز مع
الكراهية وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وايهما قدم جاز عندنا
خلافا لزفر **فصل فيما لا يفسد الاناء وما يفسده بوقوع شيء**
او موته فيه حتى اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن
عباس ومن ذلك نشر الماء فهو عفو عن الحسن ان ما لا يستطاع الامتناع عنه
يكون عفوا وان سال فيه يفسد الماء لامكان الامتناع عنه والفاصل
بينهما ان كان يتبين مواقع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه
خمر او خنزير او بول يفسده لتعذر الامتياز لان الماء شيء لطيف والنجاسة
اذا وقعت فيه تتفرق في الكل حتى ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
او ليس عليها قذر لا يفسد الماء استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز
ثم وجد بالكوز قذارة لا يتنجس الجب ويجوز التوضي من جب يوخذ منه
بكوز اعتبارا بالاصل الاظهر ولو ادخل الصبي يده في الجب وليس على
يده قذر فاحب الي ان يتوضى بغيره لان الصبي لا يتجافى عن النجاسة
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم
المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له كالضفدع
والسرطان ونحوهما وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في
معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال فرخها دما وكذا

والخل

السخل وسؤر الحمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذا الدموي
لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير واللبن اذا مات فيه اختلف
والضفدع البري والبحري سواء فيه في ظاهر الرواية والبعوضة
اذا مصت دماً ثم وقعت في الماء وماتت فيه قيل يفسده البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء تفسده وكذا السخلة بعرة او بعرتان
اذا وقعت في المحلب فرمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت لمكان
الضرورة فان خرجت من الجب حية يكره الشرب والوضوء بمائه
جلد الادمي ولحمه اذا وقعت في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل
ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل رأس
شاة متلطخ بالدم فاحترقه يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود**
جلد الادمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز
استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما
لا يؤكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ خلافا للاوزاعي
وجلد الميتة يطهر بالدباغ خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد
فهو دباغ خلافا للشافعي كالشمس والتراب ثم بعد ما اصابه ماء هل
يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
وكذا الكرش وقيل هو لحمه لا يطهر بالدباغ نافحة المسك اذا يبست تطهر
اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا يفسد والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة
وعظمها وظفرها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر خلافا

Marfat.com

للشافعي وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة
اختلاف بين اصحابنا وشعر الادمي طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت
امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلافا له

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن

النجاسة الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه تمنع
جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن
تكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلف في
قدر الدرهم والصحيح ان كان من الملجرم كالروث والعذرة فيعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض
الكف وهو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش فهو مقدار
ربع كل ثوب وقيل مقدار ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا
فربع الذيل وان كان دخريصا فربعها وقال ابو يوسف هو شبر في شبر
وعن ابي حنيفة انه يفوض الى راي المبتلى به وروث الحمار واخثاء البقر
نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره الا عند زفر
وبول الحمار نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاجة نجاسة
غليظة خرء الطيور الكبار مما لا يوكل وخرء ما يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد ماء البئر ولا كن يفسد الا واني بول المنتضح واصاب مثل رؤس
الابر قذر كه ليس بشئ لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول
الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وقيل هو خفيف وقيل

Marfat.com

لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة ذكر في جامع القتابي ودم البق والبراغيث
عفو وعند الشافعي نجس لانه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة
والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان دمي بدم البراغيث ويصلي
معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قبل ان
كانت تعيد الغسل بان لا تتكرر لان تصلي قيل لا يجب غسله لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة كوضوء وان
كان لها ثوبان بان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب
الطاهر وقت ما تصلي والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر
وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي
بقي في المدرج يفسد المرق والكبد والطحال طاهران ومرارة كل شيء
تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القرح قليلا الذي غير سائل فذاك
ليس بمانع وان كان كثيرا قيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع ودم الشهيد
يفسد الثوب كدم صاحب العذرة والكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاج
يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى
على الثلج والطين ان كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب
الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من

العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل
منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما
الماء الذي يتقاطر بعد ما بلغ في المرة الثالثة طاهر الحما اذا بال في الماء
الجاري فاصاب رشحه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا وقع
نجاسة في الماء وانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا
يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ثرى فابتل مقعده ثم
اصاب ثوبه فابتل ثوبه ينجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب
الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو
الكلب لا يجوز صلاته ولو كان معه هرة او حية تجوز وكذا لو كان معه
بيضة قذرة قد حال محها دما او كان فيها فرخ ميت وان كان في
كمه فرخ حية[1] يجوز صلاته ولو صلى وعليه دود القز يجوز صلاته
او فرخ حي وعليه نجاسة اذا كان في حجر المصلي لا يمنع جوازه
وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى
ثم يغسل موضع ما وقع عليه التحري رجل وجد في ثوب نجاسة اكثر من
قدر الدرهم وقد صلى فيه يحكم بالنجاسة في الحال لا ان في الماضي شكا
وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البيدر اذا وجد فيها فارة فان كانت
طريا يعيد صلوة يوم وليله وان كانت باليا يعيد صلوة ثلثة ايام وليالها
وقيل ان كانت قد ارم الثوب لا يعيدها لانه مرأى عنه ولو رآها في صلوته
يمنع جوازها ولو رآها في صلوته اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يغسل ويستقبل القبلة ولو رآها في ثوب امامه

[1] (لعله) فرخ ميت ١٢ والله اعلم - حيد حسيني عفى عنه

Marfat.com

في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى جواز الصلوة لا يعيد
صلاته لان في زعمه ان صلاة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في
زعمه ان صلاة الامام باطلة ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر درهم
يخبره ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه ان يغسلها وان وقع في قلبه ان لا
يغسلها لوسوسة لا يجوز كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد
ما يزيل به نجاسة التي على عضوه فذهب اثرها طهر وكذا اذا مسحه
برطبة لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على
ثدي امه تمص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه
وكذا لو مس موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء فيه ثم تمضمض ولم
يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله بطهارة الثوب
او حشوه نجس وصلى على ظاهره يجوز عند محمد اذا كان غير مضرب وان كان
مضربا لا يجوز وقيل لا في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل
ثلث مرات والقاء لا يضر به وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ
اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصاب الثوب المصبوغ
نجاسة يطهر يغسل نقطة يابسة ما تحتها واجري الماء في الوضوء على
الجلد الظاهرة لا يجوز فالواجب غسل الظهر كجلد الخشفة والحية وكل
ما يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة
عينية لا بد من ازالتها حتى يزول عينها وان كانت رطبة غير مرئية
يجري الماء على الماء حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه

لـ - لعله - وسعه ان لا يخبره ١٢ كذا في قاضيخان - حميد حسيني عفي عنه

Marfat.com

قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما
وليلة يطهر وكذا الخزف والحديد والاجر يطهر بالثلث وكذا جب الخمر
اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا
تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلثا
ويجفف في كل مرة والحديد اذا ادخل الماء ثلثا او يدخل في النار
يطهر كما في رأس شاة متلطخ بدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر
بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحوط
التجفيف وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر حتى لو
وضع يده عليه لا يتبتل يده والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا
جفاف لانه لا تتشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب
الماء عليها ثلث مرات وذلك ثم ينشف بخرقة واصاب الماء كثيرا
حتى لا يبقى لونه ولا رائحته ثم ينشفه يطهر اذا كانت الارض صلبة
وان كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر
بالصب ويطهر بالعصر وبعد ان ذهب اثرها بالجفاف بلا غسل تطهر
ايضا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة عليها ثم اصابها ماء هل
تعود نجسا اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يعود نجسا وقيل الخلاف
على عكسه وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر
الدرهم تمنع جواز الصلوة والو كانت في موضع الركبتين واليدين
لا تمنع الجواز خلافا للشافعي وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام
عليه وصلى جاز وان كانت الارض نجسة نجاسة بدم او بلة ان لم
يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كانت يلتزق ان وجد موضعا اخر

يتبتل لعله لا يتبتل يده ١٢ والله اعلم

Marfat.com

يصلي فيه

يصلى فيه وا لا يصلى بالايماء فيهما ان كان مسافوا التبن النجس اذا جعل
في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليها وان لم يُرَ يجوز اذا يبس
لانه مغلوب وان ابتل عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر
فزال عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر تطهر ولو قلب الخشبة
فصلى على جانب اخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب اخر لم يجز
عند ابي يوسف والكل لا يطهر بالجفاف وكذا الشجر والاجر المفروش وان
كانت موضوعة تقلب ويصلى على جانب اخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا
جازت صلوته في الطرف الاخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحريكه ام لا
لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحريكه لا يجوز منديل او ملاءة احد
طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الاخر على المصلي ان كان الطرف النجس
يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة
كالروث والعذرة اذا جف عليها الحدث وهذا استحسانا وعند محمد
لا يطهر وهو القياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته قال مالي اراكم خالعي
نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل
عليه السلام واخبر لي ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب
نعليه فاذا كان فيه قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور و
المني نجس عندنا يطهر بالفرك وبالدلك اذا يبس على الخف والثوب واذا كان
رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا دلك بالارض حتى لا يبقى
اثرها يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وان اصابته نجاسة
لا جرم لها كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

Marfat.com

اذا القى عليها التراب صارت كالمتجسدة ثم يمسحه يطهر والثوب لا يطهر
الا بالغسل والمنى يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر
بالفرك لان عليه جرمًا والاسفل لا يطهر بالفرك لان عليه بلة وهو لا يطهر
بالفرك كالمذى وفى البدن يطهر بالفرك فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعى منى الرجل طاهر وفى منى
المراة له قولان ومنى الرجل والمراة سواء فى ظاهر الرواية عندنا وقيل منى المراة لا يطهر بالفرك
لرقته كالبول والمذى لا يطهر بالفرك واذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء
قالوا رجوا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن فى الخف فرق لانه اذا تنجس باول المرة
يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاقة الخف لا يطهر الا بالغسل
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة
الثوب فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط فى ثوبه فراى فيه
دما ان كان سائلا ينجس ثوبه والا فلا رجل مشى على الارض النجسة
ورجله مبلول لا ينجس رجله وعلى عكسه ينجس فارة ماتت فى دهن
منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقى للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع
الا للاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل ويبقى اثره وعن ابى يوسف الدهن النجس يصب الماء عليه ثلث
مرات فغلى فياخذ ويريق الماء فيطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويوكل رجل عصر
العنب فادمى رجله لا ينجس ما لم يظهر اثر الدم الروث والعذرة اذا
احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد شئ فى البير

Marfat.com

لا يتنجس عنده خلافاً لابي يوسف الخمر اذا وقع على الحنطة اوصب
على الحنطة تغسل ثلثا وتجف في كل مرة فتوكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر اصلا
ولو وقعت في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان في حال الغليان
فلا خير فيه ايضا الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيوكل
واذا وجد في احشاء البقر والروث لا يوكل بعر الفارة اذا وجد في الخبز او
الدقيق ان كان صلبا دمي البعرة ويوكل وان كان مفتتا لم يتغير طعمه
يوكل ايضا **فصل في الوضوء** الوضوء من لوضاءة وهي
النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع
قال ابو حنيفة قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرطفيه وهي
معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة
اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق فيه سنة وكذا السواك والبسملة في
ابتدائه وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب
وعند الشافعي فرض والموالات مستحبة وعند مالك واجب والبداية بالميامن
فضيلة ومد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس وعند الشافعي
الفرض ما يطلق اسم المسح عليه وعند مالك مسح كل الراس فرض وهو الاصابة
ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اعتبارا بمسح الراس وعند ابي يوسف
في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة فهو قول الشافعي وفي رواية
سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وفي الانبات سقط فلا يجمع الغسل

Marfat.com

والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء
الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل
الفتح ولا يضم كل الضم حتى يتصل الماء اشفارها واغسل وجهه يضع الماء على
جبهته حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا ارجل شلت
يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء ان كانت له امراة او امة توضيه وتمسح
فرجه او له ابن اواخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه ادخال الاصابع في صماخ
الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء
جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء فلابد من نزعه او تحريكه في الوضوء
والغسل وفي التيمم لابد من نزعه او تحريكه وان كان واسعا يدخل الماء
فلا حاجة الى التحريك ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح
وكذا اذا قلم اظفاره رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الصلوة
والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه
فليس عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة
او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية الوضوء قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين غير
الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجوز فيه الحجر والمدر
وما قام مقامه بمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما يعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا من غير كشف
العورة من غير ضرورة تو جب الكشف وهذا اذا لم تتجاوز النجاسة موضع

Marfat.com

الاستنجاء اما اذا جاوزت يعتبر المجاوزة اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار وغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي بعد
قضاء الحاجة خطوات ثم ليستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فقدر في حقه بثلث وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى يبطون الاصابع لرؤسها
والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر فيها بعرض اصابعها
ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال
الاصابع فيه يورث النصور اى الباسور ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة
ثم يقوم او يخفف بيده ثم يقوم والصحيح ثم لا يقوم قبل ان يمسح موضع
الاستنجاء كيلا يفسد ثوبه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله تستحب غسل
قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل ان يبس موضع
الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد
الغسل وكذا الحكم في البول والمبلولة

فصل في الغسل

سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اى انقطاعهما وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او بالاحتلام
يوجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون
والكافر لا يجب عليهم غسل بانزال وكذا التقا الختانين من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب
على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا ايلاج في الدبر انما يوجب

١٢ فاضيخان
ملخصا -
سيد جميل حسين
عفي عنه

Marfat.com

على المفعول به احتياطاً وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في
غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا وطي صغيرة لا تشتهى على قول
يحمل صبي جامع امرأته لا تغتسل عليه حتما لكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس
الجواب ايضا رجل جامع امرأته في ما دون الفرج وانزل ثم ادخل المني في فرجها
لا يجب الغسل الا اذا اقبلت رجل الى امرأته العذراء لا تغتسل عليهما ما لم
ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول
جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منه شئ لا يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح
لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف رح
لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة والمرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها
يجيء الى رحمها وكذا لو احتلمت ان وجدت شهوة للانزال يجب الغسل
وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يذكر الاحتلام ولم ير
بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا ان رأى الرجل على فراشه بللا
ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل يتذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التذكر في اليقظة فان تيقن انه مذي قال ابو يوسف ان تذكر
الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في
اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل واقلفا
اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة
موضوع عنها في غسل الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك شرط فيه

عند

عند مالك آن لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى
ابتل اجزأه جنب تمضمض فشرب به اجزاه ان اصاب جميع فمه الكافر
الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائضة اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا يجب عليها الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام
فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما يجب
اذا ارادت الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم
للمكث فيه اي في المسجد وثمن اغتسال المراة على زوجها لمونة الجماع سواء
كانت غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع لان
الصلوة مختصة بالطهارة الوقت والعيد ان بمنزلة الجمعة فيه كذا اليوم
عرفة ووقت الاحرام مسلمة زوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال
لانها ليست بمخاطبة وكذا في انقطاع حيضها نقل بلة من عضو الى عضو
اخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشئ واحد لدخوله تحت الخطاب
وهو قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا بخلاف البلة من عضو الى
عضو في الوضوء لان الله افرد كل عضو على حدة في الوضوء

في الماء المستعمل

غسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء
الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى ثمانية القلب
واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر و
الحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا
فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وهو الثالث طاهر اذا لم
ينو القربة فيه وقيل ان اصاب من الاولى لا يطهر الا بغسل ثلث ومن

Marfat.com

الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة وهو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة
الثوب النجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعند
محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي
هو طاهر وطهور وقال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان
كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل
لجنابة على قول من يقول يطهر فيه خلاف ولو تقاضحا واحد وامسك اخر
يده تحت ذراعيه وتقاضحا به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح
برأسه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد الانفصال من العضو لا يصير
مستعملا حتى لو اصابه شيء من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال
يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بازالة الحدث
او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا ولو ادخل الماء اصبعا او اصبعين دون
الكف يريد به غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل يثوب عن
المضمضة قيل ان كان فقيها لا يثوب لانه يمقر مقر وان كان عاميا يثوب
لانه يعب عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة
وغسل ثوب جاز والميت فاسد اذا اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن
الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح به بعد الغسل طاهر ولو غسل
يده قبل الطعام او بعده لا يصير مستعملا ولو غسل من العجين يده قبل الطعام
او بعده لا يصير مستعملا او غسل من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا

فاضحا ان سبابه حسن عنه
مع لعابه وغسل يده عنه
فاسد اخ في الكافي
فاضحا ان سبابه حسن عنه
سبابه حسن عنه
مع غسالة الميت
فاسد اخ في الكافي
فاضحا ان سبابه حسن عنه
سبابه حسن عنه

وغسالة

Marfat.com

وغسالة الصبى تصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا
غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما**
ينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا
كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور
النجس ناقض وعندنا اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من
قبل المرأة ومن الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء
والودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهي حدث
وان سقطت من الجرح فليست بحدث ولو خرج منه شئ قليل ومسحه
بخرقة حتى لم يسل لا ينقض الوضوء وقيل لو تركه حتى سال ينقض
ولو عصره وخرج منه شئ لا ينقض وضوءه لانه مجبور لا خارج وظهارة
صاحب العذر تنقض بخروج وقت الفرض عندنا وبالحدث السابق
الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة
الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل
الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالمعتبر الغالب
فاذا استويا لا ينقض لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان
ينقض وهو الاحتياط والقئ اذا ملأ الفم فهو حدث واختلفوا في حده
قيل ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ولو قاء متفرقات
بحيث لو جمعه يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند
محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير
ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

Marfat.com

واما النازل من الرأس غير ناقض بالانتقاض ولو قأمرة او بلغما او طعاما
قليلا لا ينقض الوضوء فلا يتنجس الثوب به وان امتلا لانه مما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء ودخل
الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك بساعة لا ينقض الوضوء لان الرأس ليس
بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر
على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان
جعل في احليله قطنة وغيرها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل واذا نفذ البلة الى جانب الخارج بان كان
منسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او غالبا ينقض وكذا
في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى
الفرج الداخل تنقض وضوءها وتفسد صومها والغرب في العين بمنزلة
الجرح وكذا الحكم في دم العلقة اذا مصت وامتلات من الدم ينقض
لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة
الذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف عن مرة الا مرة ولو عض شيئا فرى
دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا راه في الخلال لانه
ليس لسائل وكذا لو امتخط في ثوبه فراه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه
فراه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه وان
رأى شيئا او لم يره لانه لا يخلو من قليل البلة وهو ناقض في السبيلين
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم
دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في الصلوة لم

فقه

قهقهه والقهقهة ما كان سمعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه اللؤم في الصلوة لا يحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة نام قاعدا او مستويا الليته على الارض ولم يستند الى شئ لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبته فنام لا وضوء عليه وان نام مربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعدته عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان اقل وان نام على الدابة في سرج او اكاف ينقض وان كان معريا ان كان حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس المرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه وعند الشافعي ينقض للحديث وباطراف الاصابع عنه فيه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا وقيل المرأة كالذكر وفي الدبر له قولان وفي المحسوس والصغير وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ينقض استحسانا لا قياسا والله اعلم

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف من الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية واما مقام طهارة الوضوء فهو طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرض

Marfat.com

والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده خلافا للشافعي الا في القضاء
قبل الوقت يجوز ومن وجه طهارة ناقصة حتى ان لابس الخفين
على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح وصورة التيمم وهو ان
يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة
اخرى ينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وامرّه من
رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح بمرفقه ويديرها الى باطن الساعد
ويمرها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعله باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد
من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع
الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك
قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو الميل وهو المختار
وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد
يكون بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض ولا فرق بين ان يشتد
مرض بالتحريك او الاستعمال وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن
به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد
من يعينه لا يجوز التيمم قال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد
من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة
ولا يشترط نية التيمم للخباثة والحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم
الى الرسغ وهو قول مالك ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما يصلي به لانه
مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما يصلي به رجل اكثر اعضائه
صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه يتيمم

Marfat.com

للجارحة ولا يغسل الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك وان المسح على الجارحة كالغسل لما تحتها وعن محمد لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة ان النصف قام مقام الاكثر والاكثر مقام الكل في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح المجروح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر الجراحة بجميع البدن او اكثره ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التراب ولو تيمم لمس المصحف او سجدة التلاوة لا يجوز ان يصلي به عندنا ويجوز التيمم قبل الوقت عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصّص راس القمقمة لا يجوز التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لاخر ثم يستوهبه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يعتبر ما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا واما قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ما مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال اخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال ترضا ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل وهو التيمم كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بخلاف المريض اذا برء عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيد لان شرط جواز اداء الحج الغير اليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته

Marfat.com

الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس
في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والاجر والخذف وهو الصحيح وكذا بالدقاق والاجر والتراب المحرق ولا يجوز
بالغضارة التي وجهها مطلي بالانك ولا يجوز بالزجاج ولا بالملح المائي
وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي يجوز التيمم
بالسنجة وكل ما يحرق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد
او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز التيمم بارض قد
نديت ولا يشترط الغبار عند ابي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة
على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم
ثم اتى باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من
الزمان يجدد تيممه ولا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد العياذ
بالله تعالى ثم اسلم فهو على تيممه خلافا لزفر وكافر توضأ ثم اسلم فهو
على وضوئه خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رجل افتتح
الصلوة بالتيمم ثم وجد سوء الحمام مضى عليها فقد صح شروعه فلا
ينتقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة المشهورة عن عامة العلماء عن انس بن مالك
ان من السنة ان يفضل بالشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على
الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا
لكن من يراه سنة ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة
رحمة الله تعالى ما قلت بالمسح حتى كما جاءني مثل ضوء الشمس ويجوز

من

من كل حدث موجب للوضوء اذ البس هما على طهارة كاملة والطهارة
الكاملة شرط عند نزول الحدث لان الخف مانع عن سراية الحدث
المقدم وا المنع يظهر عند نزول الحدث المقدم وعند الشافعي شرط
وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا و لبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم
توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا للشافعي اما لو تيمم
ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي لا يستر الكعب ولا يرى من القدم
ولو كان يرى من القدم اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح بر وس
الاصابع ان كان المسح ثلاثا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى
قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر
ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على
الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على
صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي
المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع
خفيه وغسل رجليه لا يسري الحدث السابق اليهما وليس عليه
اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طارٍ ولو نزع احد الخفين
يجب غسلهما خلافا لزفر اي لا يجوز لاستحالة الجمع بين المسح والغسل
المستحاضة تمسح في الوقت خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت
في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت
اللبس فلا يجوز بعد الخرق فوق الكعب لا يعتبر والخرق الذي يبدو حالة

ع ليس ش ر راكب ف قاضي خان والله اعلم صح حسين عفي عنه

المشئ ولا يبدو حالة الوضع قيل يجوز المسح الخرق المختلفة في خف
واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب
المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته وهذا لا يقدر بوقت
ولا يكرر به ايضا هو الصحيح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد
فيه بخلاف الخف واما اذا لم يضر يمسح على الجراحة واذا اضر يمسح
الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء واذا اضر المسح على
الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع
الجراحة تبعا لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكتفي
باكثرها ذكر الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة وعند الشافعي ان شدها
على غير وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل في احد
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على الجراحة وغسل الصحيحة ولبسها
ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك
كالغسل فيودي الجمع بينهما واذا لا يجوز في عضو واحد والرجلان في
حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها واذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح على المجروحة لان الغسل سقط
بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحدة ولو قطعت
احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح
على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح ولو جاز يوجب
الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز واذا بقي ثلثة اصابع من ظهر
القدم ان كان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليهما رجل

مسح

Marfat.com

مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى والعهد قريب
والمسح عليها كالغسل لما تحتها قائم لقيام العذر وانزال الممسوح
كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع
وليس برافع المفصد له لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه
لا يمسح على الرباط بل يمسح موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه
جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد
يجب مسحها للضرورة لانه لو غسلها وابتل العصابة فينفذ البلة
الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلف في التكرار والاصح انه لا يتكرر
في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح
عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء
لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق بيده وقد عجز عن استعمال
الماء توضاه غيره والا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة مشروعة لاداء المكتوبات
بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو اجتمع اهل مصر على ترك
من الاذان والاقامة قال محمد يقاتلهم وان ابوا قوتلوا بالسلاح
لانه من اعلام الدين والاجتراء على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف يؤدبون فلا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا
وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتا او اذن قبل الوقت او اذن
الجنب او المرأة او السكران او المجنون او الفاسق او القاعد والاقامة
مثله رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقوم ويكره
اداء الصلوة بالجماعة بغير اذان واقامة وفي البيوت والسفر لا يكره

Marfat.com

المسافر لو اكتفى باقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضي
الصلوة ولا يكره اذان اذن مع الحدث في رواية والاقامة تكره
ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا واذن الى غير القبلة المؤذن
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام اخر فلا باس به عندنا اذا لم يقع
بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن ومن كان
في المسجد ليس له ان يجيب وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لان له استحقاقا ولو سمع القاري النداء يمسك
عن القراءة لو رودا لاثر فيه

فصل في مسائل المسجد

رجل له مسجد ان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه وان استويا
فايهما اقرب اولى وان استويا فهو مخير ويكره التجرد فيه وكذا
مد رجليه الى القبلة فيه وغيره في كل حالة الا حالة الضرورة ويكره
التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا
عد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئرا في المسجد
تحرزا عن دخول الحائض او النفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه
تشبيها بالبيعة وان كان ذات الارض براي يجوز بلا كراهة ولا يبزق
في المسجد فوق البواري ولا تحته بل ياخذ باطراف ثوبه ويمسح
الاضطرار الا لقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من
اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسح

Marfat.com

بخشبة موضوعة فيه لا باس به وكذلك اذا مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا للوراق اذا كتب باجرة وان
كتب لنفسه لا باس والمعلم كذلك ولا باس للغريب ان ينام فيه ويكره
الجلوس فيه للمطيب والمكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب
منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيمت في
مسجد اخر لا يخرج منه لان لمسجده حقا عليه والصلوة في مسجده منفردا
خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محله فحضر
الجامع او مسجدا اخر ليصلي فيه بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
قل اهله او كثروا ان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد اخر وان شاء يصلي في مسجده منفردا تحية المسجد تكفي
في كل يوم مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذلك
في كل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر
في بيته الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته والصلوة في بيته بالجماعة
لا تنال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء
المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجدين بين
المغرب والعشاء وبعده لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه
وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان
يطفأ

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من
الله تعالى الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم
الصلوة موقت بوقت والوقت سبب الوجوب وشرط الاداء وظرف

Marfat.com

للمرغيناني **فصل في شروط الصلوة** والشرط ما يتوقف
عليه وجود الشئ ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة فيه ولا يجوز قبله
ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك
في وقت العشاء مع هذا يصلي العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت العشا
قيل يكفر لانه اهان الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند الغروب
استحسانا والمودود بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل هي جائزة
بالكراهية لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس
الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند زوالها وعند الشا
يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد
صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول
الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليهما
لانه وجد سبب الوجوب في حقهما فيجب الاداء كما وجب عليهم اذا شرع
في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب
بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول ويكره ان
يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة ويكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ الامام من خطبته ومنها
شرط استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة

ومن

Marfat.com

ومن كان غائبا عنها فله اصابة جهتها وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام
والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق بين
المشرق والمغرب وقبلة اهل خراسان ما بين مغيب الصيف ومغيب
الشتاء قال ابو منصور قبلة ما وراء النهر هو ان يترك الثلثين من
يمين المصلي والثلث من يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة
وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه
ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب
القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد لان التكليف بقدر
الوسع وقال الشافعي اذا استبان القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار
الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ولكن
لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في ثوب نجس متعمدا عند
قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل
ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز عند
الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا يعتبر بالنية المتاخرة عنها تحريمة
في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها تحريمة لان
حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يفترض عليه
في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها
الى اخر الصلوة ليست بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو فتح الفرض ثم
ظن انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا وقع فرضا لان المعتبر هو

Marfat.com

وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى
غير التي فيها حيث تعتبر التي دخل فيها وان نوى حين نهوضه ولم يشتغل
بعمل اخر يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي
بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيب من غير ذكر واما الذكر
باللسان فلا يعتبر وقيل هو حسن لاجتماع عزيمة وكذا عن اصحاب الشافعي
لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية
القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها
يجوز ولو نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم ير الكعبة قيل ان كان اتى
مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يات يجوز لان في زعمه ان المقام
في البيت ولو حد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة
الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة فيه لا فرضا ولا واجبا يجوز
وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة وينوي الاقتداء الاصح
انه يجوز ولا يعتبر وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت
او عصره لا يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية
وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد له من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار وكذا ذكره في المحيط والامام ينوي
مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة
المحاذاة حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز للاخر ان يقتدي

Marfat.com

به والمقتدي ينوى ماينوى المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لايجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت
وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلابد من نية صلوة الامام
اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام وفرضه لايجوز لهذا
المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض والنوافل في الفرض
جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون
فرضا عند ابي يوسف وعند محمد نفلا **فصل في تكبير**
الاحرام وما يتعلق بها قال ابو حفص التكبير ورفع اليدين مع
التكبير سنة وهو روي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع يديه اولا
لان فعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى والمنفي مقدم ويضم اصابعه ضما
فاذا ان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل
الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيها والمرأة ترفع هذا منكبيها
كما هو قول الشافعي في الرجل تكبير وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا
وانما الركن القيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد وعند الشافعي هو ركن ويظهر الاختلاف في شروع
النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه صورته رجل صلى فرض الظهر
وقعد قدر التشهد وقام الى ركعتي الظهر قبل السلام الفرض بتحريمة
الفرض يجوز عندنا لان التكبيرة الافتتاح من شروط الصلوة وعند الشافعي
لايجوز الا بتحريمة خاصة لان عنده تكبيرة الافتتاح من اركان الصلوة
يصير عندنا خلافا له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عندنا
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لايجوز الا ان يقول الله اكبر وفي قوله

Marfat.com

الله اكبر اختلفوا فيه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي اخره من حيث اللغة ويطأطأ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام قد ادرك قبل فراغه قيد بصير ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصير عند ابي يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو يجد فضيلة تكبيرة الافتتاح واذا كبر ياخذ يديه ولا يرسل ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة القرأة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القرأة عنده والاصل فيه كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الموضع ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ماثور ويا خذ حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة وعنه في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك الى اخره فلا يقول وجهت وجهي في الصلوة وعند الشافعي يقول او يقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يوخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله جل ثناؤك لا يقول في الفرائض في المشاهير

Marfat.com

وما روى فيه فى صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القران قال الله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم التعوذ تبع للثناء عند ابى يوسف وعندهما تبع للقراءة
حتى ان المقتدى يتعوذ عند ابى يوسف وعندهما لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى صلوة العيدين
يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابى يوسف وعند محمد بعدها ولو سها
وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا
نقل فى المشاهرة لا يتعوذ ثم يسر بهما بقول عبد الله بن مسعود اربع
يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن مغفل انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما كانوا لا يجهرون بالبسملة ولا يأتى الا فى اول الركعة الاولى عند
ابى حنيفة كالتعوذ وعنه انه يأتى بها فى اول كل ركعة وهو قولهما وهو
اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة
ولا يأتى بها بين سورة الفاتحة الا عند محمد فى صلوة مخافة وكذا
اول الركعة عنده وفى النوافل يأتى بها بلا خلاف ثم التسمية ليست
بآية من اول الفاتحة ولا من اول سورة عندنا وانما هى للفصل
بين السور ويأتى بها عند افتتاح كل شئ تبركا وعند الشافعى هى آية
من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقرأة وفى اول سورة له قولان
فى قول هى آية من السورة وفى قول آية مع السورة ولو اراد بالتسمية
او بقوله الحمد لله رب العالمين قرأة القران يحتاج الى التعوذ قبله
ولو اراد لافتتاح الكلام او الشك لا يحتاج ثم تكلموا فى قوله اذا قال

Marfat.com

الامام ولا الضالين وقال امين يخفونها وهو سنة فيه في جميع الحالة
لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء و
للشافعي اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي
قول يجهر بالقرأة اذا كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقرأة وفي
قول امين بغير مد ولا تشديد بل مدد ون التشديد لغتان ومعناه
قيل اللهم استجب وقيل وليكن كذلك والتشديد فيه خطاء فاحش
ثم يضم السورة اليها وثلث ايات من اي سورة شاء وثلث ايات مع الفاتحة
واجب حتى لو قرأ اية قصيرة نحو قوله مدهامتان يجوز ويكره ويجب
عليها الاعادة اذ لا ينفي الكراهة الا بقراة الواجب وهو ثلث ايات
مع الفاتحة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة
وعندهما يجمع وعند الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين
في السجود ليس بواجب بل هو سنة كوضع الركبتين وعند
الشافعي هو واجب واما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري
حتى لو رفع رجليه او احدهما لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق
بوضع بعض الوجه وهو المراد به الا ان الخد وتحت الذقن خارج
وان سجد على كور عمامته وبقي حر الارض وبردها بفضول ثوبه

فيه

Marfat.com

فيه والاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة واما الطمانينة فيها
سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة تجب سجدة السهو على من
تركها وحد الطمانينة فيها المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة
قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا وفي
القعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة وفي رواية واجبة ايضا
كالقعدة والقعدة الاخيرة فرض عندنا والذكر فيهم واجبة وان
المروي في التشهد التقدم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بفرض عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة
كما قال الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي والمختار قول الكرخي
وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي
عن الصلوة وعنده ايضا الترك بين القعدتين ليس سنة للرجال
عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج
رجليه الى جانب اليمنى ووضع اليتيه على الارض والخروج من الصلوة
لجميع المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة لفظة السلام واجبة
وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير
فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من
الاولى فيدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان بمجرد التكبير لا يقطع
الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي وتلغو النية **فصل في القراءة**
القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا لنص انهما

Marfat.com

اصل الصلوة فتجب القرأة في الاصل دون التبع لان الصلوة الكاملة
هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة وعند الشافعي قرأة الفاتحة
في كل ركعة فرض لان في كل صلوة الفاتحة هي ركن مشترك كسائر
الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرأن ولم يقرأ الفاتحة
لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والماموم فيجب اتيانها
في كل ركعة بكل حال وعنه انها ساقطة عن الماموم في الصلوة
الجهرية ولو نسيها يجزيه في القول القديم وضم السورة اليها مستحب
في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القرأة في ثلث
ركعات في ذوات الاربع اقامة الاكثر مقام الكل وعند الحسن
البصري في كل ركعة واحدة فرض لان الامر بالقرأة لا يوجب التكرار
واما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة واجب عندنا
وليس بركن سوأ يحسن الفاتحة اولم يحسنها وهو ركن دائر الاترى
ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن
مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القرأة وحظ المقتدي
الانصات والاستماع وروى عن محمد انه استحسن قرأة الفاتحة
خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما يكره لحديث سعد بن
ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخيرين
من الفرض ان شأ قرأ وان شأ سكت وان شأ سبح والافضل ان يقرأ
الفاتحة وقال الكرخي والادب فيه ان كل ركعة وجبت فيها القرأة
فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القرأة فالسنة
فيها ان يقرأ الفاتحة خاصة والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل

Marfat.com

وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام
الى الثلثة كتحريم مبتدء ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو
صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف
وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان
الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة
عند ابي حنيفة وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة
على حدة وفسادها بترك القراءة في كل ركعة واحدة مجتهد فيه
وقال ابو يوسف ترك القراءة بالشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
وانما يوجب فسادا لان القراءة ركن زائد الا ترى ان الصلوة وجدت
بدونها غير ان لا صحة لادائها وفساد الاداء لا يراد على تركه فلا يبطل
التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين وفي احديهما يوجب
بطلان التحريمة لانها لا تعتد للافساد فاذا فسدت الصلوة فسدت
التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة
على ثمانية اوجه يجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء للتواتر وفي النوافل يخافت القراءة
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافة ان يسمع نفسه المخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق
والاستثناء وكل سورة اكثرها اية افضلها قراءة ويقرأ في السفر
الفاتحة واي سورة شاء من القصار المفصل وفي الحضر يقرأ طوال
المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي

ع لعل الصواب
الجهر والمخافة
بين الجهر
والمخافة ان
يسمع نفسه و
الصحيح
تصحيح
والله اعلم
حسين

المغرب قصار المفصل وفي الفجر اربعون اية او خمسون الى مائة
وقيل بالتخيير بين مائة وما كذلك اربعون وبالاوسط خمسون الى ستين
وقيل ينظر الى طول الليل وقصرها وكثرة اشتغال وقلته المصلي اذا اراد
ان يقرأ سورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو تركها الفاتحة في
الركعة الاولى لم تنقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة
وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محل ومن قرأ السورة
في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين الفاتحة
لم يزد عليها ما قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يترتب على الفاتحة وهو
مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة
غير مشروع لانه محل الاداء فلا يكون محل القضاء لان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض
وهو قرأة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحد منهما لان القرأة
حصلت باحدهما وقال عيسى بن ابان يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد
بالسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا هذا اذا ذكر بعد
ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قرأة السورة وينتقض ما بينهما
لان القرأة قرض ومراعات الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما
ولو قرأ القران بالفارسية او اى لسان كان سواها جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ولا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل
يقيد من القرأة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز
باى لسان كان باب الامامة والاقتداء

Marfat.com

باب الامامة وادراكه الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام
واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة
من السنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة وشبه الواجب
في القوة وليست من فرض الكفاية وايرى من شعائر الاسلام لا يجوز تركها
ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداءها
الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة فلان تاخيرها
مامور به واما الامي تضعف صلوته بعد مر القرأة وكون الامام اعلمهم
باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم
سنا من طريق الاولوية والحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس
في الاقتداء به وتكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في
صلوته عندنا ومعناه يتضمن صلوته بصلوة المقتدي اي مبنية عليها
ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما
ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري بالامي
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر خلافا للشافعي واختلاف
الصلوتين يمنع صحة الاقتداء عندنا كالظهر والعصر والعشاء والاداء
وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا المفترض
خلف المتنفل لان وصف الفريضة معدوم في حق الامام فلا يتحقق
البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبادة
عن اصل الصلوة وموجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في
جميع ذلك لان عنده الاقتداء موافقة غير متصلة صلوته بصلوة
الامام بل منفردة لهذا لا يجوز قرأة الامام قرأة عنه ولو ظهر

Marfat.com

الامام انه كان جنبا تفسد صلوة المقتدي عندنا ولا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لعدم القرأة وهو ركن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز ولكنه يسيء
لانه خالف ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل بجنب الامام
والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا وهو المختار وبعضهم
جوزوا في السنن المطلقة والتراويح ويجوز اقتداء الصبي بالصبي
لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل
منه وان كان هو افضل من غيره هو اولى به اما المتحرز من النجاسة
فهو وهم لا يعتد به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه
في امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التهتاء وقال في المغرب
الالثغ هو الذي يتحول لسانه من السين الى التاء وقيل من الراء
الى الغين او الياء ويكره الاقتداء باهل البدعة ويصح باهل
الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض وقيل الخطابية
والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو مناظر
دقائق الكلام واما الاقتداء بالشافعي المذهب قالوا لا باس به
اذا لم يكن متعصبا والا شاكا في ايمانه ببيانه انه لو قال انا مومن
ان شاء الله اراد به الماضي والحال يكفر واذا اراد به المستقبل لا
يكفر ولا يتحرف عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في
الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا
وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وهي خمسمائة رطل بالعراقي

Marfat.com

وروي عن مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
وعند الرفع منه يفسد صلوته لانه عمل كثير وقد يصير الاقتداء برجل
امرقوما وهم له كارهون او بالعكس وصلوة الامام والقوم مكروهة
الا ان الرضا شرط في حق الامام وكذا ان كان عندهم احق منه يكره
له الامامة وان كان هو احق لا يكره رجل امرقوما ثم قال كنت مجوسيا
فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو عاجز لا يقبل
قوله وان قال على وجه التوبة اعاد واصلوتهم ولو اقتدي بالامام
ولم يعلم انه زيد او عمر ويصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو
لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدأ به ولو نوى بهذا الشاب
فاذا هو شيخ يجوز اقتداؤه ولو نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب لا يجوز
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع
الاقتداء وان ضيقا لا يمنع ولو كان بين الامام والقوم فرجة
وهو في الصحراء فانه ينظر ان كانت الفرجة قدر ذراع ولو كان بينهما نهر جار
فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حائط حائل
لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد وان قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان
قام على سطح داره واقتدى بالامام ان يكن بينهما حائط ولا شارع
يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثنا
ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه لانه في محله بخلاف تكبيرات
العيد فانها واجبة يأتي بها قيامها ولو وقف ولم يركع معه حتى لو رفع

الصحيحين

لعله ان كانت الفرجة قدر ذراع يمنع واسعة

والله اعلم
سيد عبد الحسيني
عفي عنه

Marfat.com

الامام رأسه لم يصر مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر ولو أدرك في الركوع
فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان
أدركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذا الركعة
ولو اقتدى بعد ما اشتغل الامام بالقرأة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة وفي الجمعة ان
كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد يتشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة
الامام لان قرأة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعوات يسلم
مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك
التسبيح لما قلنا وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه
ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره ولو رفع رأسه
فيها قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه وان ادرك الامام في القعدة
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ويقعد لانه انتقل من ركن الى ركن
فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف في انه يتابع الامام في التشهد وبعد
فراغ الامام منه ما ذا يصنع تكلموا فيه والاصح انه يدعو ملتابعة
الامام لانه لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلوة لما فيه من اخير
الاركان وهنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح
الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به
اخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه قام

ر لعله من
ناضيجا او ركانه
١٢ والله اعلم
حسين
سيل جبال
عفى عنه

ر غيثي

Marfat.com

في غير اوانه والثاني في اوانه وان قرأ قدر ثم رفع رأسه ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الا عمى اذا تحرى وصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء احد فسوله الى القبلة ثم اقتدى لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الصلوة يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احترازا عن الفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطعها لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها اربعا ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في الظهر والعشاء لا في الدخول في العصر مع الامام لكراهية التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطع بل يتمها ولا يدخل مع الامام بعده لكراهية النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي الدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي الركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانه بمنزلة صلوة واجبة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما احرم بالبيع ليبطل شفعته

Marfat.com

بخلاف المقل المطلق رجل دخل المسجد وقد اذن فيه يكره له ان يخرج
حتى يصلي فيه لو رود الوعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في
مسجد اخر وان صلى مرة لا باس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ
المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا لا يخرج في الظهر
والعشاء الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة
اقل كراهية ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي
سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما يدخل مع الامام يترك السنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها قد فاتت عن محلها فسقطت
لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض ان فات فانها تقضى مع الفرض
عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض فانها تقضى في ليلة التعرى باداء
الفرض بالجماعة سواء كان الفرض يقضى وحده او بجماعة لان
النص قد ورد في قضائها في ليلة التعرى باداء الفرض بالجماعة اما
في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان اداءها
بعد الفرض في الوقت وهو الصحيح واشتغال الفرض بالنفل عند
اشتغال الامام بالفريضة مكروه كثر اختلفوا في نفل يقدمها على الركعتين
قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين
عليها فهل يثاب القضاء ام لا اختلفوا فيه ومن ادرك ركعة من
الظهر فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا لا يحنث في يمينه اذا حلف

ع ان قال من كان
ع ان فعل بعد العصر
ع وانهب ١٢
سيد حميد حسين
ع عفي عنه
ع لعله فاتها
ع فضيلتين ١٢
سيد حميد حسين
عفي عنه
ع لعله اشتغال
ع لي ١٢
المصلي
والله اعلم
سيد حميد حسين
عفي عنه

Marfat.com

لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت
يترك هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا
يترك سوى أصل الفرض واحد أم بجماعة وهو الاصح ولهذا لا يجوز
ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل
اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرائض
بالجماعة فاذا فاتت يجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع
انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض التي فاتت عنا الجماعة هو
احسن حاجة للجبر قيل ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان
الواجب يسقط بالعذر والسنة اولى ولو تركها استخفافا فانه
يكفر لانه استخف بواضعها ولو تركها حقا لتركها والصحيح انه لا يأثم

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ويكره قطعها اجزاه

ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول او غائط وان
شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ولم يكره وكذا اذا صابه
بعد الدخول واكل صلوة اديت مع الكراهة تستحق ان تعاد على
وجه غير مكروه ولا يغمض عينه لانه تشبه باليهود ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو نظر من مؤخر عينه غير ان يحول وجهه لا باس
به وينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام في موضع سجوده وفي
الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في
حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار
وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي حاشيته وقيل ان يلف

Marfat.com

بعضها على راسه ويرسل طرفا منها ويكره الصلوة في ازار واحد من غير
علة وكذا في ثوب المهنة وكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة وان صلى حاسرا راسه تكاسلا يكره وان فعله لاباس
وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته
لا باس به لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل محدث يجوز ويكره
وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب رواه
عن عمر رضي الله عنه فعله بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه اوفي
ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا
لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره تطويل الركعة الاولى على
الثانية في النوافل ويكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم
به لانه يودي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود بمجرد احدا
لانه جد خفي وقيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص واذا لم
يعرفه لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الجماعة وكذا تطويل القرأة وتاخير الاقامة لاجله ويكره
تكرار السورة في الركعة الواحدة في الفرائض وكذا تكرارها في الركعتين
ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة
الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده لقوله عليه السلام منبذ خلف الصف اي
المنفرد خلف الصف ويكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف
وان لم يجد ياخذ الاخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع احرفا ستويا
اقدامها وذوي المقتدي اسبق منه دائي امامه جاز احدب بلغت

Marfat.com

حد وبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي بزه او قمله
دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع
سجوده فلا يكون سجوده بينهما حائل ويدفع بالاشارة بيده او بالتسبيح
وروي انه عليه السلام فعل ذلك مع ولدي ام عمر وزينب فوجم
عمر ودموت زينب ويكره الجمع بينهما ولا باس بان يمسح عرقه من عينه
ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الا شارة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى
مع اخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ولا تكره الصلوة في ارض
غيره اذا كانت مزدوعة لا مكروهة الا اذا كانت بينهما صداقة او راي
صاحبها لا يكره والطريق اولى من ارض الغير لان له حق لا باس بالصلوة
على العجلة اذا كانت واقعة وان كانت تسير يجوز لحالة العذر ولا تجوز
الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا التبن والزبرة والدخن والمحلوج
بخلاف المخطة او الشعير ويجوز على الحشيش رجل له وظيفة من التطوع
فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا والمي تكلم في صلوته ساهيا او خاطيا بطلت صلوته وعند الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث او اعتبار السلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم وسلام الساهي من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيدين واحدة لا يفسد الصلوة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر به

ع لعله فوق
ع لعله يكون بينه وبين
ع لعله وبينهما حائل ١٢
ع لعله يسجد
ع لعله عنه
ع لعله عمر و
ع لعله وزينب ١٢
ع لعله حسين
ع لعله عن الجمع
ع لعله حسين
ع لعله حسين
ع لعله عنه
ع لعله او
ع لعله ١٢
ع لعله يترك
ع لعله حسين
ع لعله عنه

Marfat.com

عرف الناس المصلى اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيده واحدة لا تفسد
صلوته ولكن تكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد
وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حكه ثلاث مرات متواليات
تفسد وكذا تفسد لو قتل ثلاث قمل او مشى ثلاث خطوات وكذا
لو مشى من صف الى صف دفعة وكذا ان شد السراويل وان حل
تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد وان انكشف عورته
فمكث بعدد لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن تفسد صلوته كما لو ادامه
ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن
صلى في موضع طاهر ثم انتقل الى النجس ثم الى موضع طاهر قبل ان
يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي صلوته تفسد عند
ابي حنيفة وعند محمد ما لم يؤد لا تفسد وان كان موضع القيام
نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا وموضع
ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة
السجود يجوز عندنا صلوته بخلاف ما لو رفع رجليه ولو كان موضع القيام
والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجسة جازت
صلوته ولو تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار
لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع
او مصيبة قطعها لانها في معنى كلام الناس وان كان من وجه لا يمكنه
الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء
وكذا لو قال اف او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان

حصل

حصل منه الحروف لانه من وقوع اليه غير مختار فيه كالتنفس وان
تنحنح بغير عذر يفسدها ولو لم يتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد
طعمه يفسدها والا فلا وان في فيه سكر فذاب ودخل حلقه
يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه والا
تفسد صلوته اخذ الامام او لم يأخذ لانه فتح لاصلاح صلوته
وشرط في الاصلاح فساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا اذا فتح
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية
اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى لو فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلتفت اليه
بل يركع اذا جاء في اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى
على لسانه نعم ان كان عادة ذلك بخارج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد فقال ومن لانه كلمة من محكمات
القرآن ولو قرع الباب فقال ومن دخل كان آمنا اراد به الجواب
والادب تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان سبح او كبر او هلل
يريد به الاعلام انه في الصلوة لا تفسد لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد
كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد وما لا يستحيل سؤاله منهم يفسدها
ولو قرأ في ركوعه او في سجوده لا تفسد صلوته ذكر ويسجد وهو نائم

ح لعله وتفسد الصلوة
لان كلمة من
ربما لم تعلم انها
سبق قلم حسين
عفي عنه

Marfat.com

لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختيار والاختيار شرط الاداء فى العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم يثوب عن القرأة والركوع لان الشرع جعل نائما كالمنتبه فى حق الصلوة لهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا يثوب والفرق ان السجدة ركن اصلى من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قرأته لا تثوب عن القرأة لعدم اختياره منه رجل صلى العشأ فسلم على الركعتين على ظن انه التراويح او صلى الظهر فسلم على ظنه انه جمعة فسدت العشأ والظهر لانه سلم عامدا ولا شك فى سلامه ولو قرأ التوراة و الانجيل فى الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القرأة اولم يحسن القرأة لانه ما موربقرأة القران لاغير ولو زاد ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة يفسد الفريضة لانه ترك القعدة الاخيرة **فصل** لا يعتبر بالوقف فى القرأن فى جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة اما الخطأ فى الاعراب ان كان بتغيير المعنى تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتاخرون لا تفسد ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابى يوسف وهو واسع والاول احوط وقال الشافعى الخطأ فى غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء وقرأ الرحمن الرحيم بالهاء ان بدل جدا فلم يقدر يجوز لانه عاجز وان ترك جهدا فى تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بانثاء وقرأ

Marfat.com

اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد صلوته وكذا انا اعطيناك
الكوثر بالوصل والامين بالتشديد خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة
ولو قرأ غير المغضوب بالذال او بالزاء تفسد ولو قرأ غير المغضوب بالظاء
واذا جاء نصر الله بالسين قال اكثر لا يفسد وكذا في قوله اللهم صل
على محمد بالسين وقال التحيات بالطاء والذال لا تفسد **فصل**
في الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان الله
تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بين العشا الى الفجر انه اضاف
الزيادة فهو فرض والثاني ان الزيادة هذا من جنس المزيد عليه وهي
فرض لان الفرض مقدر والزيادة يتصور عليها والثالث امر والامر
للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا فيها وهو المغرب
والحاق الشي الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له والاصل فيه
ان فريضة النهار جملة عشر ركعاتٍ وفريضة الليل مع الوتر يصير
عشر ركعاتٍ وهو الوجوب وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة
من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يعذب ولو فات عن وقته يقضى
بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند الشافعي في قول
ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات مفصولة وفي قول موصولة
كما هو مذهبنا والوصل افضل حتى يخرج من الخلاف وقيل ان صلى
بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقوال مختلفة حتى يقع متفقا عليه
ولو صلى الوتر ركعة واحدة لم يليث الا بقدر ما يصلي لانه مختلف فيه
ولو كانوا امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو
انكر واسنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة

Marfat.com

وهو الصحيح لو دود الاثر فيه والامام اذا قنت فالمقتدي ان شاقنت
معه لانه تسبيح وان شاقنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
ثم يسكت عند ابي حنيفة ومحمد ولو من بعده في رواية يسكت
لانه بمنزلة قراءة القرآن فيسهل على المقتدي واختلفوا في الجهر
فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم
لا يجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا وياخذ بيديه
عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه ثانية الوتر
او ثالثة يقنت في الركعة يجوز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم
اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه
في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع
موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا ولا يقنت في الثانية ثم
قرأة القنوت في الوتر قبل ركوع سنة مؤكدة في جميع السنة
وعند الشافعي لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان وعند
مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم
يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلوة
الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا باس
بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يتابعه في ذلك
يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف
ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف

الثالثة

Marfat.com

قائما لیتابعه فیما یجب متابعته وقیل یقعد تحقیقا للمخالفة

فصل فی التراویح وهو سنة الرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روی الحسن عن ابی حنیفة وانه واظب علیها الخلفاء الراشدون وقال قوم من الروافض هی سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هی لیست سنة اصلا وانما احدثها عمر رضی الله عنه ولاهل السنة قوله علیه السلام علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدی وقد اثنی علیه علی علی عمر رضی الله عنهما وقال نور الله مضجع عمر کما نور مساجدنا والسنة لادائها الجماعة علی وجه الکفایة حتی لو امتنعوا اهل مسجد عن اقامتها کانوا مسیئین وقال مالك والشافعی اداؤها بالانفراد افضل لانه اقرب الی الاخلاص وابعد عن الریاء والصحیح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة ولو صلی التراویح فی مسجد واحد مرتین فی لیلة واحدة یکره وفی مسجدین لا یکره اذا لم یکن اماما اما اذا ام فیه ثم اقتدی باخر فی مسجد اخر جاز ویفصل بین کل ترویحتین مقدار ترویحة واحدة وکذا بین التراویح الخامسة والوتر ثم هو مخیر ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم وان شاء سکت واهل مکة یطوفون بین کل ترویحتین اسبوعا ولو صلی التراویح قبل العشاء فالصحیح انه لا یجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحیح انه یجوز ولو صلی العشاء مع الامام وصلی التراویح مع امام اخر ثم تبین انه صلی العشاء بغیر وضوء فانه یعید العشاء والتراویح لان التراویح قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام فی التراویح وهو لم یصل العشاء یجوز ان یصلی التراویح مع الامام علی

Marfat.com

قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض و
النوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء
ويلغو فيها التراويح أو سنة الوقت أو صلوة الامام ولو نوى
التطوع فيه اختلفوا فالصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في
كل شفع انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يقرأ فهو نية منه
ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل سنة بعد سنة العشاء
جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى وان فات بعضها عن
الجماعة يودي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
وقيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم
وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن
ستة آلاف ولا يترك الثناء لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد
التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار
ما لا يودي الى تنفير الجماعة امامة الصبي في التراويح قيل تجوز
وقيل لا تجوز وهو المختار لان فعل الصبي دون البالغ من حيث
انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه يجتهد فيه بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان صلوتهما متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب ولكن يجوز وهو الاصح

فصل في النوافل

قال قاضي القضاة ابو زيد وانما شرعت النوافل والسنن
لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو
من تقصير في العبادة حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من
غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم سنن الرواتب ان يصلي قبل

له تقصير

صلوة

صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن
والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست والنفل
في الليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي
مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر وبالشروع ومن شرع
في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع ونوى اربعا
ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف لانه يجب اداؤه بعد
ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس
بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المودي عن
البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم يقيد العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح
ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عن محمد
وزفر وهو القياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل وعندهما لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة
الاخيرة والاربع اذا ادیت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة
فيفرض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم
على راس ركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتح قائما
وقعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة لان القائم وصف له ان

Marfat.com

يصلى قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما
لا يجوز لان الشروع يلزم مكالمتدئ لما شرعت **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفوائت القليل وبين فرض الوقت شرط عند سعة
الوقت اي الوقت مستحق باداء الفوايت فيجب تقديم الفوايت
على الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائته فلا
يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية
وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب
وحد الكثير هو ان تصير سنتا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح
وقيل بدخول وقت السابعة وقال زفر الترتيب شرط الى شهر وقيل
الى سنة لكن لو بدأ بالفايتة عند سعة الوقت اجزاه الا يرى انه
يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما ضاق الوقت حيث لا يجوز
الفايتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت
والنسيان خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى من
الباقي من الوقت مقدارا لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان
كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته
ظهر ثم تذكر في وقت العصر وفي الوقت سعة يقضي الظهر ثم لو شغل
بالعصر يقع الظهر بعد يقرأ التشهد يقدم الظهر وعند محمد يقدم
العصر ثم يقضي الظهر بعد المغرب وهو قول الحسن ولو فتح العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلافه اذا شرعت وقت الغروب

فانه

Marfat.com

فانه يقع شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر
الذي شرع فيه ثم استقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا عن شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم
يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر في الوقت ثم تذكر الظهر
الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل
فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل
كالظهر المودي لو قف على ادراك الجمعة وكالمغرب المودى في
طريق من ذلفه يتوقف على طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا
باتا في الحال لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد
واذا اعاد الظهر قبل ان يودي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق
ولو قضى بعد الفوائت حتى قد عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من
الغد مع كل صلوة فائته كالفوائت كانت جائزة على كل حال
والوقتيات فاسدة اذا قدمها وكذلك العشاء الاخيرة لانه
اداها وفي ظنه انها فائته عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو
المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق
لجواز الكثرة قيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن
التهاون في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
مع تذكرها اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي

لعله
كثيرة
//

لعله بعض الفوائت ١٢
سبيل حمل بعضهم
عفو عنه

فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت سقط الترتيب في نفس الصلوة
ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين ظهرا وفجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم ثلثين مغربا
ثم ثلثين عشاء كذلك ويبدي في القضاء اول ظهر على والوتر
فرض عملا عند ابي حنيفة يشترط فيه الترتيب والاقتداء بين
الفرض والسنة والنوافل **باب سجود السهو** يلزم بالزيادة
والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب
الا بترك واجب او بتاخير ركن ساهيا او يسجد لسهو سجدتين بعد
السلام وعند الشافعي قبل السلام وفي ذلك ورد النص وعند مالك
ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر
الاول وياتي بالتسليمتين وهو الصحيح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين وهو الاحوط والدعاء في قعدة السهو والصحيح اذا قعد
في محل القيام وقام في محل القعود تجب سجدة السهو وان رفع اليتيه
من الارض وركبتاه على الارض لا تجب اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين
اي اخفاء وجهر والاصح فيها اي في الصلوة باية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة والسورة في الاوليين او في
احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او في الثانية
ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة وسجد على السهو لترك
الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة

Marfat.com

يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب لسهو ولو قرأ
الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد
ركوعا او سجدة يجب ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى يأتي بها
اى وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة
الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكروهة ليس
بشرط وان ترك سجدتين من الاولى يعاد في الركعة الاولى لان زادوني
الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب
وهو الاصح لان القيام محل الثناء وقيل ان كان قبل القرأة لا يجب ولو قرأ
في الركوع او في السجود لا يجب ولو قرأ القران في القعدة او في الركوع
او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب قال الفقيه
ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى اللهم صل
على محمد يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع والصحيح انه لا يعود
الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض
بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما تجب السجدة بتركه لانه ذكر
يضاف الى جميع الصلوات بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر
يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة
لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام وهذا من ادركه فقد ادرك القيام
ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يقرأ
ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها
يقع عن الفرض والفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت

صح
رفعت رضي
والله اعلم
سبحانه وتعالى
عفى عنه

Marfat.com

لما ان الضم واجب فبترك الواجب تجب السجدة ولو ترك السجدة
في الاولتين تقضى في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة
فيهما لا تقضى في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم
قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام
اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسئ وهو وان اوانه
بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان
القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد
فقرأ وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم
انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء وان ركع ثم سجد الامام للسهو
لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته
لمتابعته في موضع انفراده والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة
جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد في
الافعال اذا لم يتابع امامه في سجدة السهو حتى سها فيما سبق كفاه
السجدة عن السهوين لاتحاد الجريمة ولو سجد معه ثم سها فيما سبق يسجد
بسهو ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه ولانه لم يبق
من صلوته الا التحريمة والمسبوق اذا وافق الامام في سجدة السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا
فسها فيما يسجد للسهو ثم ان اراد ان يبني عليها صلوة اخرى لم يجزه
لان السجدة وقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح وتتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يكن يبطل جميع صلوته والمقيم
يتابع الامام المسافر في سجدة السهو وان سها فيما سبق لزمه سجدة اخرى

له لعله
اوان او انه
٢ اسقط حتى

عه لعله
فادراه
قبل الاتمام
٢ اسقط حتى

وانما

واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه
قبل اوانه واوانه بعد ما فرغ مما فاتته منه ولكن لا يفسد صلوته
لانه ما زاد الا سجدتين ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم
مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو لهذه ولا يمنع البناء
وان سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع
البناء يقينا وسلام السهو يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى
واجبة وقرأة التشهد هي سنة في الفرض والقعدة الاخيرة
فريضة وقرأته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقرأة التشهد
في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سها وبترك القعدة الاولى
يجب سهو وبتاخيرها الاصح انه لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة
وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها
بالسجدة بطلت فريضته خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة اولم يضم
لا شيء عليه لانه مظنون والشروع بالظن لا يوجب الاتمام ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الخامسة ويسلم
لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيد بالسجدة ضم اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تتعينان
من سنة الظهر هو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لان المظنون
اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة لحديث

Marfat.com

وان كان الشك يعرض له لكثرة تيقنه وبنى على غالب رأيه للحديث وان
لم يكن له رأي بنى على اليقين ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم آخر
صلوته كيلا يصير تاركا ومن تردد بين الواجب والبدعة يوتي بها
كيلا يترك الواجب ومن تردد بين السنة والبدعة لا يوتي بها كيلا
يوجب البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يوخذ بقول
الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدانهم
يوخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر
وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها فيه ام لا يصلي فيه ولو شك
في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه
واذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك السجدة كيلا يشتبه
على القوم **باب سجود التلاوة** وهو واجب عندنا على التالي
والسامع لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من يسمعها السجدة
على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي سنة ويشترط لاداها
ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب لوجوب
تلاوته لاسماعه ولهذا يضاف اليها دونها وللسامع سماعه لا يجب
سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي
والمجنون لابتلائهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من يسمع من
المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي يسمع من
وهو خارج الصلوة يسجد وهو لصحيح واما الجنب يجب عليه بتلاوته
وبسماعه من اخر وعلى الذي يسمع فيه ولو تهجيها لا تجب السجدة
ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولاكن لا ينوب عن القرآن

Marfat.com

ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع في مجلس واحد ويكفيه
سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة وأخرها عن الكل لان
مبناها على التداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي هو ان
يذهب من المجلس الى المجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل
الا في الجامع والحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا
بان شرب او اكل او خط خطوتين بخلاف الخيرة اذا قامت من
مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة
لا يقطع ولا يتبدل المجلس السامع وكذا على عكسه والاصح انه لا يتكرر
على السامع وفي بدنه ثواب والانتقال الى السرير والكرسي والرمض
يتكرر وفي الراكب والسائق عليهما وقيل الراكب لا يتكرر وقيل ان كان
في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليها على الدابة
بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ان كان في وسط
القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم في اخرها يدخل في الركوع وقال
بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى
يثوب عن سجدة التلاوة وفي السجود يثوب عنهما نوى اولم ينو وان كان
بعد السجود اية او ايتان ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ
بعدها ثلث ايات ثم يركع وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة
بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف
ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل
ان يقرأ اية او ايتين معها دفعا لوهم التنقيل واستحسنوا اخفاءها
شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في الصلوة

على هذا لو قرأ اية السجدة في اثناء السورة وان شاء سجد وقام ويتم السورة

على هذا ينبغي ان يتبدل المجلس بالانتقال من مكان الى مكان

على هذا التفصيل

والله اعلم بالصواب حرره عفا عنه

Marfat.com

الخافته و فی صلوة الجمعة والعیدین فاذا اراد ان یسجد کبر و سجد
ولم یرفع یدیه ثم کبر و رفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذکر فی المبسوط التکبیر لیس بواجب فیها و یقول فی سجوده
مثل ما یقول فی سجدة الصلوة وهو الاصح **باب صلوة المریض**
اذا تعذر القیام علی المریض فی الصلوة سقط القیام فیصلی قاعدا
لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر علی القیام ولم یقدر علی الرکوع
والسجود لم یلزمه القیام و جاز ان یصلی قاعدا بالایماء لان الایماء
قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم یستطع الایماء الا
برأسه اخر الصلوة عنه ولا یسقط ما دام مفیقا وان العجز بخلاف
المغمی علیه و قیل یسقط بمجرد الفعل لا یکفی لتوجه الخطاب فان المقصد
من الخطاب الامتثال بامره اداءً وهو لا یقدر علیه حتی قال محمد
فی النوادر من قطعت یداه من المرفقین و قدماه من الساقین
لا صلوة علیه والاعذار فی الصلوة انواع ثلثة عذر یلحق جدا
کالصبی و عذر قصیر جدا کالغوم و عذر دائر بینهما کالاغماء
فاذا اغمی علیه اکثر من یوم و لیلة لا یقضی لانه ملحق بعذر
المدید جدا فان اغمی علیه اقل من یوم و لیلة یقضی لانه ملحق
العذر القصیر جدا و تحقق العذر بعجزه علی اداءه فان کان یقدر
علی القیام و بعض الرکعة قیل یقوم بقدر ما یقدر فاذا عجز عنه
یقعد و ان کان یقدر علی التکبیر قائما بخلاف ما اذا قدر علی صوم
بعض الیوم لیصمه و ان کان لا یقدر علی القیام الا متکیا یقوم متکیا
و یجلس المریض فی صلوته کیف ما یشاء و لو اتکأ بعصا او حائط یجوز

Marfat.com

والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى
اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم
علم فسدت صلوته لانه انتقل من الفرض الى النفل قبل تمامه
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان
المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي ربعا
لان المعتبر فيه الوقت عند علمه الاداء من به جراحة اذا قام
او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما
بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث لا تجوز الا من عذر وكذا لا يجوز
ترك الاركان الا من عذر لان النجاسة ترك فرض واحد وهو من ترك
الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وترك تطهير النجاسة ترك
فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثوبه نجس حتى
لو بسط تحته شيئا اخر بتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في
صاحب الجروح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى
لو حله وربط شيئا اخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على
الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضيه ولا يجب على امرأته
الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي
البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة
ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالرواحل عند ابي حنيفة رض

Marfat.com

وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي
يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمس عشر يوما وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان القصر في السفر افضل عندنا
لانها عزيمة والاتمام رخصة وهذا الا يوهم بقضاء الشفع الثاني
والا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر
واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه للمسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم عن ابن عباس كان رجلان احدهما يتوفى
السفر والآخر يقصر فقال عليه الصلوة والسلام للذي يقصر انت
اكملت وقال للاخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان في القصر
والاتمام في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو
مذهبنا واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر والا في قصرها
وعند مالك يوم يترك السنن حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمران
المصر من جانب الذي خرج منه وكذا احكم الاقامة يتعلق بدخولها
وفناء المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة لا يعتبر
مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته
وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر واما القرى اذا كانت متصلة
برابض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة
يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر
والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول ونية الاقامة تصح في البيوت
والعمارات دون الخيام والاخبية واهل الاخبية هم اهل الكلاء
يطوفون في المفازة والاصح انهم يقيمون اذا نزلوا في موضع

Marfat.com

يكفيه الماء والكلاء فى ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا
الى موضع اخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين صبى ونصرانى خرجا
الى السفر ثم اسلم النصرانى وبلغ الصبى فالنصرانى يقصر الصلوة
والصبى يتمها لان نية السفر من النصرانى يصح ومن الصبى لا يصح
حالة الصبا قوم خرجوا فى طلب العدو او لحاجة اخرى ولا بد
ان يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة ولو رجعوا
صباح وامسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة السفر لا يجوز
للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبى ليس بمحرم وكذا المعتوه واما
الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبير فى حق
السفر على نفسه لا يجوز المكتوبة على الدابة الا من علذر وهو ان
يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته
من سبع او لص او طين به او ورد عه لا يجد على الارض مكانا
يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو تركها لا يمكنه ان يتركها
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففى هذه الوجوه
يجوز الفرايض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن
واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا
فلا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الا بالايماء والانحراف عن القبلة بل يركع
ويسجد فى المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل ان
صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلى قاعدا
او مستلقيا ان خاف من القعود وللمسافر والقافلة ان يؤخر

Marfat.com

الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك رجل دابته وسرجها
نحس بعرق الحمار يجوز صلوته وان كان ببوله لا يجوز ويجوز
للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء العاصي والمطيع في
السفر في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز
فعلا لا وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويفعل ساعة
ثم يصلي صلوة العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ويؤخر
الظهر عن وقتها وكذا المغرب والعشاء وعند الشافعي مخير في
السفر ان شاء قدم وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة
وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا
سوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

هي فرض ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة
قال علماؤنا هو الظهر وهو كافي كما في سائر الايام الا انه مامور
باسقاط في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المتكلف باداءه بنفسه
لتوقفها على شرائطه والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض
الاصلي يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها والجمعة شرائط في ذات
المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجمعة والاداء على الشهرة وهي شرط الشروع
وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع
امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر عند ابي يوسف

وقال

Marfat.com

وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان يشتغل
الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون الابنية اشد بناء وقال بعضهم
اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف
المصر ليس بنيه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة واذا كان بينهما مزارع
او مرعى لا جمعة عليه وان كان الفناء يبلغ والميل والغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بنيه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين وكذا المستأجر يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقيل اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث
فيه فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث
فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة اختلف المشائخ
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة
اختلف المشائخ في القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر في
الجامع الصغير الدنو افضل يستيقظ بوعظه بشرط ان لا يطأ
ثوب احد وقيل التباعد افضل لكيلا يسمع ما يقول الخطيب
في خطبة من ملاحة الظلمة واذا لم تجد فرجة ان يسجد يجوز ان
يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فهو يخاف ضياع فعله واخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد
صلوته ما لم يركع ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكون حالة
الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالنصات وان سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يصلي السامع في نفسه

Marfat.com

وقيل ان كان بعيدا يجوز له قرأة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه
وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي
المنبر ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات
عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد
لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في
موضعين وعند محمد في مواضع يجوز **باب صلوة العيدين**
ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها
انها واجبة او سنة قال بعضهم سنة وهو الاصح الاظهر وقال
بعضهم واجبة وهو الاصح وصلوة العيدين تجوز في موضعين بلا خلاف
بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة
وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة
في الاسواق بدعة والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر
والسنة ان يمشي الى المصلى في طريق ويرجع في طريق اخرى
ولا يتطوع في الصحراء قبل الصلوة عندنا ويكبر الامام تكبير
الافتتاح واثنى بعدها ولا يسبح بعد التكبيرات عندنا ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقرأة في الركعة
الثانية ثم يكبر بعدها وهو مذهبنا وعند ابن عباس في الرواية
ثنتين عشر تكبيرات وفي رواية ثلث عشر اصليات وعشر زوائد
في كل ركعة خمسة وفي رواية في الاولى سوى الافتتاح وقال
مالك سبع مع الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبير الركوع

ويسبح

Marfat.com

ويسن بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله
ويبدأ التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى اخر ايام
التشريق والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق
يقضيها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة والتكبير المسنون
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل عليه السلام وهو عقيب الصلوة
المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل ان يوالي والتعريف الذي
يصنع الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشئ وهو فعل الروافض
لان الوقوف بعرفة عبادة بمكان مختص فلا يكون بدونها كتيس
المناسب **فصل** اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي
ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها ثم يشتغلون بالدعاء حتى
ينجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلون
فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلم والريح لقوله
عليه السلام اذا رأيتم شيئا من الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا
صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
فان صلى الناس وحدانا جاز **الصلوة في الكعبة** جائزة
فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها
يجوز عندنا خلافا للشافعي **باب غسل الميت والصلوة**

Marfat.com

عليه غسل الميت واجب وقيل سنة وكيفيته ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى ركبتيه
لان النظر الى العورة حرام ويوضع على سرته خرقة وحلها ويجعل
الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة لان المسيس اليه
حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه
وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء ولا تصير الامة ام ولد
والذي لا يستبين خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة وهذا يجوز
اسقاطه اذا جرى على الميت ماء واصابه مطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتت يغسلها
الرجال والنساء والخصي والمجنون كالفحل في الغسل الخنثى اذا مات
يتيمم وقيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال يتيممها
محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة الرجل اذا مات بين النساء يممه
امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته او امة غيره فيه
سواء والحرة الاجنبية يممه وان كان معهن كافر والمرأة يغسل زوجها
عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل
زوجته خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن
السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من الفرق الى القدم ولفافة
كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم بقميص ولا تترك الازار ثم
اللفافة والمرأة خمسة اثواب يزاد عليها لخمار وخرقة كفن السنة

اولى

قوله بجواز اسقاطه لا كحمله اه منه اسقاط

المراد من الغسل ره

والله اعلم

عن ابي يوسف الخ

سبابه حسين

عفا عنه

اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى
فتوسعة عليهم وكفن الضرورة وهو ان يكون فيما يوجد ويباع
بالحمزة حين استشهد وعليه نمرة ان غطى بها رأسه بدت قدماه
وان غطى بها قدماه بدت رأسه غطى رأسه وجعل على قدميه
الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها لانه لو لم يكن يجب على
غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا
بحال الحياة ويجعل القطن في منخر الميت واذنيه فقيد مات فيجمع
من الناس الدراهم وكفنوه وان فضل شيء ان عرف صاحبه رد عليه
والا يصرف الى كفن فقير اخر ولا يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر
كفايته ولا تصلى صلوة الجنازة في مسجد فيه الجماعة عندنا للحديث
سواء كان الميت فيه او جاز جامنه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى
على غائب ولا على عضو ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد
النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة
عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام
على الرجال والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة على الرجال بحذاء
رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز وضعوها
واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حملت منه ثم
ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكافرين
والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة
وتوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل

Marfat.com

القبلة ويوضع وضعا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ليسل
سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو القي في القبر فراشا تحت الميت لا باس به والمشي خلف
الجنازة اولى من قدامه عند نايت عظ ويستحب تلقين الشهادة
عند حضور الموت وعند الشافعي بعد الموت ولا يوسع اخراج الميت
عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة مخير صاحبها ان شاء
يخرجه وان شا يسويه فيزرع عليه نقل عليه نقل الميت من بلد
الى بلد لا باس به ويكره القعود في القبر مجاوزا كره عند ابي حنيفة
وطي القبور والنوم عليها والصلوة عندها ويكره تجصيص القبور و
تطيينها والبناء عليها والكتابة والاعلام بعلامة عليها وان يزيد
على تراب القبر الخارج منه ولا باس برش الماء عليها ولا ينبغي ان
يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا باس
بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة و
يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام اليهود حرمة كعظام
المسلمين اذا وجد في القبور ويزاد في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم
يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم
وامن روعتهم ولقن حجتهم وطيب تربتهم الى غير ذلك

فصل في الشهيد

كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب
عوض ما لي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه وقال الشافعي يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيلون
وينقصون ما شاءوا انما للكفن والجنب اذا استشهد يغسل عند

Marfat.com

ابی حنیفة وکذا الحایض والنفساء والصبی المقتول بغیر سلاح فی
حالة الحرب والباغی اذا قتل حالة الحرب یغسل ولا یصلی علیه عندنا
لقول علی رضی الله عنه وکذلك قطاع الطریق وان قتل بعد ما
وضع الحرب اوزارها صلی علیه لانهم رکوا الحرب والبغی واهل
العدل اذا قتل فی محاربة اهل البغی لا یغسل لانه شهید قتل
فی سبیل الله کالمقتول فی محاربة المشرکین فالحاصل ان الاموات
علی مراتب منهم من یغسل ویصلی علیه وهو المسلم اذا مات
حتف انفه ومنهم من لا یغسل ولا یصلی علیه وهو الکافر الذی لا ولی له
من المسلم اذا مات ومنهم من لا یغتسل ولکن یصلی علیه وهو
الشهید والباغی علی خلافه اذا قتل والمکابر باللیل بمنزلة قطاع
الطریق رجل قتل نفسه یغسل ویکفن ویصلی علیه الظالم اذا قتل
یغسل ولم یصل علیه والمظلوم اذا قتل یصلی علیه وان لم یغسل
ومن قتل فی حد القصاص لم یسقط عنه الغسل والصلوة والمرتث
یغسل والارتثاث ان یاکل او یشرب او یداوی او عاش یوما
ولیلة لانه ینال بعض مرافق الجبلة ویخف اثر الظلم وشهداء احد
ما تواعطشانا والکاس یدار علیهم ولم یشربوا حتی فاز عن نقصان
الشهادة وان وجد قتیل فی مصر غسل لانه وجبت القسامة والدیة
وان وجد فی قریة من قری الاسلام فالظاهر انه مسلم یغسل ویصلی
علیه وان کان فی قریة اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا یصلی علیه
الا ان یکون له علامة المسلمین کالختان واذا اختلط اموات المسلمین
باموات الکافرین فلا عبرة للغلبة وان اشتبه علیهم یصلی علیهم لان الصلوة علی الکافر منهی

Marfat.com

عنها اما الصلوٰة علی بعض المسلمین یجوز ترکها مسائل متفرقة من صلی
صلوٰة باستجماع شرائطها وارکانها فهی جائزة وتقضی الاجر والقبول
فی مشیة اللّٰه تعالیٰ لا یری وهو المختار لان اللّٰه تعالیٰ علقه بالتقوی وهو
امر عظیم رجل لم یعتد شیئ من الصلوٰة وهو یرید ان یقضی جمیع
الصلوٰة التی صلاها منذ ادرک لا یستحب ذلک لورود النهی فیه الا
اذا کان اکثر رایه فساد ما صلی بسبب خلل فی طهارته او فی شروطها
فیقضی علی ما غلب ظنه بفسادها رجل صلی صلوات فی مواقیتها
وهو لا یعلم الفرض لا یجوز صلوٰته وکذا لا یعلم الفرض من السنة من
الصلوات واما الذی لا یعلم الفرض من السنة فی الصلوٰة یجوز صلوٰته
ولو علم ولم یدر الفریضة لا یجوز صلوٰته اذا صلی خلف الامام
ونوی صلوٰة الامام ترک الصلوات عمدا متعمدا بلا عذر لا یکفر
ولا یقتل ولکنه یعزر ویحبس حتی یتوب وعند الشافعی یقتل
ولا یکفر وعند بعض الناس یکفر اعتبارا بظاهر الحدیث بخلاف الصوم
والزکوٰة ولا فرق بین صلوٰة واحدة وکثیرة فی ظاهر الروایة
صبی صلی اول الوقت ثم بلغ فی اخر الوقت لزمه الاعادة لانه ما ادی
وقم نفلا والنفل لا ینوب عن الفرض وعند الشافعی لا یلزمه الاعادة
رجل صلی اول الوقت وکفر ثم اسلم اخر الوقت لزمه الاعادة لانه
بطل ما ادا ه لقوله تعالیٰ ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله فصار
کانه لم یود اصلا لان سلامتی بطل یبطل من الاصل والسبب یاتی
حال ما اسلم وهو الوقت فیجب فی الوقت وقال الشافعی لا اعادة
علیه لقوله تعالیٰ ومن یرتد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فاولئک

Marfat.com

حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط
صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فزوال له بعد الاداء
لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوة حالة
الردة عندنا لانه مضرت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة
حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب وصار كالكافر الاصلي اذا اسلم
وعند الشافعي يجب القضاء عليه لو تركها في حالة الاسلام ثم ارتد
ثم اسلم لو يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد
هل يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي يخاطب بالصلوة عنده كالايمان
الا اذا اسلم وسقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس
يتظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا
الذي خفف الركوع والسجود وان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا
طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم
لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله من القاء المبطلين والخصم ياخذ من
حسناته فوي او لم يفوز جل مات وعليه قضاء صلوات واوصى بان
يطعم عنه واصيه لصلوته فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر
كذلك والصلوة كالصوم صاع من الحنطة باستحسان المشايخ فكل
صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عنه نافان لم
يتعرض له ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عادة المسكين بخلاف
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل
اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل فيه الريا ينبغي ان لا يترك

Marfat.com

لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم دخل في
قلبه الرياء بعدها والصلوة على ما اتاه لان التحرز عما يعرض عليه
غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع الذي
يتعلم العلم بتعليمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم لنفسه والذي امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فهو افضل ولو فعل شيئا من الطاعات والديانات والصدقات
الميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام
عمل ابن آدم ينقطع بموته الا لثلث ولد صالح يدعو له وعلم علم
الناس ينتفعون وصدقة جارية لانه مامور به استحسن الدعاء
بعد الختم ولكن لم ينقل من الصحابه ولا يفتى بالمنع عنه لان من
الفتوى ما لا يفهمون القوم ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب
لان دفعه ليس في وسعه وللدعاء تاثير عند اهل السنة استحسن
المتاخرون قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات والدعاء عن الرقة
افضل وعند محمد لا تسطروا الدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ
الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء في خارج
الصلوة واما في الصلوة لابد ان يكون محفوظا ولا باس ان يمسح
بيده بعده ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه
لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر يستجاب امرا اختلفوا فيه
قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكفرين الا في ضلال لانه يدعو
الله تعالى وهو لا يعرفه ولا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي ان النبي
عليه السلام قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا
معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة

ابليس

اور نفل

صال ثواب

ع وعن محمد
ترفع في
الدعاء ويل لسب
قة القلب
مسئلہ ۱۲ -
سیل صلی حسین
عفی عنہ

Marfat.com

ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
هذا اجابة دعايه وبه يفتي تعلم القرأن افضل من صلوة التطوع ويستحب
ان يكون القاري على طهارة ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن
ثيابه عند القرأة والصلوة ولا يتكأ ولا يستند الى شئ عند القرأة
ويكره ان يقرأ القران في المغتسل والاسواق وما اشبه ذلك والمحترف
والماشي ان لم يشغله عمل او مشى تجوز قرأته والا فلا وكره ابو حنيفة
قرأة القرأن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو الماخوذ وقرأة
القرأن في القرأن اولى من القرأة في الاسبوع والاجزاء لانها محدثة
وقرأة القرأن كله افضل من قرأة قل هو الله احد خمس الاف مرة
تعلم القرأن للمرأة من المرأة اولى من تعلمها من الاعمى ولا باس
بالمضطجع في الفراش ان يقرأ بشرط ان لا يمد رجليه والتسبيح والتهليل
يجوز فيه بلا كراهية رجل يكتب الفقه والاخر يقرأ القرأن يجتنبه فالاتم
على القاري ان لم يمكنه الاستماع لو سمع القاري اسم النبي صلى الله
عليه وسلم يمسك عن القرأة رجل قرأ القرأن بلحن ان لم يلحقه وحشة
بتعرضه كان لسامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه
التعليم والارشاد سبب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النما يقال زكى الزرع اذا نما وانما سميت
بها لانها سبب في نما الخلق في الدنيا والثواب في الاخرة لقوله تعالى
وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقيل عبارة عن التطهير وفيها معنى
التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير الزكوة واجبة على الحر البالغ

قال اور نفل
آداب قرأت

احترام اسم نبی

Marfat.com

العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول لقوله
تعالىٰ واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف
اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول تيسيرا له ليتمكن من الاستنماء
ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا
لا تضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور فهو قول محمد و
الكرخي حتى لو اخرها من غير عذر يأثم بالتاخير ولا تقبل شهادته
بخلاف الحج فانه لا يأثم بتاخير الحج لانه خالص حق الله تعالىٰ وعز لبي
يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين
والحج موقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة
لو اخر عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج فبتاخيره لا تسقط عدالته ثم اختلفوا في الوجوب ان الواجب
في عين المال او في الذمة قال علمائنا في عين المال حتى لو هلك بعد
الوجوب سقط كالعبد الجاني يسقط قيمته بهلاكه وعند الشافعي
في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع عن الزكوة الا بنية لانها
عبادة ومن شرطها النية حتى يكون موديا باختيار صحيح بخلاف الخراج
لانه مونة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة بخلاف العشر لان
فيه معنى المونة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في
ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النابتة
ذكورا لسوائم وانوثها سواء في حق وجوب الزكوة المأخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها وفي البقر والغنم الذكر
والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا وانوثا يجب عند ابي حنيفة

لبيان محل الوجوب

لبيان سبب الوجوب

لبيان ما يسقط عنه

Marfat.com

وفي الاناث واحدها روايتان والفتوى على قولهما لا تجب الزكوة
فيه كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس
النصاب يضم اليه وبخلاف جنسه يضم ويأخذ العاشر من المسلم المال
عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا
امر عمر رضي الله عنه شابه به وانما يثبت حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة ضعفها فلا بد من النصاب
وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يوخذ بطريق المجازاة
والامان ولهذا يؤمر عليه بخمسين درهما ان ياخذ ون من تجارنا
مثل هذا فناخذ منهم ايضا وان يتجدد الامان بتجدد المأخوذ منه
بان عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فيؤمر عليه بعشر
ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه
يسقطها وهلاك بعضه يسقط بقدره رجل له غنم تجارة تساوي
مأتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلودها حتى بلغ نصابا
في اخر الحول تجب الزكوة لان هذا النصاب دون نصاب واذا اشترى
ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد موجلا كان او حالا
لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون صدقة لقوله تعالى والغارمين
وبين من تجب الزكوة عليه وبين من تباح له تضاد وتنافي والمال
المستحق بالحاجة الاصلية كثياب البذلة وآلة المحترفين والعشر
والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر

Marfat.com

وقيل ان كان موجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه كلها لا تمنع وجوب
العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة
لما مر لان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين
الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين
النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم
الدين على مراتب دين قوي كبدل مال للتجارة يخاطب بالاداء
حتى يقبض مائتي درهم ودين ضعيف كالمهر وبدل الغلة والصلح من
القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول
عنده فلا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها
عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وكذا الضال والابق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المدفون
في البيت ففيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه
الزكوة اذا مات سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى
فان اخر زكوة ماله حتى مرض يوديها كبير من ورثته واذا لم يكن
عنده مال استقرض من اخر واد والزكوة اذا كان اخرانه يقلد
على قضائه وان اجتهد ولم يقلد حتى مات فهو معذور رجل
وهب دينه من مديون الفقير ونوي به الزكوة عن الدين الذي
عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عن نفسه او زكوة دين كان على
غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط
الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط عنه

Marfat.com

الى يوسف ولو قضى دين فقير بامره ببينة يجوز ولو كفن ميتا
لا يثوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لو جوب
السبب ويجوز لنصب مع انه عنده نصاب واحد خلافا لزفر وبيد
الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان النصاب
فضة ودنانير فعجل عن احدهما بعينه وتملك الفقير قبل الحول جاز
ما عجل منه عن نصاب اخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات
الواجبات التصدق على العيان قيل لا رياء في اداء الفرائض اما
في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا كان اظهره واراه
ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم
تصدق يقع عنه ويضمن بمال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون
سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط
بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يخرجهم عن
الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم والا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا لهم بماله وكذا اذا كان في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا الساعي والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو
محتاج اليها للتدريس وللتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها هي
تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له
على اخرين مؤجل وهو يحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة
قدر الكفاية الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل

Marfat.com

وهو يحتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان
موسرا مسر فا لا يحل له اخذها ولو كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له
ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سوأ فرض القاضي
النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اخته
او لها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان مليا مقرا لو طلبت مهرها
لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة
يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا
صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها
فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها اليها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولود
اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم لا
تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليهم وعن ابي يوسف اذا كان
اليتيم في عياله فاطعمه او كساه يجوز عنده معناه لو سلم اليه
عين طعام لان الواجب الايتاء وهو التمكن والتمليك والايتاء يحصل
بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة تجوز والطعام لا يجوز
وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض
بان لا يرمي ولا يخدع يجوز اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم
دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن حمل بثوبه
بخسيا وان اعطاه مائة ثم مائة يجوز بلا كراهة ولا يجوز الدفع الى
ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات وصدقة التطوع

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول
ابي يوسف وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق السلطان الجائر
اذا اخذ الخراج جاز ولو اخذ الصدقات والجنايات او المصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز وبه يفتى وكذا اذا دفع كل
جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم يصانعون
من التبعات والمظالم فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج
بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز
لانه حق الفقراء ارض خراج اذا لم يطلب منها الخراج فلصاحب
الارض ان يتصدق على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالبلة
والبنج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبل ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحنا اختلاف وفي البصل والثمر واليتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من
قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي يعطي ويأخذ
ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الجيران الاجنبي دفع القيمة
في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز خلافا للشافعي لان المقصود
بالامر بادآء الزكوة هو وصول الرزق الموعود والقيم يشاركه في هذا
المعنى **فصل صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر المسلم

Marfat.com

اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من
ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو يفضل عن الحاجة الاصلية غير
معتد التجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة
ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي على من يملك
زيادة قوت يومه لنفسه وعياله واذا كان للصغير مال تجب من
ماله وكذا الاضحية في رواية واذا ادى صدقة الفطر عن زوجته
واولاده الكبار يجوز ولا كن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر
اذا سقط عنه لكبره او مرضه لا تسقط عنه صدقة الفطر وهي نصف
صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى
منوين من الخبز عنه فالاصح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لان الخبز
موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى
من البر والدرهم اولى منه وقيل البر اولى منهما لانه ابعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقتها ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها يوم
او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا
ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضي وقتها وسنذكرها
في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم وهو في اللغة

عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها
وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في
وقت مخصوص بوصف مخصوص وكل يوم منه سبب لصومه على
حدة للتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بنية مطلقة

وان

Marfat.com

واي نية كانت في حق المقيم وبنيته من النهار وعند مالك يجوز
بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية ونية التطوع والقضاء
والكفارات لا يجوز الا بنية الليل بعد غروب الشمس الى قبل الصبح
والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل منجر عنده لا صوم يوم الشك
على وجه كلها مكروهة الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
بعلي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي كرم الله وجهه
لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قال محمد
انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان
قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه
ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني والسنة
رؤية الاخيار ولهذا اشترط فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية
وعن ابي حنيفة ان لا تقبل الا بشهادة رجلين وهو احد قولي
الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من
بقاع مختلفة ولا فرق بين من يجيء من بحر او من مكان مرتفع وعن
ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي وقوله
الثاني انها لا تقبل الا بشهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط

Marfat.com

فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر
الرواية وهو الاصح وان شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته
فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة فيه وان افطر قبل الردة اختلفوا
فيه واذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم ير
هلال شوال لا يفطروا حتى يصوموا يوما اخر لان رمضان ديبة في
حق ثبوت الفطر عنده كما قال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا
ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما
بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما اما اذا اختلفت
لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف
ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيد ان غاب بعد الشفق
فهو لليلة الحالية وكذا اذا كان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها

مريض ان صام ازداد مرضه
او به حمى يباح له الفطر لامة اذا خافت على نفسها من الصوم من
الطبخ والخبز او تشتغل بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك
بارز الحد وهو يخاف الضعف يفطر ويقضي مسافرا كان او مقيما
وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسوال صاحبه وهو اخ من
اخوته لا باس به وقيل ان كان الضيف خاصا يباح له وفي القضاء
يكره ان يفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطروا يكره
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز لزوج ان يفطرها

ان صامت

Marfat.com

ان صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا تجوز الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما وعند الشافعي اذا خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولديهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية تجوز من قبل الاباحة في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف جسده لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره الا ان يطال به ولا باس بالسواك الرطب واليابس بوضوء فيه بالغداة والعشي عندنا وصوم الوصال يكره وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام

Marfat.com

التشريق ولو شرع في هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية
وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد كمن تلف مال غيره باذنه كمن
لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح خلافا للزفر والشافعي كما لو شرع
في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام
فله ان يفطر احتراز عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائما ثم اصبح جنبا لا يصح
صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما او بعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا الصوم
يوم السبت وحده مكروه وتركه اولى ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم النيروز لانه تعظيم له
وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ويصوم يوم عرفه غير الحاج
ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس في يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن
وهو يشربه وكذا صوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا
بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يجب فيه الكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا يفسد عندنا واما المرأة
اذا كانت مطاوعة لزمتها الكفارة وعند الشافعي عليهما الكفارة في
قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة
والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء

عليه

Marfat.com

عليه ولكن يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا دام عليه وسئل ابو حنيفة
عن هذا فقال رأس بر أس وقيل يوجر اذا خاف عن الشهوة وعن
الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه ولكن يكره وعندهما ان كان قبل الزوال
تجب الكفارة وعند زفر بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان
ولم ينو صوما فعليه القضاء خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو
صوما ووهم انه يوم حمى فاكل وما حمى فيه فعليه القضاء وان
نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجئ فيه حمى ومما حمى فعليه القضاء
والكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا أجى معت ثم حاضت سقطت
الكفارة وكذلك اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام
في رمضان ثم اكل متعمدا الكفارة عليه صائم سافر في نهار
رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة
صائم تذكر صوما وفي فمه لقمة فابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع
بزاق غيره او الدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما
بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لان فيه ضرورة
وقال زفر يفسد وان قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير
مطبوخ لزمه الكفارة والقضاء لان اللحم النيء مما يتغذى به
عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة
ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل
كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اول

Marfat.com

فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان والريح لا يفسد الصوم
والمطر والثلج يفسد وهو الاصح ولو ابتلع بلة وطرفها بيده لا يفسد
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت في جوفه فعليه
القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو غاص في الماء فدخل الماء في
اذنه يفسده وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام القطر صورة ومعنى
بخلاف الدهن اذا صب في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة
من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمه او عرقه
يفسده هذا اذا كان كثيرا حيث وجد ملوحة في جميع فمه ثم
ابتلعه اما اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز
صائم عمل عمل الصبغ في فمه فاصفر بزاقه وابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغدا او جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة
لانه لا يوكل عادة وكذا اذا اكل زمانة او ملحا وحده ومن اكل
اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل عادة اذا صب
الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا
ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطر وفي
اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار
كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في
الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب
لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء

فصل النذر

ولو قال لله
علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابعه
وان شاء فرقه لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا

Marfat.com

الشهر وصح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
وكذا المرأة تقضي ايام حيضتها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما
او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يكون نذرا في الاول ويمينا في الثاني وان نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونفى الاخرى لم يكن شيئا يكون نذرا بالاجماع
وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لا اصوم
في هذه السنة كان له ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي
ان اصوم ما عشت تركه وضعف عن الصوم لكبر او شدة حر
الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا يستغفر الله تعالى ولو قال
لله علي صوم كل خمسين فافطر خمسا لزمه القضاء والكفارة اليمين
اداديه اليمين وان افطر خمسا آخر لزمه بعد فعله القضاء دون الكفارة
لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب
فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والسعة
فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه
تعليق فلا يكون سببا وقالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت
في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر
لا يلزمها القضاء ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا
للنفل ولكن يكون محلا للقضاء بخلاف رمضان ولو قالت لله ان
اصوم يوم حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولو قال لله علي صلوة
بغير قرأة صح نذره ويلزمه صلوة بقرأة لان الصلوة بغير قرأة

Marfat.com

عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره
لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة **فصل الاعتكاف**
سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجدٍ تقام فيه
الصلوت بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بشرط والصوم
شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف
والاصح انه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة باذان واقامة وفي المسجد
الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج
للجمعة بعد الزوال اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه
ان يصلي فيه قبلها وبعدها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد
بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لان له غير انه
يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف
فيه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر
في رمضان عند ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان ليلة القدر في العشر
الاخير وفي رواية عنه انها قد ترد في السنة قد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة ما لم يمض
رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان
ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق
لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول ويحتمل

انها

انها قد تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون
في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه
قول الشاعر يحجون شبان سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة
عن قصد الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع
عمره مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة والوقت
والاحرام اما الاستطاعة فانما ثبتت بملك زاد وراحلة والامن
في الطريق وسلامة البدن اما الوقت فنوعان مديد وقصير والمديد
من شوال الى عاشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفه
الى طلوع الفجر من يوم النحر واما الاحرام فشرط حتى جاز تقديمه على
اشهر الحج ولكن يكره وانما سببه البيت ولهذا اضيف اليه ولا يتكرر
لتوارد كان واجبات وسنن وآداب فركن الحج اثنان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة فلا وجوب للحج دونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما
بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بينهما والوقوف بمزدلفة والحلق
والتقصير وطواف الصدر ورمي الجمار الواجبات يتعلق الكمال
ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر لنقصانها بالدم كسجود السهو
في الصلوة واما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل
عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه
عبارة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت
في سنة واحدة غير نادرة فيستعجل احتياطا ولهذا كان التعجيل
افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد
والشافعي انه يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه

Marfat.com

كالوقت فى الصلوة ثم ان المحرمين انواع اربعة مفرد بالحج و مفرد
بالعمرة و قارن وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات و متمتع
وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج
من مكة حجته مكية و عمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل و عند ابى حنيفة الافراد افضل من التمتع و عند الشافعى
الافراد افضل من الكل ويجب للتمتع دم وهو دم الشكر لا دم الجناية
خلافا للشافعى و قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشى ليس الخلق
بتاذى رفقائه ولا يجوز للافاقى ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا
سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبى حج ثم بلغ او عبد حج ثم
اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبى او اعتق العبد
بعدما احرم ولو حج الصبى بعدما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام التزامه اما الصبى
ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لاخر استاجرتك على ان تحج عنى بكذا
فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك ان تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز
و يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف الصلوة والصوم
فانهما يقعان عن المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة
تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى كل ما لا يتعين
على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس فى الحج
عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع من الميت وله ثواب النفقة
وقال بعضهم يقع منه وهو الاصح لان جعل الانسان ثواب عمله

الذى

Marfat.com

الذى اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة
سواء امره الغير او لم يامره لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته فمن امر عن اخر يا خذ اسمه
معائر العبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجزى فيها النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجوز فيها النيابة لان المقصود
فيها اتعاب النفس وذا لا يحصل بالنيابة ومركب منهما كالحج تجزى فيه
النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا تجزى وفى
الحج النفل تجوز النيابة عند القدرة لان باب النفل اوسع الحج الفضل
من الصدقة عند ابى حنيفة لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس
وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيها من عود المنفعة الى الغير
واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

وهو فى
اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفى الشريعة اسم للعقد الشرع
وقيل حقيقة الوطى جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه
حقيقة للوطى فيه وللعقد مجاز اثم النكاح سنة مطلوبة لقوله
عليه الصلوة والسلام النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس
منى وقيل عند ثوران الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه من الوقوع
فى الفساد وهذا اقال اصحابنا النكاح افضل من عبادة النوافل ثم
هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه
الايجاب والقبول وحكمه الاثر الثابت بالعقد كالحل بالملك والوصل
بالحكمية واما حضور الشاهد عند العقد هو شرط الصحة وعند
مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود يشترط

Marfat.com

أن يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز
عنده وينعقد بلفظ الماضي مثلا ان تقول المرأة زوجت نفسي
منك بكذا من المهر بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت وكذا اذا كان
أحد اللفظين مستقبلا بان يقول الرجل لامرأته اتزوجك على
كذا فتقول المرأة قبلت وينعقد ايضا بلفظ الامر بان يقول الرجل
للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فقالت المرأة زوجتك روى عن ابي حنيفة
اذا قال الرجل لاخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضرة من الشهود
فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت
زوجتك ينعقد لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا و
العدالة والذكورة في الشهود ليست بشرط خلافا للشافعي وكل
من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه
ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر
في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط
حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع الشاهد ان معا
حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح
ايضا والصحيح انه يصح لانه سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد
رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي
منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى
لو قرأت على الشهود ثم قالت للشهود اني زوجت نفسي منه يصح لانهم
سمعوا كلام المخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا
بان يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد

Marfat.com

جاز لان الايجاب فعل مباشر للعقد والمامور له معبر عنه فيبقى
الزوج والاخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة اثنين
فيها ويجوز في ظاهر الرواية وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها
يجوز المرأة اذا كانت منقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة اما الغائبة لا يصح في نكاحها الا تعريف اسمها واسم
ابيها وان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان
المقصود من اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها
امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند
الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة
ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز و
الا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي الشهود ما زن
وشويرا لا ينعقد ان اراد الانشاء ما لم يجد عقد اهو المختار
لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل
تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل انه يكفر لانه اعتقد
ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على السامع في
النكاح اذا سمعوا من عدول نقلت وان فسروا عند القاضي لم
تقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذلك اذا غلط في اسم بنتها ولو كانت

Marfat.com

حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي
ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له ابنتان فذكر في نكاح الكبيرة
اسم الصغيرة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان
ايتهما اعرف ينعقد بذكره دون الاخر امرأة وكلت رجلا بالتزوج
لرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف
الوكيل العقد الى نفسه يقع له دون موكله لان الوكيل اذا خالف
في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها
ممن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالتبع رجل وكل رجلا بان
يزوج امرأة بعينها على مهرها المسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ
فان لم يعلم به حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه
ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف
كالدخول في النكاح الفاسد ان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى يرجع عليه وان ذكر
الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه
لا يصح ولو قال الاب لرجل زوجتك ابنتي على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الف وان قال
لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك
وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك تخدمك
لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت
يصح النكاح ولو طلب من المرأة الزنى فقالت وهبت نفسي منك وقبل
الرجل لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا بخلاف ما اذا قالت هذه اللفظة
بطريق النكاح يكون نكاحا رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده

عن

مخاطبا فقالت ان لم يكن لى زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج
يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل خطب امرأة فقالت
ان اجازابى قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق وان
قال المولى لعبده زوجت امتى منك على ان امرها بيدى اطلقها اي
وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه تعليق
والناكح فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها
بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجنى امتك على ان امرها بيدك حيث
لا يكون الامر بيده قبل النكاح واذا لا يصح وهذا الحكم فى نكاح ابنه
وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلق المحلل فالحيلة
فيه ان تقول زوجت نفسى منك على ان امرى اطلق اى وقت شئت
العقود والفسوخ من الفضول لتوقف على اجازة المالك خلافا للشافعى
سواء كان تمام العقد او شرطه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر
العقد لا يتوقف فالى احد يتولى طرفى عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا
من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من جانبين يتوقف
عند ابى يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين فهو موقوف بالاتفاق

فصل فى بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضى الله عنه جميع المحرمات
فى النكاح اربعة عشر فى النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب
وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية
سواء فى الحرمة عندنا خلافا للشافعى فى البنت المخلوقة من ماء الزانى

Marfat.com

لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانتهاض الحرمة
نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذلك نكاح
عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها وهذا خبر مشهور والجمع بين الاختين وطيا
حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء لان
الجميع بينهما يفضي الى قطع الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه
ان نكاح امرأتين لا يجوز لاحداهما على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز
الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر
من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقد واحد يبطل
نكاحهما لعدم الاولية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح
الاولى وبطل الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل
بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة لمائه ويعزل امرأته
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى اولم يدخل الاولى
مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة لا يجمع بينهما وطيا كمن
تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولا يطأ واحدة منهما مالم يحرم
وطي الامة بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
والموطوءة فلا يجمع بينهما وطيا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا
يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم على نفسه بتزوج او تمليك
الاخرى ودواعي بمنزلة الوطي ووطي الصغيرة لا تشتهى لا يوجب الحرمة

لا يجوز نكاح امرأة وعمتها
لا يجوز نكاح المرأة وخالتها
لا يجوز نكاح الاختين
لا يجوز نكاح الاختين

وهي التي بنت ست سنين والمشتهية التي بنت تسع سنين وما بينهما
مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت
به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يجب حرمة المصاهرة وكذا
لو مس امرأة بشهوة فامني يخلاف الصوم حيث لا يفسد بالمس ما لم
ينزل حيث يصير موافقة ومن ههنا اذا تصل به الاعزال لم يبق سببا
للوطي فلا توجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد
او يتحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا ومس المرأة بشهوة كمس
الرجل في الحرمة يكتفي بشهوة احدهما فيه والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس اخر امرأته او بنتها
بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت والمراد به الفرج
الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى لو نظر صبي الى فرجها وهي قائمة
لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بعينه وتمنى ان تكون جارية
فوقعت منها بشهوة فان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان
كانت وقعت على تمنيها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون
بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز
نكاحهما ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان تصل اليه حرارة بدنها
يثبت والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة
توجب الحرمة في ام امرأة دون بنتها ولو دخل بامرأة وقال لم اجامعها
فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة
مقام الدخول في حقها **فصل في الانكحة الفاسدة** تجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ونكاح اهل الشرك

Marfat.com

نكاح فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير
شهود في عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر اعليه عند ابي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه يتعرض لهما قبل
الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وفي الوجه الثاني كما قال زفر ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة ابدا والاحرام لا ينافي جواز النكاح خلافا للشافعي ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية وعند الشافعي لا يجوز للحرة تزوج الامة
الكتابية والاصل فيه عندنا كل وطي يحل بملك اليمين يحل بملك
النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح
كالامة المجوسية طول المهر لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي
يمنع فاذا عجز عنه يجوز النكاح واختلف في نكاح الحرة على الامة
وفي نكاح الامة على الحرة فان جمع بينهما في عقد واحد فنكاح
الحرة جائز ونكاح الامة لا يجوز وان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم
تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو اجاز يجوز من وقت
الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق
بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر
والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة فاذا تزوج خمسا
من الحرائر واربعا من الاماء في عقد واحد يجوز نكاح
الاماء لانه انفرد ونكاح الحرائر لا يجوز ويلغو
الامة وبقي نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين خلافا للمالك
فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى يتقضي عدتها

خلافا

خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها اذا تزوج
المرأة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق
الى القاضي كما في خيار البلوغ ما لم يفرق فاحكام النكاح فاسدة والطلاق
تصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان
دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها
العدة والنفقة وسكوت الولي ليس برضاء وان طالت المدة
اولم تطل لان السكوت لا يبطل الحق الثابت فان رضي احد من الاولياء
فمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
فيثبت اولا للاقرب واذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لان
حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار لا يكافيهم والثابت
لها حيانة نفسها من ذكر الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الاخر
الولي اذا تزوج المرأة بغير كفو فرقها القاضي بطلبها شورة وجت هي بغير
اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا
يكون الرضاء بالاول رضاء بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في
النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى الا ان
تكون مستفرشة للجنس فلا بد من اعتبارهما ويعتبر في الاسلام
من كان له ابوان في الاسلام الا عند ابي يوسف ومن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابا في الاسلام فيعتبر في المال
ايضا وهو ان يكون مالك المعجل والنفقة بظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة
باطل خلافا لمالك ونكاح الموقت باطل خلافا لزفر ولا فرق بينهما

صيانة ولد الزنا عن العار

Marfat.com

اذا طالت المدة او قصرت لان من شرط النكاح التابيد والتوقيت
يبطله وعكسه الاجارة والله اعلم **فصل** رجل زنى امرأة فحبلت
منه فلما استبان حملها تزوج الذى زنا بها جاز نكاحها منه لان الرحم
مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح بستة اشهر ثبت منه وان
اتم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند
ابى حنيفة ومحمد ولكن نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع
بها رجل تزوج بحبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد ولكن لا يطئ
حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا ولو كان الحمل مما يثبت النسب من
الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه
بان وطئ المرأة لشبهة فحبلت منه ثم تزوجها وكان الحمل من السبى
فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل كيلا
يصير جامعا بين فراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا ومن وطئ جاريته
ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو حبلت بولد
لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرأها صيانة
لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد احب الى ان لا يطأها حتى يستبرأها لانه احتمل بما المولى
فوجب التنزه وكذا الولى اذا زوج امرأة ثم زنى فتزوجها حل له وطيها قبل
الاستبراء عندهما وعنده لا يطيها حتى يستبرأها لهما ان الحكم بجواز
النكاح حكم بعد الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل فى الاولياء الولى شرط لصحة النكاح فى الصغائر والمجانين
والمماليك بالاتفاق سواء كان الولى ابا او جدا او غيرهما من العصبات و

Marfat.com

التربيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع
لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص ثبتت لكل واحد على الانفراد كملا ثم
الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ان يزوجها
او ياذن لها في التزوج اذا زوج الصغيرة والصغير يجوز سواء كانت
الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة
بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها
اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى
الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى
لانه الاقرب للاحتياط لانه كم من واقع لا يدفع ولاكل قاض يعدل وروى
عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنده
في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطيها قبل
اجازة الولي ولا يقع فيه الطلاق ولم يتوارث احدهما من الاخر
قبل الاجازة وعنده مثل قولهما قال ابو حفص ان لم يكن لها ولي يجوز
وان لها ولي يتوقف الى اجازة الولي قال ابن ابي ليلا ان كانت بكرا لا
يجوز وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي ان النكاح لا ينعقد
بعبارات النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او كانت وكيلة من
الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اضافة النكاح الى المرأة دل
ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها
وهي التي لا بعل لها وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا
لا مرأة او هي فانكحي بمن شئت وروي ان امرأة تزوجت ابنتها من رجل

Marfat.com

فاجاز ه علی رضی الله تعالی عنه لانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع
تملك البضع عنها والنكاح تملك البضع منها الى الغير لانها تملك بدل
بضعها وهو المهر فتملك بضعها وهذا اختيار الازواجي وهذا تصرف في مالها فيكون
لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما
الجواب عن قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اى حال وجودهم
وبه يعمل وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيئ بالذكر
لا يدل على النفي كما عداه والى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل
هذا عن قوله لا ينفي الجواز عن غيره ايضا عن قوله عليه الصلوة والسلام
لا قود الا بالسيف وانما نسبت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال
الرافة وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم
واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل روي هذا الحديث سليمان موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على
الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امرأة شافعية
المذهب زوجت نفسها من رجل شافعي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل
عن جواب الشافعي اجيب من جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان
ايهما زوج جاز والاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم
لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما النقصان
الولاية وقصور الشفقة فيدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والمعلم
بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببنية
او بتصديق بعد ادراك عن ابي حنيفة واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز

تمام

نكاح او لاده الصغار خلافا للشافعي ولا يجوز للولي الاجبار عند الصغر
وعند البكارة اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد
منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة السفر وهو اختيار
المتاخرين واذا كان يحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب
وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبغلها الحز فقالت ما اريد
الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك والبكا
من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا تكون رضاء اب الصغيرة قال
لاخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني
يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات
من الاقرب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات
كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسانا والقياس ليس لهم
ذلك وهو قول محمد وابو يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازواجك من فلان فقال بالفارسية تو اميدني وقالت
تو دانى يكون اذنا ولو قالت باك نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون
وكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا واذا قبلت المهر يكون اذنا

فصل في نكاح العبد والامة

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لانه يملك
الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر لا في تنفيذ نكاحهما بغنهما اذ النكاح عيب فيهما
ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كانا صغيرين
او كبيرين وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف

Marfat.com

الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين فى رقبته يباع فيه كما فى دين التجارة لان هذا دين وجب
فى ذمته لوجود سببه عن اهل والمنع كان حق المولى فقد زال باذنه
فيظهر فى حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
أو فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ليس طلاقا ومفارقة
وهذا اليق بحال العبد الحر ولو قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا
تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها
النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها
يصح اجازتها لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيصح اجازته
وان لم يدخل بها فزوجها لا تصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل الباتّ
فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان قد دخل
بها المولى صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها اجازته ان
دخل بها زوجها كما حلت امولدة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجب عدة العتاق
والعدة تمنع نفاذ النكاح ان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها
لان قيام العدة من وطى زوجها تمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى
وفى الاستحسان لا ينبغى ان يجب لها مهر واذا زوج المولى امته ثم
اعتقها قيل لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق الحديث فى بريرة
رضى الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعى ان كان زوجها

Marfat.com

حرا فلا خيار لها وان كان زوجها عبدا فلها الخيار اجازت نكاحها
او فسخت ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس يبطل
بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر فلا يبطل بالقيام
وفي حق الثيب والغلام يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها
رضاء وخيار العتق يثبت بالامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجئ منه شئ يعلم
به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه مختص بالانثى
وكذلك خيار البلوغ لانه مختص بالانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق
لان الزوج ملك اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي
صغيرة لها حق الشفقة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما
يبطل الآخر فقول طلب الحقين لا يبطل واحدا منهما ولو تزوج ابن امته
من ابيه صح نكاحها خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه لم تصر
ام ولده ويصير الولد حرا وعليه قيمة لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جارية
لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لم تصر
ام ولد له والولد حر كما قلنا فصل في المهر اقله عشرة دراهم
وهو حق الشرع والبالغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط
بعد ما ثبت حق المرأة فاذا سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها العشرة
عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة لان وجوب العشرة حق
الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بما له خطر والعشرة
استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع

Marfat.com

قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال اخرها مهر
مثلها لانه تسمية ما لا يصلح مهرا ولو طلقها قبل الدخول بها والخلوة
يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر تجب المتعة
وعند الشافعي يجب نصف ما سمي وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع
لان معنى النكاح لغة الضم والازواج فيتم بالزوجين ولكن يجب
مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد اجتهاد
مدة لها مهر المثل سنا بها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت
قبل الدخول لا يجب عند اكثرهم فان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر
حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم
وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق فلو تزوجها بشرط ان لا مهر
فهو خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهو لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاقل والشافعي لها نصف المفروض وان زادها في المهر لزمت الزيادة
خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة هل ينصف بالطلاق قبل الدخول
عند ابي يوسف ينصف وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء
المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس ان تمنع نفسها لما انها اسقطت
حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها برضاء منها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها

فلو

Marfat.com

فلا تسقط النفقة لهذا الامتناع لان الامتناع حق وقال ليس لها
ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليها بالوطية الواحدة
ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل الثمن ولابي
حنيفة ان النكاح عقد عمن يعقد على الاستمتاع مويدا والاستمتاع يحدث ساعة
فساعة فقدر ما مكنت اليه صح فلها قدر ما بقي لها حق المنع كما لو
باع اعدادا فسلم البعض ولهذا يحتاج التمكين في كل مرة لان البضع
في يدها ولان المهر مقابل الوطيات الموجودة في هذا النكاح
لان كل وطي تسليط على البضع المحرم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما
يتاكد كل المهر المرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام
لكن اذا وجد بعده وطي اخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد
اذا جنى جناية تصير رقبته مشغولة ثم اذا جنى جناية اخرى يصير
مزاحما للاول كذا ههنا واذا وفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث
شاء من قرية الى قرية ومن قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وقيل
لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا ودراهم تشتري
بها شيئا ثم اختلفا فقال هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان
من هدية فالقول للزوج الا في الطعام الذي يوكل كمثل اللحم والخبز
فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى ويتاخر مثل الدقيق والعسل
فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول له
مثل الجبة والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتاكد بالدخول
بها لانه يستوفى باحد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت احد الزوجين
لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها

Marfat.com

اباحت المبدل حيث دفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد
المبدل منه اعتبارا للسائر المعاوض وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان
يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا وطبعا
او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع
واذا تزوج امراة ودخل بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان
الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا
بالمعرفة وكذا اذا دخل بها في المسجد او في الحمام لانه يثبت اذن الناس
في دخوله وخلوة المحبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا الرتقاء وقال في
الاصل الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا اعذر من جهة من عليها
التسليم فاعتبرها بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق
وكذا قال القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ليلى لا تجب العدة كيف ما كان
وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول بها واذا اختلفا في قدر المهر حال
قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه
وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده
الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع
مع امراة ثم في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحها
لشرائطه ديانة وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا
محل اقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر يان اتفقا

في السر

في السر على مائة دينار ثم أظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر
عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعندهما المهر مهر
العلانية ولو أشهد على السر على مهر فمهرها السر بالاتفاق وتفسيره
أن يشهد شاهدين فحسب لأن النكاح لا يصح بدونهما ولو أشهد ثلثة
في علانية ولو تواضعا في جنس المهر بأن اتفقا على مائة درهم وأظهرا
عند الناس مائة دينار فلها مهر مثلها في رواية وفي رواية المهر مهر
العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة عيب فالخيار للزوج في رد
النكاح عندنا وعند الشافعي الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في
الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة
حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي لا يؤجل كما يؤجل العنين والمجبوب
لا يؤجل **فصل** في القسم يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه
في القسم بالسوية الا في الوطي فانه لا يقدر المساوات فيه فهو نظير المحبة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك يعني من زيادة المحبة
لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا الا اذا
كان احدهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحسب
حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا لو بات عند
احداهما ثم حاضت الاخرى تستقبل العدل بينهما وما مضى مقدر بخير

Marfat.com

انه باستغراق عاد الى الحول بعد ما حكم عليه يعذر وان رضيت احدهما
بترك قسمتها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان
هذا اسقاط حق لم يجب بعد ابرائه فلا يسقط ولا يعزل عن امراته الحرة
الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته
بغير اذنها لانها ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها انها ملك
للمولى فلا يعتبر والاعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير
مدة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة
وعندهما للامة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره
القاضي يبيت اياما معها ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك
رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل
بينهما لا يجوز له ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما ففي سعة وان
يفعل ذلك فهو ما جور لانه ترك ادخال النعم على امرأة وكذلك
المرأة اذا ارادت ان يتزوج على امرأة وسعها ذلك وان تركت يثاب
مسائل متفرقة امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده فاقامت
المرأة البينة يقضي بالنكاح وبجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطأها
ولها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن يتزوجها في الحقيقة عند
ابي حنيفة بناء على ان قضاء القاضي فيما ولايته في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز
ولا يسعها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة تحالف الزوج ما هي
زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري
في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا

له لها وان
يفعل ذلك
فهو ما جور
وكذلك
ارادت ان
على امرأة
سئل محمد
عن هذه

Marfat.com

في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى
رجل بامرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل بينة يقضى لها بالنكاح
كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود وبه
اخذ عامة وشرطها ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من
النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو حلفت المرأة في دعواها او صدقت الزوج يصير نكاحا بينهما
قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر
قط ثم وجد شربا مدمنا وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح
هذا ان لم يكن اب الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفوها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها
بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل
لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل اذا كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب مما لا يجهز
مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأة ثوبا ليس له ان يسترده
ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل امرأة شيئا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل
ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترد منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته
غفر الله لك فقد وهبت مهرك فقالت اراى بخشيدم مر بكر هيئة الا ان
يكون بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق

Marfat.com

رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر
لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل البضع بالبكارة بخلاف
ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشيا فله الظن بها سكران
زوج بنته الصغيرة باقل من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت
وبعث الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا عليها وذكر قيمتها يوم البعث
فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها
اولى منها **كتاب الرضاع** هو في الشرع عبارة بمص شخص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا في موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني ادم في وقت
مخصوص وهو مدته في الرضاع قليلة وكثيرة سواء عندنا اذا حصل في مدة
الرضاع يوجب حرمة الجزئية لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والقليل اذا وصل الى جوفه سواء وصل من ثدي او ظرفا ووصل
بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرضعة
بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه
رضاع ومعنى الرضاع في انبات اللحم وانشاء العظم وبالاقطار في الاذن و
الاحليل لا يثبت وفي الاحقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون
بالاعلاء بالاسفل وعند الشافعي لا يثبت الا بخمسة رضعات وعند
مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم وهو يعتبر الطعام قبل المدة الا في رواية عن
ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم

الصبي

Marfat.com

الصبى فى الحولين فيعود الصبى بالطعام ثم ارضعت فى المدة امرأة
اخرى لا يثبت الرضاع فى ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد
المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبى من
غير ضرورة وان ارضعن فليحتطن اوليكن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدى امرأة واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الامومة بن الفحل يتعلق
بالتحريم خلافا للشافعى فى احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية
على زوجها اباها وبنتاله ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا
للرضيعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما صبيا
والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبى عندنا كما تحرم عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا
لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من
امرأة اخرى ولو نزل من احدى امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت
صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل من اللبن رجل
تزوج امرأة وطها لبن من الاول ثم طلقت من الزوج الثانى فارضعت
صبية فاللبن من الاول حتى تلد عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
ان علم انه من الثانى فهو من الثانى وان اشكل فهو من الاول وقيل
انه يعلم بالشحانية والرقة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة
يثبت من الثانى بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة فى فم صبى ولم يدر
اللبن دخل فى حلقه اولم يدخل فى حلقه اللبن لا يثبت الحرمة لان
الحرمة لا تثبت بالشك صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية

Marfat.com

ولا تدري من كانت لتزوج رجل من اهل قرية فهو من سعة واذا
ظهر حبل المرضعة وخافت على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها
ان تسقط قبل ان يخلق عضو لانه ليس بالحي واقل مدته مائة وعشرون
يوما على ما قالوا اذا لم يأخذ الصبي تدري غير امه اولم يوجد من يرضعه
تجبر الام على الرضاع وعليه الفتوى لان الرضاع كان مستحقا عليها ديانة
وعند مالك تجبر الام على الرضاع اذا لم تكن شريفة اقر ان هذه المرأة
امرأ واخته او ابنته من الرضاع او من النسب ثم قال اوهمت واخطأت
او نسيت فصدقته المرأة يجوز ان يتزوجها خلافا للشافعي لان هذا
مما يقع فيه الاستنباط والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما
امين فيه ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع وان اقر عليه او اشهد
عليه يفرق بينهما وان رجع قبل الاخبار ولم يشهد لم يفرق خلافا للشافعي
وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ان كان
يولد مثلها بمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان
محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا يصح له ولو اقامت عليه حجة
وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لانه ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة
امرأة واحدة رجل تزوج ثم اخبر مسلما او امرأة ثقة انها اخته من
الرضاع لم يفرق بينهما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها

لقوله

لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم
وأن يقع وطيا حلالا لآخر من أن يقدم على وطي حرام ولا بد من
أن يطلقها لأنها منكوحة للمرأة أن تزوج بغيره بغير طلاق منه
ويعطيها نصف مهرها أن كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه
ويستحب لها حكما أن لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وأن كان
بعد الدخول تأخذ قدر مهرها ومثلها وتتنزه عن أخذ الزيادة
منه لأنها لا تستحق من وجه وأن لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي
النكاح على حاله ولا يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها حتى
تنقضي فساد العقد بحجة تامة **كتاب الطلاق** وهو في الشرع
عبارة عن رفع القيد الحكمي وإزالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع
إذا صدر من أهله مضافا إلى محله فركنه قوله أنت طالق و
طلقتك والأهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية كون المرأة
منكوحة زوال الملك عن المحل وانتقاص الحل لهم وقيل الطلاق مصدر
من طلق يطلق من نصر ينصر وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم
والسلام الأصل فيه الخطر عندنا لقوله عليه السلام تزوجوا ولا
تطلقوا وقوله عليه السلام ما خلق الله مباحا أحب إليه من العتاق
وما خلق الله تعالى مباحا أبغض إليه من الطلاق لأن في الطلاق
قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا أن الإباحة
للحاجة عند التنافر والتشاجر فيقدر بقدر ما يندفع به الحاجة وهو
إيقاع الواحد في كل طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة إلى الزيادة عليها ولأنها

لعله ثبت بسبب يحتمل عفي عنه

Marfat.com

طلاق بلا كراهية عند الجمهور وهذا استحسنها الصحابة رضي الله عنهم
وعند الشافعي الاصل الاباحة في الطلاق لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فطلقوهن ولا تفاوت فيه بين
طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر
واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يتضاد منه الحكم المشروع ولا
يجامع للخطر كما هو المذهب بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه
لانه تطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول
بها ثلثا او اثنين بكلمة واحدة في طهر واحد فطلقها عقب الجماع وحالة
الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي
جامع فيه او طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من
حيث العدد وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان
كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر باوله وان كان في وسطه يعتبر
الايام فطلاق الحامل يجوز عقب الجماع في زمان الحبل ثم زمان الحبل
وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر
منه يقوم مقام طهر كالآئسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق**
وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه
الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق والاستعمال
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعية لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف

Marfat.com

ولان النكاح عقد مرغوب فيه مندوب اليه فالله تعالى ترحم علينا
بتاخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة او التطليق يقع عند
الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه
بغير حاجة ولهذا قالوا يا ثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا
دواعيه لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته ولهذا تصح الرجعة
بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي
يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا تصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده في كل حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق
يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا
غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تعيين احد المحتملين
واكنا اعتبرنا النية في البائن فيه لانه قصد به فيه وكذا لا نعتبر فيه
نية الثلث والاثنتين عندنا لان اللفظ لغة فرد لا يحتمل العدد
والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق يثبت
بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع عما نوى
لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم
ذكر للعلم ونوى الطلاق وثاق لمريدين في القضاء لانه خلاف
الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين
فيه واما الكنايات كلها تدين خلافا للشافعي الا في الثلث وهو
قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق
على مال بائن باجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج لا يصح رجوعه

Marfat.com

قبل القبول فلا يصح فيه شرط الخيار وقيد الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها
بثلث مرات فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر عندنا خلافا له ولو
خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يقع بالخلع
عنده ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس
يحتمل الكل ولو قال انت طالق انت طالق يقع طليقتان رجعيتان
لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة
لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال
انت بائن لا يقع البائنة لان البائن المتنجزة واما البائن المعلق لا
يلحق به عندنا فرقوا بانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع
والصريح يلحق بالبائن وبالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت
طالق كل يوم تقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة
في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر الطلاق
يتكرر الا يام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل واذا طلق الرجل**
امرأته قبل الدخول بها طلقة تقع بائنة وان طلقها اثنتين او ثلثا يقض
عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لانعدام المحلية بالثانية
والصريح والكنايات فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط
وكذا في قوله انت واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت وقعت واحدة عن ابي حنيفة لان

ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة بعدها سبح الله العظيم

Marfat.com

الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة
وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة
بالفاء مع الواو تقع واحدة وهو الاصح ولو قال لامرأته انت طالق امس
فيقع الطلاق **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند
وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصير وعنده سبب في الحال
وفي الحال لا يحل له فلا يصح اثر التعليق في تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند
ابي حنيفة وعندهما ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع يلفظ
الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان
بالاتفاق لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء
والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت
احدهما لم يقع الطلاق ما لم تتكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد
الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه
والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود
اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد
حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا
خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فانت
طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء ولو قال لامرئية
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالق فدخلت احديهما الدارين ولم تدخل
احديهما طلقتا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع تنطبق الاحاد على

Marfat.com

الاحاد واذا قال ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد
الاكل والشرب في ملكه وان قال ان اكلت فانت طالق لا تطلق
ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه ولو قال انت طالق ان اكلت
او ان شربت فانت طالق تطلق باحدى الشرطين وان قال ان اكلت
فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان
اكلت او شربت وان قال ان شئت او ابيت فانت طالق لا تطلق ان شاءت
او ابت لان جمعهما شرط ولا يتصور اجتماعهما وان قال انت طالق وان
لم تشاى تطلق عند احد الشرطين وان قال لها ان دخلت الدار فانت طا
لق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول
فدخلت طلقت ثلثا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد طلاق
ما بقى من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثانى لا يهدم ما دون
الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم
طلقها ثلثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم رجعت الى الاول ودخل
بها لم يقع شئ وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده
ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث والمعلق قبل الدخول الدار ثم
دخلت فى العدة تطلق ما بقى من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر
الا فى كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق
بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج اخر ثم
عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع خلافا لزفر ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث طالقت ثلثا فان تزوجها بعد
زوج اخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك

Marfat.com

لا يتفاوت بعد التزويج بزوج آخر بعد زوج وقيل بخلاف المسئلة الاولى
حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك ولم يوجد الا الطلقات الثلث
فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع
عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق خلافا للشافعي ثم لو تزوج
المطلقة لا تطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على
امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق
فزوجه امرأة لا تطلق لان هذا التعليق لا يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح
الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها
لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق
اليمين حالة التزويج ولو قال مزارعي دهيد قيل يقع والمختار انه
لا يقع لان حيث يقول الوالي زوجتا الشرط ولم يثبت له الملك حتى
يقبل فلو قال اكر من كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق ان زرع
فيها زرعا وفاليرا وقطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرم اجير
حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشئ الذي يعمل
فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباعت الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ولو
قال ان امهلت طبختك فوضعت امرأته القدر في الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقدت غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت
حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا رجل قال ان تزوجت

Marfat.com

في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من القرية في موضع اخر لا تطلق
وكذا لو قال من هذه القرية يقع رجل قال لامرأته ان شئت فانت
طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته
وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت ذيل اركه لا يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها
ان اقمت معك فالمجوس خير مني فالاصح انها ليست بردة ان اقامت
معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير
يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرأة من يتزوجها فهي طالق
وامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه تمام الحنث بلا جزاء رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم قال ان
راجعتها في طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه
وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة
فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شئ لان اليمين عند الارادة يحل بلا جزاء فصل
رجل قال لامرأته انت طالق فسكت وقيل له كم طلقت فقال ثلثا تطلق
ثلثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح
نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فان عنده
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا
ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته
بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة

قد

Marfat.com

قد يذكر لتاكيد الحال ويذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي للاحتمال
ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع باخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم
قال جعلتها بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال
اكثر الطلاق ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثنتان عند
ابي حنيفة ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى
ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما في الاول يقع ثنتان وفي
الثانية يقع ثلثا وعند زفر في الاول لا يقع شئ وفي الثانية يقع
واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة ثم مع ثنتين يقع ثلثا ولو قال
انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة ولو
قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان
الطلاق لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك او رجلك طالق
لم يقع شئ خلافا لزفر والشافعي كما لو قوله طرفك وربعك ولو قال
نصفك او ثلثاك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيرى
الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى
فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال
انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة
بينهما وان قال انت مني ثلثا يقعن ان نوى وان لم ينو لا يقعها الا في حال
مذاكرة الطلاق امرأة قالت لن وجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني فقال
قد طلقتك يقع ثنتان كذا روي عن محمد وقيل ثلثا ان نوى الثلث

Marfat.com

فلا شئ عليه لانه يمين الغموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة رجعية دخل اشترى امرأة وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضرورة فلا يظهر اثره عند القوى وهذه الفرقة لا طلاق فسخ
ولو اعتقها بعد ما استبرأها ثم طلقها قبل ان تمضى مدة تنقضى بها العدة
يقع الطلاق عند محمد وعند ابى يوسف رحمه الله لا يقع والفتوى
على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود المنافى بين حكم
الملكين ولو اعتقت زوجها ثم طلقها وهى فى العدة لم تقع الفرقة عند
ابى يوسف وقال محمد تقع وان اشترته ثم مات ان ولدت منه ولد يعتق
واذا وطئ الرجل احدى امرأتيه فى الطلاق المبهم تعينت الاخرى الطلاق
وفى وطئ المولى احدى امتيه فى العتق المبهم لم يتعين عند ابى حنيفة
رحمه الله **فصل فى الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة ولو
انت طالق ثلاثة الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلث لانه استثنا الكل من
الكل باطل وهو بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يتم الكل فلا يبقى
منه شئ حتى يصح وهذا يبطل قول من يدعى انه استخرج بعض ما تكلم به
ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله لا يصح الاستثناء مع
ان الوصية قابلة للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق
ثلثا ولو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة و واحدة
و واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلث ولو
قال انت طالق ثلث الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق

واحدة

Marfat.com

واحدة واثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن
الدفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي فصل في الطلاق المريض اذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وان
مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في
الوجهين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا
لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك تورث ما لم تتزوج بزوج اخر
لقول عثمان رضي الله عنه من قرأ من كتاب الله رد عليه من غير
فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد اليه
قصده بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار
متى ابان الرجل امراته المدخول بها في مرض موته بلا سوال ولا رضاء
منها وهي في العدة ومن اهل الميراث وقت الابانة وتورث عنه لما قلنا
ومن كان حصورا او في صف القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب
السلامة كذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا
طلق امرأته ثم مات لم ترث خلافا للزفر والمريض اذا كان بحال يقوم
لحوائجه يخاف من الهلاك يثبت له حكم الفار الذي يجيء ويذهب و
يختم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والعقد والمفارج ان كان قد يما
فهو بمنزلة الصحيح امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا
استحسانا مسا ئل متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع فطلق امراته لا يقع وهذا اذا يكن التنبيه شديدا اما اذا كان

Marfat.com

الاشياء تطلق امرأة والا فلا ولو قال لامرأته ثلاث بالتاء قيل
ان كان عالما لا يقع وقيل لا يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعلدت
ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طال ان نوي يقع
ولو قال انت طلل يقع ان نوي او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوي يقع
ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مقتوحة
لا يقع وان نوى ما لم حذى ولو قال ابعدى عنى ونوى به الطلاق
يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع في الحال لان الطلاق لا يحتمل
التابيد رجل قال لامرأته قولى انا طالق ان قالت تطلق والا فلا
بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامرأتى انها طالق حيث طلقت
قال ذلك الرجل او لم يقل والفرق بينهما ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امره بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها عن غضب
ان كان ما في يدك في يدى أستنفذت يدى نفسى منك فقال ما في
يدي في يدك فطلقت نفسها وقال ما عنيت به الطلاق والقول
قوله لان محتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
ان نوي يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق
امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لى فهى
طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابى يوسف ولو قيل له الك امرأة
فهى طالق تطلق غيرها فقال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وانت طلقت
امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهى طالق وانت لم تطلق
هى حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة تزوجتها فهى طالق
فالحيلة فيه ان يزوج الفضولى منه وهو يخبره بالفعل دون القول

Marfat.com

روي هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح
فاسد قال تركت هذه المرأة تظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهيد ان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج
غيره وان كان حاضرا تسأل عنه فاذا جحد احتجى الى القضاء ويسعها
ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك
يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزويج متعذر فيصار الى مجازه وهو
الرجعة رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى ومرت بفناء تلك القرية ولم تدخل عمران القرية
لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمران رجل حلف ان لا يطلق امرأته
فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي الى مدة فمضت مدة الايلاء
وقع الطلاق ولا يحنث او يتزوج امرأة رجعية ويأمر امرأته او اختها
او امها بان تزوجها ولو قال حلال الله علي حرام او كل حلال علي حرام
يقع على الطعام والشراب وما ينوي في غيره الطلاق وغيره وان الطلاق
يكون الايلاء ان نوى ثلثا فثلثا ولا يصرف على المأكولات والمشروبات
والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهي النفس وهو قول
زفر الا ان هذا اسقط اعتباره للضرورة عندنا فيصير كما قلنا وقال
المتأخرون يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال فيما يعرف
وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكون
يمينا فيجب بالحنث والو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم
فيه هو الطلاق وان كان له امرأة فالا فالكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة

Marfat.com

ولو قالت طلقنى طلقنى فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى
او لم ينو ولو قالت طلقنى ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قال لامرأته انا برى من نكاحك
تطلق ولو قال انا برى من طلاقك لا يقع لان البرأة من الشى تركه
او اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار
لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او يقبل الله منك تكون اجازة ولو
قالت لزوجها من اذتو بيزارم فقال من نيزاذتو بيزارم ان نوى يقع
رجل قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع
فى الكل عند ابى حنيفة وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته يقع فى الكل
لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما
يجب بعد وجوب سببه ولو قال لعبده اعتقك على واجب لا يعتق والفرق
بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقض هذا اللفظ وقوع العتق ولو
قال لامرأته بامطلقة ان كان بها زوج قبله قد طلقها قال عنيت به
الاخبار فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت ولو قال
لست لى امرأة او لست لك بزوج او قال بامرأة او لست لك بزوج او
قال ما انت لى بامرأة او ما انا بزوجك او مات زوجك ان نوى يقع عند
ابى حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لى بزوج فقال صدقت ان
نوى الطلاق يقع عند ابى حنيفه ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل
هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع فى قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا
فى قوله لم ات زوجك لا يقع وان نوى لان الجحود انكار ماض ولو قيل له هذه
امرأتك فقال لا طلقت ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر فى الواقعات

انه

Marfat.com

انه يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل
قال لامرأته انت طالق مائة تطليقه فقالت ثلثا يكفني فقال الزوج
ثلث لك والباقي لصواحبتك لا تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من
نسائه لان الزايد على الثلث لغو فقد صرف الغو اليمين ولو قال
لامرأته امرنساى بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان
فقال هذه الطلاق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى وقال
هذه وهذه طلاق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال حكمي طلاق
او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك تقع تطليقة
واحدة وان لم ينو لانه صريح في الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او بمحبته او برضاه
لا يقع ولو قال بعلمه او برضائه يقع ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء
الله تعالى او ماشاء الله لا يقع سواء علم منى الاستثناء او لم يعلم ولو
قال انت ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابى حنيفة رحمه الله لان
قوله وثلثا واصل ولو استثنى في نفسه له ان يطأها اذا بين الحروف
والافلا والمرأة ان لا تمكن نفسها من الوطى ما تسمع الاستثناء ولا فرق
بين تقديم الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عنده وبه ناخذ ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق
ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد
وعند ابى يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على
عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق
رجل فعندها ذكر ذلك الطلاق خطر ببالها طلاق امرأته ان نوى

Marfat.com

شديدا ينفع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر
فطلق امرأته لا يقع لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر
فطلق امراته لا يقع وروى عن ابى حنيفة انه من شرب البنج حتى زال
عقله فطلق امرأته يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج
حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حلال واذا اكره
الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق والصحيح انه لا يقع الطلاق ولا يلزم
الحد وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما
زال عقله بالشرب رجل كتب الطلاق كناية مرسومة وذلك يجري
مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة
قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجئ الكتابة لم يقع
ما لم يصل الكتاب اليها لان الكتاب اذا كان متبينا غير مرسوم كالكتابة
على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع
الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير متبين كالكتاب على الهواء والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يفيد كلاما ولا يثبت به الحكم
اما المتبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها
بغير اسمها لا يقع الا ان ينوي بها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب
طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته
اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بعد ايقع
الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به وكذا في العتاق والابراء
عن المهر والدين امرأة اراد الخروج فقال ان خرجت فانت طالق

بخلست

Marfat.com

فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها
قبل التحليل فجأت منه بولد ولا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب
وان كانا يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة امرأة سمعت
ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبت ولا تقدر ان تمنعه نفسها
منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالاولة حتى يجب
القصاص عليها والحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها او تغطي
وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول اخرانك تزوجت هذه المرأة وان
قال ما تزوجتها فيقول ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم فيكون
اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا اقتضت انها مطلقة ثلثا وزوجها
منكر ولا بينة عليه لا يجب عليه ان يحلل نفسها بزوج المطلقة الثلث
بشرط التحليل جاز النكاح ويكره تحل للاول عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح
ولا تحل للاول واذا نوى بقلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول
بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزويج تزوج امرأة فاستفتى شافعي لمذهب
فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق فتواه لا يكون حجة في حقه
ولو حكما شافعي اخر فحكم على مذهبه والاصح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد
فيه وكذا الحيلة في كل تعليق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه
شيئا حتى يدخل بها **باب العدة عدة الحرة** البالغة بعد الدخول
في الطلاق والفسخ تنقضي العدة بثلثة اقراء عندنا هو الصحيح وعدة الامة
حيضتان وعند الشافعي الاطهار وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر

Marfat.com

لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ومدة الآيسة
مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ايا مرسواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير
مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضى بوضع الحمل سواء كانت
مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر
وان كانت المرأة ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
بالشهور واستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان
عود العادة يبطل اليأس وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلقا لان شرط الخلقة
عند تحقق الآيأس بالاصل بدو ام النجن الى الممات كالقدرة فى حق الشيخ
الفانى هذا على قول من لم يقدر الايأس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم
رات الدم لم يكن حيضها كالصغيرة التى لا تحيض مثلها اذا رأت دما وما بعدها
يعتد بالشهور لم يستانف لانه الاصل فى حقها واذا مات مولى ام ولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضى الله عنه عدة ام الولد ثلث
حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه المنكوحة وعند الشافعى عدتها
حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين واشبهت الاستبراء وان كانت
لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما فى النكاح وابتداء العدة فى الطلاق
عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت العدة وانقضت عدتها واختار مشائخنا فى الطلاق من وقت
الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفى المتوفى عنها زوجها عن على رضى الله عنه
من وقت الخبر والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق او على عزم الواطى

Marfat.com

على تركها وطيها عندنا وقيل الترك فى النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول
بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر عن احوال الشرطيات ولا ينبغى ان
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضى الله
عنه هو ان يقول انى اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى قوله قولا معروفا
وهو ان يقول انى فيك راغب واني اريد ان اجمع وقيل هذا فى حق المتوفى
عنها زوجها اما فى حق المطلقة لا يجوز التعريض لانها لا تخرج كذا ذكره فى شرح
تاويلات امرأة زارت اباها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود
الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق فى اقل من ستين
يوما عند ابى حنيفة وعندهما لم تصدق فى اقل من تسعة وثلثين
يوما وعند الشافعى لم تصدق فى اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولد
لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو يقدر فلك مغزل وانما قالته سماعا
اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال الشافعى اكثره اربع سنين تقريبا بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق فى العدة لجواز ان تكون ممتد الطهر فان جاءت لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا
وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسبها اذا جاءت به لاقل من سنتين
لانه يحتمل من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطيها بشبهة
فى العدة ويثبت نسب الولد الملتقى فى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة

Marfat.com

الوفات ستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة
بالشهور كما اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها
بجهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة فصل من احق بالولد
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق ما لم تتزوج والاب
الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدافع اليها انظر واليه اشار الصديق
رضي الله عنه دفعها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين
امرأته فان كان الصغير رضيعا ان وجدت من مرضعة باقل ما ترضعه
الام او مرضعة بغير شئ يدفع اليها لانها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا
ارضعت الام بذلك القدر ترضع الام وحق الحضانة للام وقومها من
النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام
او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وذوا القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت
من هؤلاء بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت
من الجد للاب والخالة اذا تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدر الحضانة تسع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن
سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى والاخيار للغلام والجارية
فقال الشافعي الخيار اذا كانا عاقلين لان النبي صلى الله عليه وسلم
خيره بينهما فلما قال عليه السلام اللهم اهده فوقف الانظر بركة
دعائه عليه السلام واذا اراد ان يخرج بولده الصغير من الحضر

Marfat.com

ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا اراد ت المرأة ان
تخرج بولدها منه ليس لها ذلك عافية من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج فيه لان التزام المقام فيه عرفا
واذا اراد الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقارب بحيث يمكن الاب ان يطلع ولده ويبيت في بيته فلا بأس
به وكذلك الجواب بين القريتين وان انتقلت من قرية الى مصر لا بأس
به لان فيه نظرا لصغير حيث يتخلق باخلاق اهل مصر وفي عكسه
لا يجوز لانه ضرر للصغير **باب النفقات** نفقة المرأة
واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير
مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ
مِنْ سَعَتِهِ ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما
وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن
ابي يوسف في رواية ان امتنعت تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان
كان قبل الدخول لا نفقة لها اراد به قبل ان تنتقل الى بيت زوجها
وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة
لانها منعت بحق وفي ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل
الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم
تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من الركبن في بيت زوجها

Marfat.com

تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء
كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة اليها بقدر
الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة والتمكن قدار
ما يكفيها ليس لها المطالبة بالقرض فاذا عجزت عنه تفرض لها
كل يوم مقدار ما يكفيها بالمعروف فوق التقدير دون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره
ان كانا موسرين تجب نفقة الايسار وان كان معسرين تجب نفقة
الاعسار وان كانت موسرة والزوج معسر تجب نفقة متوسط
نظرا الاطعام غير مقدر عندنا وانما تجب قدر كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن
وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان والمتوسط مد ونصف
وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن
والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في
البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات
الاشراف وكانت بها عادة وان كانت المرأة عن تخدم نفسها
فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وان امتنعت خادمتها من
الطبخ لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة اما الكسوة
فمقدارها بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو
الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من

Marfat.com

قزولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفترض للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين مما يكفيها موضع من الوضوء او غيره وله على وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمنع من السكنى فاذا امتنعت فليست مباشرة ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالملتوى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او فات عنها زوجها فخطبها رجل في عدتها فقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط والصحيح ان هذا اذا لم تتزوج لانه تبرع الا حيلة في الفرقة اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة على رجل كفل المرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابد الشرط فلها تجب النفقة على الكفيل ايضا لان العدة

Marfat.com

بمنزلة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج
لا ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه
وليس بعوض الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير
دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالرضى واذا مات احدهما
قبل الاستيفاء سقطت وان استوفى فيها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها شئ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي تجب لها
نفقة ما مضى ويرجع ما بقي رجل اذا عجز عن نفقة مرأته لم يفرق
بينهما وعند الشافعي اذا عجز الزوج عن نفقتها يفرق بينهما ويقال لها
استدين علي نثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغرم يرجع
على الزوج فان كانت بغير امر القاضي فانه يرجع على المرأة **فصل**
نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه
فيه احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذلك
نفقة الابا والاجداد وان خالفاه في دينه لقوله تعالى وَصَاحِبْهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فنزلت الاية في حق الابوين الكافرين لان
لهم تاويلا في ملك واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا
يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لانه الرضاع
مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهر قدرتها فصار
واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا يجب نفقة الاولاد
الذكور والكبار على الاب الا اذا كان زمنا او مريضا ولا يجب
نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر
والبنت الموسرة في ظاهر الرواية هو الاصح ولا يشترط العجز عن

الكسب

Marfat.com

الكسب فيها بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه فان العجز فيها
شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام
المعسرين على الموسرين خلافا للشافعي على قدر الميراث لكونه محرما
حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات
اخماسا وان كان له عم وعمة وخال وخالة فالنفقة على العم
باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا
مقدر بالنصاب التي تجب فيها صدقة الفطر وعن محمد مقدر
بما يفعل عن نفقة نفسه وعياله شهرا الان المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للسير والفتوى على
الاول ولا يجبر على النفقة الا للاربعة للابن الصغير والبنت
البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة وللمملوك والجد الصحيح
بمنزلة الاب والجدة بمنزلة الاب الفاسد بمنزلة الاخ عبد ان
لرجلين فغاب احدهما والاخر حاضر يرفع الامر الى القاضي فنفقتها
عليه ثم يرجع على النائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة
بنتان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع
وانفق الاخرى رجع على الاخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية
لا توجد مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه
ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا
انه يؤمر بها نة وقيل يجبر عليه وهو قول ابي يوسف والشافعي
ولهذا ياثم بترك الانفاق للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان

Marfat.com

واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق العتق تصرف مندوب اليه لقوله عليه

الصلوة والسلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق اليه بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء وان ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافرين واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار وفي الشريعة عبارة عن القوة الملكية التي تظهر في بني آدم وبها يصير المرأ اهلا للملكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه فيثبت به الملكية وهو الحرية وهو احياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه والكناية كالطلاق وقوله لا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو قال فرجك حر عتق لانه يعبر عن جميع ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا والدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة ولو قال له ان

Marfat.com

استقبل احد افقل انا حر لا يعتق ولو قال اهل بغداد او عبيد بغداد
احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف وكذا
لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيها ولو قال
كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو
قال لعبده قد اعتقك الله تعالى عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له
اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على
العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف السبب رجل امر
عبده بشئ فامتنع منه فقال له انت الا حر لا يعتق ولو قال
لعبده انت لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل
خلاف ابي يوسف ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو
قال هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده
حر او اصلك حر ان علم انه بشئ لا يعتق والا يعتق ولو قال لامرأته
امرك في جاريتي جائز فعتقتها فاعتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق
العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املك او كل
مملوك لي حر يعد موتي وله مملوك فاشترى اخر والذي عنده صار
مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتق من الثلث ايجاب
عتق ايضا ولو قال كل اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا
عتق في الحال ولو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق
ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن
حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا ابن آدم وهو المختار
ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو بهجا لفظ العتق ان نوى عتق

Marfat.com

وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق
العبد وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به
العتق تعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح
والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريتك
عبدا فهو حر فاشترى بشراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو اشترى بشراء صحيح واشترى عبدا اخر لا يعتق
ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه
دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبد الله
عبدا اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق
لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق بعض عبده عتق ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لو لا عند ابي حنيفة ولا يعتق
كله وعندهما يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى
عنده فيفتقر وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير
والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام
من اعتق بعضا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق فالحاصل
ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه والرق حق الشرع
وهو لا يتجزى والعتق يتجزى كالبيع والاعتاق عنده له ولاية
الاعتاق في الباقي وشريكه ولاية التضمين ولشريكه ولاية
الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار
المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب

Marfat.com

عنده الا ان المكاتب اذا عجز ورد الى الرق والمستسعى لا يرد عبدا
اعطى الرجل مالا فقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز
وعليه ثمن آخر لانه المشتري اضاف الشراء الى نفسه وان اضاف
الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له ان يبيع العبد من نفسه
اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى
الا ان الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها
فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية
وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال لآخر
اعتق امتك على الف درهم علي ان اتزوجها ففعل ثم ابت ان
تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء عليه ان سكوت العبد
حالة السمع ولا يكون اقرارا منه فصل واذا اشتري ذا رحم
محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث والشافعي يخالفنا في غير الولاء
ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه
عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص ولان العتاق صلة في
استرقاقه تظيفة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري
والملك سبب لثبوت العتق وسبب العتق فيه الملك مع القرابة
المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا تعتق لان المحرمية ما تثبت من القرابة وكذا اذا اشترى اخاه
واخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من
الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزء حقيقة
وولد الامة من مولاها حر اذا ادعا باعتبار مائه والام المقارض

Marfat.com

وولدها من زوجها مملوكة لسيدها تزجيحا لما ذكرنا لان مائه مستهلك
بها بخلاف ولد المحرور وولد الحرة حر على كل حال لان جنينها
ادرج وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل التدبير**
تعليق العتق بالموت الا انه يصح لانه تعليق المعتق بامر كائن
وهو الموت عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب
في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر
الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود
الشرط واما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد ان
يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق خلافا للشافعي بخلاف
سائر التعليقات بشرط اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر
التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري
هذا او من مرض كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت
الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها
ليس بكائن فان مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر
معناه من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزائه
يتحقق ملك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد
المدبرة تبعا لامه وولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير
وصف لازم فيتعدى اليه لو لد المكاتب **فصل في الاستيلاد**
فاذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها
فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة الا اذا ثبت

Marfat.com

انتفى كولد الامة لان قرابتها وسط يشبه المنكوحة من وجه
والاصل في امية الولد فان ثبت حقيقة العتق في الولد
يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت
هذا الحق لان النبي عليه السلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد
ان يطأ امته لا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم
يتزوجها لا تصير ام ولد له فاولاده منها احرار ولو استولد امة
الغير بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له خلافا للشافعي ولو استولد
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر
بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد عنده خلافا
للشافعي رجل له امة فوطيها ان احصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد
ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي الظاهر انه منه وان عزل
عنها ولم يحصنها فهو في سعة ان شاء ينفيه وان شاء يدعيه لانه يمكن
انه قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل او قد كان دخل
وعزل في الخارج ثم عادها او جامع قبل ان ينزل يحتمل ان تحبل
بالعلوق الماء الذي بقي في ذكره ولو زنى بالجارية فجاءت بولد ثم
اشتريها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لم يثبت به بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب
اذا وطئ جارية ولده فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان
الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا ان كان الاب حيا وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب وردته بمنزلة موته رجل زوج

Marfat.com

امته من عبده فجأت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه
ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه ذو فراش
واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد
حصته من الثمن واذا اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته
لانه لو ثبت حصة العبد في الولد ثبت من جهته في الجارية
حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلو لم تثبت
في الولد حصة العبد من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع
وانما هو امر مندوب هو الصحيح والمراد بقوله فيهم خيرا ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون فتركه افضل ولو كاتب
عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما
اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى
اضربه فان قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير
ذمته كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى
له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين
يصح من غير قبول منه ثم هو احق باكتسابه من مولاه وهو لم
يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر
الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا يقدر والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في الرق

Marfat.com

كانه كان مملوكا يدا او رقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا
ولهذا لا يجوز عتقه ووطئ المكاتبة ويلزم المهر والرق كامل فيه
ولهذا لا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد
لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتقهما عن
الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطئ وهو لا يحل الا بكمال الملك
ولهذا لا يحل وطئ الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر
ثلثا قيمته لان الاستخدام باق والكتابة من جانب المولى شرط
وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا ينقبل الفسخ ولا يحتمل النقض
ولهذا لا يصير رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
معلق باداءه وهو شرط ينفسخ من جهة حتى يجوز بيعه برضاه
وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط
قبض فلا قبض فلا يعتبر حط بعض بدل الكتابة ليس بلازم خلافا
للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا وموجلا
خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف وباع
نفس العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي
وهو بنا في الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار
ماذونا مثل ان يقول اديت الى الفا فانت حر يعتق بتخليتها اليه
وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى
لا يسري الى ولد المولود قبل الاداء

كتاب ايمان اليمين

في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد

Marfat.com

في الخبر في المستقبل بتحقق الصدق منه دائما وانما سمي
الحلف لانهم كانوا يحالفون ويصافحون بالايمان تاكيد الما
عقدوا وهي انواع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة
او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان على ايجاب معصية
او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه اذا كان
يمينه على ايجاب المباح واما اليمين بغير الله تعالى بذكر شرط صالح
الحلف عبادة فهو مشروع لان الجزاء يحمله على وجود الشرط
ويمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة والعادة فيما يتعارف
الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين خلافا
للشافعي ولو قال الخمر على حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه
لا يكون يمينا اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح خلافا
للشافعي وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل
بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان
كاذبا فيه وقيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال هذه
الدار حرام علي يكون يمينه على الانفاق وفي الاطعام على الاكل
وفي اللبس على اللبس وقوله وعمر والله وبالله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان يعجزه كفرا كان
تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بري من الله
تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد
اكد الامتناع فيكون يمينا وقال انا بري من الصوم والصلوة ان
افعل كذا اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصوم

Marfat.com

لا يكون يمينا واليمين الغموس لا يوجب الكفارة خلافا للشافعي رح
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعة ولان حقيقته لا يتصور وهو الجزء
فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على
امر ماض او في الحال وهو يظن انه محال والامر بخلافه وعن عائشة
رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله وعند الشافعي رح ما يجري
على لسانه من غير قصد والقاصد والناسي والخاطئ والمكره
في اليمين سواء وعن قاضي القضاة فخر الدين قال وعن علي البزدوي
وعن النخعي النية في اليمين نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة رح ومحمد رح هذا واذا
كان اليمين بالله تع واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية
الحالف مطلقا وقال الكرخي رح النية في اليمين نية الحالف سواء
كان ظالما فعلى هذا قول اصحابنا رح وليس للرجل ان يحلف رجلا
بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا وهو مفوض الى راي الامام
ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان وفى بالشرط
يوفي بيمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به ينبغي ان يحنث في يمينه
لان التعظيم في الحقيقة لا يكون الا لله تعالى **فصل** واذا قال
والرحمن الرحيم لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال
والله تالله متعمدا لليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية
وعن محمد في اسمه الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا
بري من الكتب الاربعة فاذا حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال

Marfat.com

انا بری من التوریة وبری من الانجیل وبری من الزبور وبری
من الفرقان فعلیه اربع کفارات اذا حنث ولو قال انا بری من کل
اٰیة من القرآن ثم حنث فعلیه کفارة واحدة وقال انا بری من
کتب الفقه ان افعل وفیه مکتوب بسم الله الرحمن الرحیم یکون
یمینا ولو قال انا بری من الله تعالی ورسوله فعلیه کفارتان ولو قال
بسم الله لا افعل کذا لا یکون یمینا لعدم الوثن ولو قال انا بری
من هذا الذي ذکرنا ان فعلت وهو یعلم انه کاذب فیه وقت
الیمین یاثم به للغموس ولا یکفر هو الصحیح وان اعتقد انه یمین
وقیل ان علم ان حکم الیمین کفر یکفر وهو المختار لان الاقدام
علیها رضا بالکفر ولو قال وحق الله تعالی لا یکون یمینا عند ابی حنیفة
ومحمد رح لان الحق یذکر ویراد به الطاعة والطاعة حقوق الله تعالی
علینا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهی فیکون حالفا بغیر الله
تعالی ولو قال وبحق لا افعل کذا یکون یمینا لانه یذکر ویراد به
تحقیق الوعد ولو قال بحق النبی صلی الله علیه وسلم لا یکون
یمینا ولکن حقه عظیم وکذا لو قال بحق الایمان وحق القرآن
لانه متعارف ولان العامی یذکر ویرید به المعلوم کما قال اللهم
اغفر علمك فینا ای معلومك

فصل فی النذر

النذر ایجاب عین الفعل المباح علی نفسه تعظیما لله تعالی بذکر اسمه او ایجاب
العبد معتبر بایجاب الله تعالی حتی لو قال لله علی صوم او صلوة صح
نذره ولو قال علی تسبیح او تهلیل او تحمید فی الاصح نذر
ولو قال لله علی حج او صوم سنة یلزمه فیجب الوفاء به وان علق

نذره

Marfat.com

نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر
الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة اجزته
كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج بالوفاء بما سمى ايضا
معين هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد
قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي قيل هذا
التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما فيه صدقة ما
املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صفة نذر
فعليه الوفاء بها فيتخير بينهما وان كان الشرط مما يرجى كونه بان قال
ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام
معنى اليمين ولو قال علي نذر ونذر الله لافعل كذا فهو يمين
وموجبه موجب اليمين اي البر عندنا الوفاء والكفارة عند الحنث
ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف
للزيارة لانه التزام القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم
متتابعا ثم قيل ان كان من مكة مما يعتاد المشي ان لا يركب وفي
ظاهر الرواية يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعد المسافة
وشق المشي ان يركب يلزمه دم لانه اذا ادخل نقصانا فيه ولكن
يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام
ولو نذر صوما في مكة او يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الحرام
او في المسجد الاقصى او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صام في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة مع ان المشي افضل

Marfat.com

واولى كمن نذر ان يصلى صلوة فى ليلة القدر فصلى فى غيرها يجوز
لان ما اوجبه لله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجب العبد
على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق
على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر والصدقة
مع تفاوتهم فى الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم
والفقراء رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن
الخبز او بشئ اخر مثل قيمته يجوز لان رفع القيمة فى حقوق الله
تعالى جائز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط
النذر ولو قال ان فعلت كذا فلله على درهم من مالى صدقة وليس
عنده الا مائة يلزمه الا ما عنده هكذا روى عن محمد كمن
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه ان يحج بنذره قدر ما يعيش
وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه لان النذر فى غير الملك لا يصح
ولو نذر ان يصوم رجب فصام قبله يجوز عند ابى حنيفة رح وابى يوسف
ولو قال مالى صدقة لا يدخل الديون التى على الناس فى نذره واذا
نذر بذبح ولده لا يلزمه شئ عند ابى يوسف والشافعى رح لانه نذر
بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلى صلوة بغير طهارة وعن ابى حنيفة
ومحمد رح يلزمه شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلوة
والسلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شئ لان النص ورد فى
الولد والعبد ليس فى معناه وعند محمد رح يلزمه شاة ايضا
اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شئ عند ابى حنيفة
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى

فصل فى الكفارة تقديم

الكفارة

الكفارة على الحنث لا يجوز وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب
وهي اليمين كالتكفير بعد الحنث وله ايضا ان الكفارة
ستر الجناية والجناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب ولو اعتق
عبد الكافر في كفارة اليمين يجوز عندنا باطلاق النص ولو اعتق
عبد امريضا يرجى له الحيوة ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد
يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء
الازار اليه فيه خلاف رجل حنث وهو معسر ثم اعسر اجزأه الصوم
وفي عكسه لا يجوز والمعتبر فيه حال الاداء لا الوجوب عنه ولو اعطى
خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين ان كان طعام تمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان
الغلا لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك
واما طعام التمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر ولا بد من عدد عشرة مساكين ومقدار الطعام واما اطعام
الطعام وهو الاكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه الاشباع
دون المقدار وان كان فيهم صبي فطر لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا
ولانه من الادام في خبز الشعير يحصل الشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط
الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد ومطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وبموت الحالف
لان البر قبله موجود واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجوز الكفارة
الا بمضي ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف **فصل** ولمن حلف

Marfat.com

لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها
ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملك
او اجارة او عارية وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث الا في الملك ولو قال لامرأته
لو دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل
يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت
فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك من حلف ان لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لا يدوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي
القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء من حلف لا يدخل دار فلان
فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار
قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يتهيأ دخوله كصلوة السطح في
مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في جدار واغصانها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة البناء للدار ومن حلف ان لا يدع فلانا
حتى يدخل هذه الدار ان كانت ملكه شرط بداءة المنع بالقول و
بالفعل فايطلق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
ان لم يكن للدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور
القنطرة ومن حلف لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان
بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة ثم رجع حنث

Marfat.com

لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذا الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لاين هب اليها قيل هو
كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها
ولو يرد بالرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله
ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت
اليمين على المصر يتوقف البر على الانتقال هكذا روى عن ابي يوسف رح
يعد ساكنا في الذي انتقل عنه والقرية بمنزلة المصر في الصحيح
ولو كانت اليمين بالليل وهو معد ودا الى الصبح وقيل ان كان باب
الدار مغلقا وكذلك ان منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مثله
الحروف يحنث به قال ابو حنيفة رح لا بد من نقل المتاع بلا تاخير في
هذه المسئلة حتى لو بقي وتد مثلا لا يحنث لان السكنى يثبت بالكل
فبقي ما يبقى شئ منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع
المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رح يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد رح يعتبر نقل ما يقوم به لان ما وراءه ليس
من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا هذا احسن
وارفق للناس والنقل الى السكة او مسجد لا يعتبر ولو اراد ت
المرأة الى الخروج قال لزوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت لا يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب
غيره فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه وجره ولم يسمى

Marfat.com

يمين فورد تفرو ابوجه باظهاره وجهه ان مراد المتكلم الرد على
الضربة او يخرجه عرفا وبنى الايمان على العرف ولو حلف لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف
ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء كل في ملك
فلان ولم يوجد ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل اقراصا يقال له
بالفارسية كليجه او اكل يسيرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد
لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمان فمصها
لا يحنث وكذا لو اكل شديدا ولو حلف ان لا ياكل السكر والحنث اذا رمى
لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والحنث اذا رمى
قشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل البياض والصفرة
ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان واكل خبزا وهو مشتركه بينه وبين
اخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث حتى ياكل البياض جميعه
لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان
طعامه ثم اكل لم يحنث وحلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وقيل لا يحنث وعليه الفتوى
وكذا في الجواميس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل بقرة
فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ومن حلف ان لا
ياكل لحما فاكل شحما لا يحنث وفي القياس يحنث وان اكل لحم
خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد يقع للمنع من الحرام
كمن حلف ان لا يشرب الخمر والرأس والاكارع في يمين
الاكل ليس بلحم والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع
ذلك اللحم والا فلا ولو حلف ان لا ياكل حلوا فاكل شيئا له

حلاوة

Marfat.com

حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو قال لا ياكل حلوا بالمد
يحنث بالمطبوخات الحلوة ولا يحنث بالسكر والزبيب وحلف لا ياكل
الخل فاتخذ سكبا جامنه فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل فملحا
فاكل طعاما مالحا حنث وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث مالم يا كل
عين الملح وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما مخضبات فاكله
يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة
فيه وان خلف غصب خنطة فطحنها ثم اكل قبل اداء الضمان ايضا
لان الحرمة ثابتة قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشئ آخر فاكل
لا يحنث لانه ليس بحرام مطلقا رجل معه دراهم فحلف ان لا
ياكلها فاشترى فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله
ولو قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فورث منهما فاكله
لم يحنث لانه اكل مال نفسه ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل
طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ومن حلف لا ياكل
من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث
ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل
يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا يشربا فذاق احدهما يحنث
وقيل لا يحنث باحدهما ان نوي الكل وعليه الفتوى ومن حلف
لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث مالم يا كل معه في اناء واحد في غير
الشراب بحيث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب
من هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو
ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب سكرا فصب في حلقه

لعله لا يحنث
والله اعلم
حرره حسين
عفى عنه

Marfat.com

سكرا ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه
يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث
ولو حلف لا يشتري اجرا فاشترى دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي
شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث وكذا في شراء الصوف ولو حلف لا يبيع شيئا فامر
غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح ولان الحقوق تتعلق بالعاقد
وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يحنث حلف ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم
اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتري بعشرة وزيادة ولو قال لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا
لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف
ان لا يتزوج فزوجه ابواه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله بحيث
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث بخلاف ما وكله
وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره واجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته
الصغيرة او امته عن محمد لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجارة وعند
ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه

Marfat.com

فضولی واجازہ بالقول یحنث بالفعل رجل حلف ان لا ینام حتی یقرأ
کذا من القرآن فنام جالسا من غیر قصد لا یحنث لانہ لا یمکن
الاحتراز عنہ ولو حلف ان لا یاخذ عن فلان درھما فاخذ منہ
فلوسا فیھا درھم وھو لا یعلم بذلک یحنث لو اخذ منہ دقیقا فیہ
درھم وھو لا یعلم لا یحنث لان الدراھم قد تجعل فی الفلوس
عادۃ ولا تجعل فی الدقیق الجارا والوکیل حلف ان لا یسرق فاخذ
الفواکہ من الکرم الی بیتہ بنیۃ الاکل لا یحنث ولا یکون سرقۃ
ولو اخذ من الحبوب للاکل یحنث ولو حلف ان لا یعمل مع فلان
فعمل مع شریکہ یحنث ولو عمل مع عبدہ المأذون لا یحنث رجل
حلف ان لا یشارک مع فلان ثم ورث شیئا معہ لا یحنث رجل
حلف ان لا یزرع اجرۃ ولا مزارعۃ یحنث بغلامہ وأجیرہ الذی
یعمل لہ عند الیمین رجل حلف ان لا یکون مزارعا لفلان وھو
مزارع لہ ان نقض العقد من فورہ لا یحنث رجل حلف ان لا یخالف
ولا یصالح فی کل من فعلہ لا یحنث بخلاف الھبۃ والقضاء یحنث بہ
رجل قال لامرأتہ ان اغتسلت منک فعلی کذا فجامعھا فالفاقۃ فتیمم
حنث رجل حلف لیصلین الیوم خمس صلوات بالجماعۃ ولا یغتسل فیہ
فانہ صلی الفجر والظھر والعصر بالجماعۃ ثم جامع امرأتہ ثم اغتسل
بعد المغرب ثم صلی المغرب والعشاء بالجماعۃ لم یحنث لان غسلہ
واقع لیلا لانھارا رجل حلف ان لا یعیر ثوبہ من فلان فاعار وکیلہ
یحنث وبہ یفتی رجل حلف بطلاق امرأتہ ان لا ینظر الی الحرام فنظر
الی وجہ فلانۃ فی النقاب قال محمدؒ لا یحنث ما لم یکن اکثر وجھھا

Marfat.com

مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو
حلف لا البس من غزلك فلبس عمامته من غزلها لا يحنث عند محمد رح
وكذا الفروة وغيره ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه
بعرضه فبرأ في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر في يمينه
رجل حلف لا يسلمه الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان الشرط كف التسليم ولم وكذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته مهرها ثم ادعى الزوج
الهبة هل يسعه ان تحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي ان تقول
لن وجها عن القاضي ادعى هبة بالطوع فلها ان تحلف فاوهبت
عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار

مسائل متفرقة

سئلوا اماما ابا حنيفة رح عن رجل فيمن دخل عليه السراق واخذوا
اموال له وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة رح امر ان يكتب اسماء
جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن رح انه علم ان الملك يحلف فكتب
على كفه الملك احالف هذا الملك واشار بمنه الى يساره وعن
ابي حنيفة رح انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى يقوم الساعة
عن خطأ به وعن النخعي رح انه كان متواريا عن الجماعة فجاء طالب
فخط خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هناك يعني الخط
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما راى اين هو
واراد به في اى مكان هو من هذه الدار لا يحنث رجل حلف ان لا

يكلم

يكلم فلانا فصاح وسلم في الصلوة وهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى
كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لآخر
كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا
لان الخمسة فيها داخل وهذا الو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث
رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك
امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبر ثم يحلف وقال كل
امرأة سوى فهي طالق لا يحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه
لا يخاصم بعده فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي
قد حلفني كذا كذا حتى يعلم القاضي ماله فيامره برده بخصومة غيره
عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي له ان تكفلت فعلى ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ولو اضطر اليها يتكفل
ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف
الجارية واتهب له النصف لا يحنث وابو يوسف اجازه في مسئلة
عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان رح يكن للرجل ان يقول ما الحيلة
وما المخلص في هذه المسئلة وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة رح
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الهر ومحل اطفال
المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملئكة
افضل ام الانبيا ومتى يصير الكلب معلما وحلة سور الحمار ومتى
طيب لحم بحلاله وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره
وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف
والتوقف عند عدم الدليل نوع علم رجل حلف ان لا يهب لفلان

Marfat.com

فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع في التبرعات
يتم بوجود فعل المتبرع فلا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد
شعرها او مختها او عضها او قرصها حنث لان الضرب المعتاد يضرب مولم
وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث لانه مما زحة وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه
ابو الليث رح ان كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء وان لم
يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المولم
وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحياة بقدر ما يتالم لا الحيوة الحقيقي ولو قال
لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل
رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي
العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر
فيجعل كانه باشره بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا اتركه
ابدا الا انه نفى الفعل مطلقا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
في مرة واحدة تبر في يمينه لان الملتزم فعلا واحدا فيبر به كما في الامر
المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل وان
حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد
يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة
فيعقد لتصوره وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة
كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة

والتبرعات
فهل المتبرع
سئل عنه

Marfat.com

على المسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهراقه قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس شرطا لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يضاف الى الكفارة لانها خلف عنه كتاب الحدود هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمعقول في مشروعيتها هو حصول الانزجار يتضرر به واخلاء العالم عن الفساد وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير يعلم بالتقدير ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او باقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا لستر الله وندب اليه ودم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة الملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالشبهة يسقط بالقضاء والمجالس المختلفة هي ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة

قاعدة لقول عمر رضى الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانه استر لها وتركها الايضر لانها
مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط فى الرجم اغلظ
الجنايات وذلك عند توفر النعم كمال المال وحد العبد نصف
حد الحرة ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهما لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة
لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا
ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابى حنيفة وانما هو
مفوض الى راى الامام فى كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر
وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك فى حد الشرب عند محمد
وعندهما لا تقبل بعد زوال الرائحة وحد القذف لا يورث
عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى حد القذف حقان حق الله تعالى
وحق العبد وحق الله تعالى غالب حتى يستوفيه السلطان وعند
حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعند ابى يوسف
فى العفو مثل قول الشافعى رحمه الله ويجرى فيه التداخل عندنا خلافا
له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان المقذوف فيه له
حق وهو دفع العار عن نفسه والجلد مع النفى لا يجتمعان عندنا
وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعى رحمه الله والجلد مع الرجم لا يجتمعان
عندنا خلافا لاصحاب الظواهر للمواظبة لا توجب الحد عند
ابى حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد
ولكن يعزر ولهذا لا يحد وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة

Marfat.com

اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجعوا قبل على ذلك مرة واحدة
بطلت الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد لان
شرط البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار
مرة معتبرة رجل اعمى عن امرأته فجاءت غيرها فوطيها يجب
الحد لان المرأة امرأته ظاهرا ولو قالت انى فلانة لا يحد كما لو زفت
غير امرأته واذا زنى الصبى والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد
عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى
بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة واذا استأجر
امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح ولا يجب حد الزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة رح في رواية اختلاف الشهود
على طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رح واذا ضرب بعض
الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب فزنا بامرأة اخرى
او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر
ثم قذف اخر ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد
حدا مستقبلا ورجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضربه كما يضربه غيره يضرب ضربا مقدارا
لا يحتمل الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحد امرأة يكفيه
حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهي التمكين وذا لا يتصور
عن الرجل في الزنا فقد نفى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول
لا بل انت الا في كلمة توجب حدا مثل ان يقول يا زاني فقال

Marfat.com

لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان يتجاوز
عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف
ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو وطء
جارية مشتركة وان قذف رجل رجلا وطء امته المجوسية او اتى
امرأته وهي حايض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك
موقتة فكانت الحرمة لغيره ولم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
واحد السكر وهو ان لا يفعل السكران منه نطقا لا قليلا ولا كثيرا
عند ابي حنيفة وعندهما حد السكر هو الذي يهذي ويختلط
كلامه واليه اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره وعند
ابي حنيفة رح انه كان في مدينة النبي عليه الصلوة والسلام
فرأى جماعة قالوا وجدنا رجلا معه رائحة الخمر هل يجب
عليه الحد فقال ان وجد ولو اراد ان يسكر ان لا تبين امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزر اذا اساء ادبه
لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس
فوقه امام اخر يا حد ما او خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب
فلا يلحق به الشين وان كان المقذوف من الاشراف كالفقهاء

له لعله ان و
جد الرائحة
له لعله ونوقال
له لعله باخته

والعلوية

Marfat.com

والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر دولو نفى ابنه الصغير
يعزر والتعزير اكثره ستة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وذكر بعض مشائخنا انه غير مقدر بشئ وهو مفوض الى راى
الامام باي شئ ضربه حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين
هو ان يلام وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير
الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب **كتاب السرقة**
هي اخذ مال الغير يغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت
بذلك لان الانسان يطلب غفلة صاحب المال وفي السرقة الكبرى
القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب
غفلة التزم حفظة ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة
الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله جزاء بما كسبا نكالا
والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون
المال المسروق نصابا بمجوز الاشبهة فيه شرط وجوب القطع وهو
عشرة دراهم او بلغ قيمته عشرة دراهم من النقرة الخالصة حتى
لو سرق نقرة تساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند
الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال
خطير وما دونه حقير والانسان لا يحفظ الحقير وان سرق دينارا
يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم وفيها ما
باب السرقة واذا سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء
او نبيذ لا يقطع للشبهة ومن سرق احد ابويه او ولديه او ذا
محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق

Marfat.com

من امه من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف رح ان في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا سرق من السطح يقطع لانه حرز وكل مكان شوهدت لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالرد والحوانيت والخان والحمام لانه يحرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ وجعله تحت رأسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من محرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نهارا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع الاخذ لان الحمام محرز بالمكان الا انه يختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد لا يقطع لانه خلل في محرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام شئ يضمن وان كان غير نائم وظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان والحوانيت البتجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ

له لحافظ وجعلها تحت رأسه

المعتاد

Marfat.com

المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون
صاحبه نائما او غير نائم رسوا كان المتاع عنده او تحته وهو الصحيح
ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ
ولو سرق في الجوالق في ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يسوقها
فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق
ومن نقب بيتا بشهادة فاخذه واخذ المال لم يقطع وعن ابي
يوسف رح يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ
ما لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحبه ثم دخل فيه سارق
اخر لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما في
باب القفص فطار الطير منه والغاصب والمستودع ان يخاصم
في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في
الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رح رجل سرق
ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل
واخذ اخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال
المصلي كوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق شيئا من مال
مؤرثه ثم مات المؤرث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يوء اخذ
في الدنيا والاخرة لان الحق ينتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه
لانه جنى على مؤرثه هذه المسئلة تدل على من له على اخر دين

Marfat.com

فمنع المديون دينه ظلما لثمرات صاحب الدين انتقل الدين الى
ورثته حتى لو اراد اليه او ابرأه عنه برأ ولكن حق الخصومة بالمنع
ظلما باق للميت وهو حقه في الاخرة لا في الدين القطع مع الضمان
لا يجتمعان عنده خلافا للشافعي رح واذا انقصت قيمة المال من
النصاب بتراجع سعر ينقطع القطع عنده خلافا للشافعي رح لان
النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال ويريد
ان ياخذ فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقى وان قاتله يجوز ان
يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا
اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل
السارق اذا اندمر وتاب هل يجوز له ان يجيز صاحب المال بما فعل
ان امن عن تعدية يجيزوا له يوصل حقه اليه بطريق من غير
ان يجرحه وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رح وان
ينذره وليستغيث بالناس ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى
علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رح ان اميرا سئل عن
سارق اوتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام رح على المنكر يمين
فقال الامير هاتوا سوطا فما ضربوه الا عشرا اقر بالسرقة اتي به
فقال سبحان الله تعالى ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الضرب
خلاف المشروع فلا يفتى به سارق واجب عليه القطع فلم يقطع
الامام يده يأثم به لان القطع حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا
في مصر ليلا ونهارا او بين قريتين متقاربتين فانه يجري عليهم

احكام

احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله عليه الصلوة والسلام
وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربة
انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها غوث لان الناس انما يسافرون
في المفازة والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه
الصلوة والسلام ان المسافر وماله قلت الى ما وقاه الله تعالى فمن
تعرض لهم فيها فحارب الله تعالى بخلاف المصر يلحقهم الغوث فلا
يصير محاربا بالله تعالى وعن ابي يوسف رح ان كان خارج المصر وكان
بقربية يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنده ايضا
في المصر ان قاتلوا انهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يكبسه
وكذا ان كانوا قاتلوا الليل بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالمتاني
وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتسليط الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما
اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا جرى عليهم الحد كما في السرقة
الصغرى والردى والمباشر فيه سواء كما في القرأة والقتل بسيف
او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض وان
قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرزية
واحد فصارت القافلة شرا واحدة

كتاب اللقيط

لعله تغليظ ١٢

اللقيط مايلقط من الارض اى يرفع منها سمى به تفاؤلا باعتبار مآله
لاستصلاحه حاله وفى الشريعة هو اسم لحى موجود من بنى ادم انما
يطرح اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم
واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه وهذا كان
رفعه اولى من تركه مندوب اليه وان غلبت على ظنه ضياعه
يجب اخذه اللقيط باعتبار الاصل والمآل ونفقته من بيت المال
وهو المروي عن عمر رضى الله عنه والملتقط متبرع فى الانفاق
عليه لعدم الولاية عليه الا ان يامره القاضى فيكون دينا عليه
ولا يجوز اخذ الاخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده
بلا معارض وان ادعى ملتقط انه ابنه ثبت نسبه منه لانه
يتشرف بالنسب ويعيره بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه فى صناعة ويواجره
وفى الجامع الصغير قال لا يواجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه
فاشبه العدم بخلاف الامة فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام
والاجارة اذا كان فى حجرها وكذلك الامة والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال من غير الوصى
ترك التقاطها ولى من اخذه صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة
امانة فى يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها
وصفة الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على
والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع
لان مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك فى يده يضمن

عند ابى

Marfat.com

عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رح هذا
اذا قال الملتقط اخذته لمالك كذبه المالك وان لم يجد من يشهد
او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها وان وجدها
في منازته وهو لم يجد من يشهد ثم وجد من يشهد ولم يشهد حتى ضاع يضمن
ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد
ومالك والشافعي رحمهم الله وقال في ظاهر الرواية ان كانت
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا
يجب القطع لسرقتها ويستحل بها البضع ويفادون العشرة عرفها
اياما والصحيح التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى
راي الملتقط انه يعرفها في موضع الذي اصابها او في الجامع
للناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها
وهذا عزيمة وان شاء يتصدق وهذا رخصة وهذا اذا كان
الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة وان كان
فقيرا لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث
يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا
يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا واذا جاء صاحبها ان شاء امضى
الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة
الى بقاء المحل وان شاء ضمن ايضا من لانه سلم ماله الى غيره بغير
اذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة

Marfat.com

وان امسك الملتقط فحاصر صاحبها ليستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها
ووكائها فان اصاب في ذلك دفعها اليه وياخذ منه كفيلا نفسه
العلامة تحمله ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله لان حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة
اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها
ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل
قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع بها
من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكها لان التمليك من المجهول
لا يصح فان جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله والاباحة تجوز ان لا
تزيد الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان
مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذ لان الظاهر ان الملك والاباحة
بعد ما جمعه وان اخذ اللقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم
الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يده نائما ثم رده في ذلك
الوقت في يده لا يضمن هذا اذا اخذه لنفسه وان اخذه ليعرفه ثم
رده الى موضعه لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان
وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة فيه
لان الثاني نائب له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط
في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان
البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركهما وكذا الفرس
لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق
عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى

Marfat.com

ياخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان
هلك بعد حبسه تسقط كالرهن **فصل في الاباق** اعلم
ان الاباق تمرق العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق
وتعرض ماليته للهلاك في رده على مولاه ففي احسان منه وله
جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ العبد افضل من تركه
لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وسعه ان يترك
ايضا صيانة نفسه من التزام المونة وقيل في الضالة كذلك
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن حياته واذا اخذ ابق له
ان ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة
بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يومن على اباقه ثانيا
بخلاف الضالة وفي رد الابق على مولاه من يامسير ثلثة ايام
فله عليه اربعون درهما اذا ابق على مولاه يقول شريح رضه
وفيما دونه يوضع وقيل سحابه وهذا استحسانا وفي القياس
لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب
باتفاق الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة مال الناس لانه
حامل للرد والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من
يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يوخذ كفيل قيمته وان
اخذوه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة اقر العبد انه لم يدفعه
اليه بكفيل لقصور الحجة لاجلهما يحتمل الصدق والكذب ومتازع
لهما في الحال والمراد والاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس
البائع من المشتري والولد ابو المولى او ابنه وهو في عياله واحد

Marfat.com

الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم
ومن يقول وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مونة ملكه وان
ابق من الذي رده فلا شئ عليه لانه امانة في يده هذا اذا شهد
وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شئ له وهو الصحيح لانه امانة في يده
هذا اذا شهد وقت الاخذ وفي معنى البيع من المشتري وكسب لا بق
مولاه لانه كسب عبده وان آجره المرادوا لاجرة له ولكن يتصدق بحيث
السبب كمن اتخذ كوزا بدأي غيره ولو صالح الجعل على شئ قليل
يجوز ولو وصل شئ فقال من دلني فله كذا فدل انسان فلا شئ
له وانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال
لرجل بعينه فله اجرة مثله **كتاب المفقود** اذا سافر
رجل او اسر ولا يعلم حياته ولا موته وهو حي في مال نفسه حتى
لا يقسم ماله بين الورثة ولا تتزوج امراته وميت في مال غيره حتى
لا يرث منه قبل الموت بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية
وعند الشافعي رح هو يرث في الحال لان الاصل هو حيوة والموت
منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته
حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ثم بعد ذلك
يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية
يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشئ والارفق
انه يقدر بتسعين سنة وقيل مائة سنة وفي المرأة التي
ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي امراته حتى
يأتيها البيان وقال لها علي كرم الله وجهه فلتصبر حتى يتبين

Marfat.com

موته او طلاق ولان النكاح ثابت يقينا والموت حالة الغيبة فى
حيز الاحتمال فلا يزال بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
القاضى بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن
شاءت لان عمر رضى الله عنه هكذا افتى اسهوان الحق بالمدينة
ولانه منع حقها بالغيبة فى السنة عملا بالشبهتين **كتاب**
الكراهية تكلم العلماء فى المكروه وعند محمد ان كل
مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا كان اطلق لفظ
الكراهية وفى الحلال اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا باس به او قال
لا خير وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة
الشبهة ويسمى هذا الكتاب الاستحسان وهو طلب الحسن والسهولة
والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة
وهو اخذ القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا
يسمى قياسا جليا وان كان باطنا خفيا واثره ضعيفا يسمى قياسا
خفيا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح
منها بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر
القياس فى بعض الفصول فيوخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان
فيرجح به **فصل فى النظر واللمس** وينظر الرجل الى الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته وبروى ما دون سرته حتى
يجاوز ركبته وبهذا يثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله
الشافعى والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب
الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس

Marfat.com

وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الركبة عورة وقال لبعض الصحابة غط ركبتك فانها عورة وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في
السرة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر
عليه بعنف وكاشف السرة يؤدب اذا الى وما يباح النظر اليه منه
يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل اليه ومنها ما يباح
ايراد النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة
اليه منها وما يباح المس وغير الرجل الى امرأته والى مملوكته
فله من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها ويجوز للرجل ان ينظر
الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وكذا
المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان تنظر اليه ليكون ابلغ في
تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية المراد بها موضع
الزينة وهو ما ذكر ويدخل الشعر والاذن والعين والقدم
فيه لان البعض يدخل على البعض من غير اشتراط والمرأة في
ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا لادى الى تخرج وما يباح النظر
اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر
اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد واذا احتاجت الى
الاداء والتحمل ان كان لا زالة لا باس بان يمس مما وراء ثيابها ويأخذ ظهرها
وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل الى مملوكة غيره ما يجوز

النظر

النظر الى محارمه ويلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ
به لا يلزمه الا يا ثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا
باللفظ والرفق ما يكون ابلغ في الوعظ والنصيحة ثم التعريف
بالقول الى العتب ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف
وقيل للامر باليد والعلماء باللسان والعوام بالقلب واقامه
عليه اراد حول الله تعالى وهو ان يكون سببا ولكن الفجرة عن
المعصيات بينهما حتى لو قتل به يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي
على نفسه الهلاك فينجبر بينهما والمنكرات في قراءة القران اللحن
وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد
ورد في الاثر في رأس في صلوته مسيا فهو شريك الاثم والسكوت
عن المنكرات مع القدرة عليها مكروه والمنكرات في الاذان
تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد والمنكرات
في السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة
وله ان يضرب امرأته على تركها الصلوة ولا يجبر عليها لانها
وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت
من بيته بغير اذنه ودعا الى فراشه فلم تجبه فله ان يوديها
وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان من
لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ المرأة لا تصلي
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب
عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
زوجها وان كان زوجها عالما سئلت منه عما وقعت لها نازلة

Marfat.com

وان كان جاهلا هو سئل من العلماء فيعلمها فان امتنع الزوج
من السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة
فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فتقدم على حق الزوج فالاولى
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة ويحل له ان يكتب كتابا
ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على
منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين
الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن وليس له
احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مومنا كان او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج
لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم ان يقول
اباه النصراني الى البيعة رجل له امرشابة تخرج الى الولاثم
والمصائب وليس لها زوج ولم يكن للابن ان يمنعها ما لم يتبين
انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي
واذا امره بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تقدر ان تمتنع
فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون من الشر كالرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر به رجل
ظهر الفسق في ولده ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع
يخبر به الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء زجره ولا يخرج المرء
الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج

Marfat.com

بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب الكفر**
وقيل لا يوجبه الرضاء بالكفر مستخفا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى
عن قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية
وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كمن أمر امرأة بان ترتد تبين
من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد راى ابو نصر ابنة تتكلم في
الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه فقال نحن نتكلم كان الطير على
رؤسنا وانتم تتكلمون ويريد كل واحد منكم كفر صاحبه ومن
اراد كفر صاحبه فقد كفر هو من هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال
بالكلام وقال الفقيه ابو الليث سمرقندي رح من اشتغل بالكلام
من اسمه من العلى يعني اذا كان بواى الى تسويد العقائد
وانارة البدع العنف اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة
النبوة واجب ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل
لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولم يجد نظيرا لليه معتقدا
حقيقة يكفر ولو قيل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به الجنايات
لا العبادات واذا قيل الارض بين يدي الظالم ولو قال للسلطان
الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شئ ما وعن
سفيان الثوري رحمه الله من زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن لا يكفر لانه متاول ولو جلس في مجلس الشراب على مكان
مرتفع وذكر مضاحيك يستهزى بالملك فضحكوا كفروا جميعا
ولو قال فعل ذا اشهد ان هما نست وفعل كفر ان هما نست
قيل يكفر ولو قال الفقيه رح بعلن لا يكفر ولو قال الموذن الله اكبر

Marfat.com

وقال الاخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمن ان لا يكون الخمر والزنا
محرما في جميع الاديان ولو قال من يحتاج الى كثرة المال والحال
يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم لا يكفر
اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت تقوم فيتني مسلما وان شئت
كافرا يكفر ساحر يسحر ويوعى الخلق من نفسه ويقتل لمريده وساحر
يسحر وهو جاهد لا يستتاب منه يقتل واذا اثبت سحره دفعا
للضرورة عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به والمراد
عن الساحر غير المتعوذ ولا صاحب الطلسم والذي يعتقد الاسلام
والسحر في نفسه حق كاين الا انه لا يصلح الا للشر والضرورة
بالخلق فيصير مذموما واما علم النجوم فهو على نفسه حسن غير مذموم
وهما قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى
والشمس والقمر بحسبان والراسخون في العلم يقولون ان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات
الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره كاين كاستدلال
الطبيب من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وقدره
اراد عن علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف
به مواقيت الصلوة والقبلة والمنافي بخلاف الشهادة والاصل فيه
ان المنافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات
فيترجح المنافي وان لم يعتمد عليه بترجح وان اخبر حرفقة واخر
عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الراي فان كان في جهة الحل عبد
ان لا باس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكا ان لا ياكل

جاحد

Marfat.com

لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل
بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاجره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوس لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه الاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن
لا يرد الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد
ولو اشترى جارية اوطعاما واخبره مسلم ثقة انهما غصبة من
فلان فهو في سعة في الاكل والوطي وان حب ان يقترف منه
لان الجزم بحرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه
ظاهر ومن علم جارية انها لرجل فراى اخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها
حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله يبيعها منه ووهبها
له وان قال وكلني ببيعها وانه ثقة وغلب على ظنه انه صادق
وسعه ان يشتريها ويطأها انه اخبر بخبر صحيح ولا منازع له والقول
قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر
الغائب طلق امرأته ثلثا او مات او جاء محتابه بطلاقها واكبر
رايها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج اخر لان
القاطع طار ولا منازع له شهد اعادا لان لامرأة ان تزوجها
طلقها ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهد ان لم يسعها المقام
معه لانها كانها سمعت من زوجها انهما لو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه
ولكن لا يسعها ان تزوج بزوج اخر قضاءها لانها منكوحة ظاهرا
حتى جاء عندها يقال بفلوس اخر بطلت ما ينفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب بمحابل اكله

Marfat.com

الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان يبيعه لانه كاذب ظاهرا
وقبول من الهند لا يد الصبي والعبد جائز العرف والعادة والظاهر
انها صادقات **فصل في التحري** التحري طلب الصواب
يطلب بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشئ رجل
صلى الى جهة من غير تفكر يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره
على الصلاح وان كان اكبر رايه انه خطأ يعيد لان كاليقين
وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رايه
على الخطاء او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري
اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف
الاول لانعدام الشك فيه وان تبين انه مصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود وان كان اكثر ظنه انه اصاب القبلة
لا يجزيه لزمه التحري بيقين وان تبين في خلال الصلوة اصاب
القبلة استقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على
الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال
بقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة تحريه ولان جهة
التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا والماء الذي توضى به كان
نجسا يعيد صلوته وان اصاب القبلة لان الصلوة والوضوء
بالماء النجس ليس يجزيه والصلوة الى غير القبلة تجزيه في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج المصر وبالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلوة يتحول الى القبلة

وبنى

Marfat.com

وبنى لانه لم يتحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة
اخرى يتحول اليها بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر
نجس فتحرى فيهما ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع
تحريه على ثوب اخر يتم منه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لو وقع
تحريه في الاول احكم بطهارته ونجاسة الثاني لا تتحول النجاسة
منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد
رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله تحرى وصلى
ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري معتبر عند عدم الادلة
وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو اشبهه بمكة ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ عن محمد
انه لا يعيد وهو القياس والمحبوس اذا تعذر في حبسه فقبلته
جهة التحري واذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه
وقيل علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص لما فيها
من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي على ما وقع
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او للنجس لان عين الثوب ما هو
نجس وانما النجاسة هي المجاورة واما الميتة فحرمة العين فعنه
علة الحرام صار الكل حرا

امامسائل متفرقة

ويكره للمقتدي الاقتداء الى اهل الباطل والضراء الا بقدر الضرورة
ولان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأل لا يتكلم الا بالحق الا
اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا باس بغيبة

Marfat.com

لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظالم امر جائز ذكر الله تعالى
في مجلس الفسق على وجه الاعتياد ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وان اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي ويسبح يريد به
اعلام المشتري جودة الثوب يكره قال الواعظون لقومه كبروا وصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثيابون بخلاف الحائك والفقاع
فتى الفقاع يقول لا اله الا الله واراد ترغيب المشتري يا شرب
بخلاف المسئلة الاولى لان التعظيم لله واجب في كل زمان خصوصا
عند سماع اسمه تعالى رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قرأته
فقرأته طاعة ثياب عليها وعسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا لو صلى اذا ارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته
وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها مكتوب
اسم الله تعالى وكان على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال
بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة بحتى كرهوا ان يكتب
اسم ابي جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب التعويذ شيئا
من القرآن او من التورات او من الانجيل وقال اعطيت لكم
هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
ومنه كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره رجل تمنى
الموت يخاف المعصية لا باس ولو تمنى لضيق المعيشة او عداوة
علوا وغيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يا ثم بخلاف
الجائع اذا لم ياكل حتى مات بالجوع يا ثم به وكذا اكل الميتة
حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قد ربما يعيش ولا يموت

تحریر اور حروف کا ادب

علاج

Marfat.com

فرض واما الشفاء فى التداوي موهوم عن هشام رضى الله عنه انه
لا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجرى
مجراه يخشى التلف وان لم يفعل ذلك قيل قد ينجو وقد يموت
او قيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو ولا يموت يعالج وقيل
لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفى بطنها ولد
يضطرب قال محمد رح يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق
حوا من آدم عليه السلام من ضلعه الايسر وحكى عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد
عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع درة غيره لتؤمات ولم يترك
ما لا لا يشق بطنه وعن سفيان رضى الله عنه انها تترك حتى
يسكن الولد وحكى ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك فى
بطنها فلم يشق بطنها ودفنت كما كانت تزويت فى المنام تقول
ولدت لا تنبشوا قبرى لان الظاهر انها ولدت ميتا صبى جامعترضا
وقت الولادة اوجاء رجله او يتحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى
لا تفصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر لا يشق للختن يترك لان
الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذى
لم يختن حالة الصغر تركبر ثقب اذن البنت الصغير لتيجوز استحسانا
للحاجة ولا باس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل فى الكتاب
بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم كالخمر وغيره لان التداوي
بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شئ بعد

Marfat.com

وصوله الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا باس به وفيه نظر
لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء من الحرام حرام
كالخمر ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني اذا كان في جواره
لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا باس بكسى
البهائم واختصاؤها واختصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو طوق الحديد وهو
حرام لانه عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد
عن الاباق صيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا يعلم ابنه من
اين حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم
ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنيته خصم ابيه والتورع
له من هذا المال اولى وما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه
ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط وصل
سبب خبيث رجل مات وعليه دين قل نسيبه قيل ان كان من
التجارة نرجو ان لا يواخذه الله تعالى به وان كان من عصب يواخذ به
وان كان ابنه صاحبه فعليه ان يودي اليه رجل له على اخرين
وهو لا يقدر على استيفائه ابرأه عنه خير من تركه عليه
لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الاخرة
فكان له ثواب رجل خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى

فيوصل

فيوصله الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل منزله
الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله
لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرى ولو قال اخاصمك فليس
شئ ولو قال ابرأتك من مال عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل
قضاء واما ديانة لا يبرى الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل
قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير
علمه باباحة يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط به علم الاباحة
وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد
ابن سلمة رح لا يحل لانه ابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور رح
هو جائز لانه اباحة والاباحة عن المجهول تصح ولو قال ابرأتك
عما تاكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه
بالتناول فيكون ابراء دين يستحبه لا عن دين واجب عليه الخضاب
بالحنا للرجل يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا تخضب يد الصبي
ورجله للزينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود
لحيته الا حالة الغزو ويكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه
ذلك ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء لودود الاثر فيه ولا باس
بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على
احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا باس به
والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل
يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص
فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله

خضاب الهندي

سياه خضاب

نقش المسجد

Marfat.com

من مال الوقف لا يجوز لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل من مال
الوقف المتوفى يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم
فعليه رده لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه
عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم ولا باس على العجائز
ولا يسلم على الشابة رجل سلم على اخر فعليه ان يرده قدر ما
يسمعه النملة اذا بدأت فلا باس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد ان
كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب
في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر
الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر فلاهل المحلة ان
يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان
اشهد واعليه يجب الضمان والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكى
ابو حنيفة رح تجويز الاستظلال بجدار عزمية قال ابن المبارك رح
اذا سأل السائل لوجه الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم
ما سوى الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله تعالى ولا باس بجمع السرقين
والشوك والحشيش في ارض غيره او في الخان ولصاحب الارض
ان يمنعه عن دخول ارضه ويجوز اخذ الطين من الطين في ارض
الودعة اذا لم يضر به اخذ طريق واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا
للعامة ان كان لا يضر بالطريق فلا باس به وليس للرجل ان يمر في
ارض الغير الا بالضرورة ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت
طال والحلق يوقت بوقت وهو سنة ويقصه حتى يتوارى شفته

Marfat.com

العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما
قصها سنته وهو ما زاد على قبضة الا اذا كانت لحية طويله ونتف
الابط سنة وحلقه جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهى امرأة
حلقت رأسها لوجع اصابها لا باس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط
السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمى لو جوادا لاذن دلالة
برميه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالترك والاباحه
حتى يجوز الاخذ له واذا اخذ العين فهوله يجوز ان ياكله ويجوز ان
يملكه غيره بخلافه اباحة الطعام حيث لا يملكه غيره وكذا القشور
البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وما يجتمع
من الدهن في قصعة الدهان وما يسيل من خارج القصعة فهو
للدهان وما يسيل من داخل ان زاد للمشترى شيئا فهوله ايضا والا
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس للمرأة ان تتصدق من منزل
زوجها بشئ يسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة
رجل سيب دابته واخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها اذا قال عند السيب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها
فله ان ياخذها من يده والقول مع يمينه ان اتخذ برج في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس
به اعظم من قبل الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف
سعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن بعد الاعتاق وكذا
ذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب
بالسار معاشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة

Marfat.com

بحيث يضمن لانه التزام حفظه ولو غرس للغير فثمرتها للغارس
ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوز ذكر وما واشجارا ان كان يعرف
اياها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض نبيت من المال
يتصدق السلطان بما حصل منها ويصيب الاكرة تطيب لهم وهذا
طريق الفتوى واما طريق الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان
ارض قضيب الاكراه تطيب اذ اخذ وامزارعة او اجارة ولا باس
وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر رجل مات
وامر وارثه ان يقرأ القرآن على قبره فالاصح انه غير مكروه والماخوذ
قول محمد ولا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة وهذا قالوا لا يلعن
على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة
بالفرس والقدم والرمي تجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه
السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر والمراد به الابل والرمي
والفرس وكذا المصارعة والمسابقة ان شرط ان سبق اخذ المال
وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرط ان سبق
اعطاه الاخر له يجوز وان شرط ان اسبق اخذ المال من الاخر وان سبق
ياخذ يجوز ايضا وان شرط الاطعام لاصحابه واخذه والشرط باطل
والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك
وان سبقتك فهو لي يجوز قال شمس الائمة رح على هذا ما يجري
بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يعني يفتي بالجواز اذا لم
يكن قمارا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم وكتب فيها اسم الله
تعالى او مصحف يستغني عنها تلقى في الماء الجاري او تكف في خرقة

تفسير قرآن سنت

نظيفة

Marfat.com

نظيفة وتدفن في ارض طاهرة ولا تحرق ولو غسل في ماء الجمار
واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل لهو ومحل واحد منها حرام بالنص وعن الشافعي ان اللعب
بالشطرنج مباح لما فيه تشحيذ الخواطر نعم ان قامر يسقط عدالته والا
فلا والتسليم على من يلعب به لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره

فصل الظلم على الذمي

اشد من الظلم للمسلم لانه من اهل
النار فلا يرجو العفو ولهذا قالوا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فان
لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام وان غدر بهم واخذ منهم شيئا
لا يصير ملكا محظورا لوجود الاستيلاء على مال مباح الا انه مباح
لانه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيوم بالتصدق بخلاف
الاسير حيث يباح له التعرض من مالهم لانه ليس بينه وبينهم
عهد ومال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له
حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا لا نها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح
فظهرت يدهم عليها كما تملكوا اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف
كما يضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات
اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت
الحكم اذا كان المحل صالحا له المحل والمال المباح والمالية ههنا بالرق
ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل فلهذا
يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب
الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم

Marfat.com

عن عبادة الله تعالى وجعل لهم ارقا لنا عبد المسلم ابق فدخل دار
الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة لزوال يد المولى بخروجه
من دار الاسلام وظهور يده على نفسه بخلاف العبد المقرود فى دار
الاسلام بقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان
العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم
فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين
وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا
منهم الهلاك لان دفع المال عن النفس واجب والوثنى الذى يجحد
الباري جلت قدرته والمشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف
لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان كل من يدعى اليهين ينكر رسالته نبينا عليه الصلوة
والسلام واما الذى اقر بالتوحيد فيجحد رسالة محمد عليه الصلوة
والسلام وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانيته تعالى ويدعون
صفة الاسلام ويقولون المسلم مرة معاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم
عليه واذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا
محمد رسول الله ومنهم من اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم
باسلامهم بالشهادتين ما لم يبرؤا عما كانوا عليهم ومنهم من يقول
هو نبى العرب لا نبى بنى اسرائيل ومنهم من يقول هو نبى الكافة

ولكن

ولكن لم يبعث بعدا ولو قال اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث
ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون
بهذا الوصف لانفسهم الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم
باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه والله اعلم

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشئ من الغير
في سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال
فلان غصب زوجة فلان او ولده وفي الشريعة هو اخذ مال
متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كان زوائد
الغصب كالولد واللبن امانة عندنا ان هلك من غير تعد لا ضمان
عليه لانه لم تفت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد
اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات
يد الغاصب ضمني فهو على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد
حكما حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان
عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيتوم للنقصان
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجراء المثل وقال مالك ان سكنها
يجب اجر المثل وان عطلها لا شئ عليه وقيل ان كان الغصب
انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد في غير الدار ايضا وبه قال الشافعي رحمهم
الله تعالى حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما

وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته ثبوت يده
وزوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فتحقق
الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع وليس هذا ان العقار لا يضمن
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم
ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو قعد
المالك عن المواشي على الغاصب رد العين المغصوبة ان كان
باقيا في يده لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترده لانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف
والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي فاذا عجز عنه
يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجنس
والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق
والسويق وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لان بين السويق
والسويق تفاوت كثير يتفاوت القليل وخلط السمن به فلم يبق
مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا الغصب فاذا عجز عن اداء المثل
فيجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك لتفاوت القيمة
مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو ذات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة
افسديات الزمان فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي
غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين

Marfat.com

الموضعين فليس مرده او مثله اليه وان كان غيرهما من مثليات
كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله
وان شاء اخذ قيمته وان شاء حتى يرجع الى بلده فياخذ منه فيه
وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت
القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت
اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فياخذها فيه واذا ادى الغاصب القيمة فيما
يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيصير الغاصب بقبضها وان
وضعها في يده او جبره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدنيا
قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بفعل غيره ضمنه لانه يجب عليه رده الى دار المالك
حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما
نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده ويضمن العقار بالهلاك وفي نقصانه مختلف فيه وفي غصب
الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه
يؤدي الى الربوي ربح الغاصب فيما غصب لا يحل كان المغصوب
عرضا او نقدا لانه حصل بسبب الغصب بخلاف الربح في البيع
الفاسد حيث اجره في الثمن لان الثمن في ما يتعين ولا يحل للمشتري

الربح في البيع لانه يتعين بالتعيين رجل آجر آخر الاجرة له لانه هو
العاقد ولكن لا يحل له بسبب تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان
مع رد العين ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك بالضمان ويتصدق بالفضل منه فريد عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمهم الله يطيب الفضل ونو اجر العبد يصلح وله
ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو وان كان باقيا في يده
وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا
اجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه وهذا
محله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب
حتى ضمنه له ان يتعين بالغلة التي حصلت من الغاصب في اداء
الضمان لان الخبث لاجل المالك وهذا الوادي اليه يباح له التناول
فيزول الخبث بالاداء اليه رجل غصب الفا فاشترى بها عينا
وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف
وقوله ثم اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا فاشار اليها
ونقد منها يجب التصدق اذا اطلق ونقد منها واشار الى غيرها
ونقد منها واشار اليها ونقد من غيرها يجب التصدق لانها
لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا رح لا يحل له التناول منه قبل
ان يضمن وكذا بعد الضمان هو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه
يصير مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب
له بضمان العين واذا اشترى بها طعاما يساوي الغير فاكلها
لم يتصدق بشئ في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند التحاد

الجنس

الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف الطبيع
الى تلك الدراهم طاب ذلك الشئ قال ابو منصور رح يطيب له الشئ
ما لم يدفع الدراهم اولا وقول الكرخي والفتوى على قولهم وقيل كلاهما
سواء في النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم
المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب
الدراهم اذا استحق الدراهم فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشئ
لان استحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا
لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج بها امرأة
يحل له وطيها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح
ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط
بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رح حتى وجب عليه الحج
والزكوة زوايد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال
او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب
بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوايد لعدم ازالة يد المالك
عنها وقت الغصب فلا يجب الحيوان الا اذا منعها او تعدى عنها
لان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رح هي
مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها هو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال الشافعي رح
يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل

Marfat.com

العين
وان عطلها لا شئ عليه ومن غصب عينا فعيبها فضمنها المالك قيمتها واذا ضمنها مالك
اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك بادا الضمان لاستحالة اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان
وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قل ضمنه بنكول
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا بقول الكرخي رح وان كانت قيمته اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان ضمنها بقول الغاصب
فله الاخيار لعدم رضاه واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها
الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها
لانه احدث صفة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه
فيترجح الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع
بها حتى يودي استحسانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى في الشاة المذبوحة بغير رضاء صاحبها هذا يفيد زوال
ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك بادا
الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتى باب الغصب وهو لا يجوز في
القياس يحل الانتفاع بها وهو قول حسن وزفر رحمهما الله تعالى
لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال
الشافعي رح لا ينقطع حق الملك بالصفة وهو رواية عن ابي يوسف رح
لان العين باق فيبقى ملك وعن ابي يوسف رح ما زال عنه لكن
يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب
حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان

يؤدي

Marfat.com

يد لها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم وان ابراء
المالك الغاصب صح ابراءه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا
في يده لان ابراء المغصوب عن الضمان كابراء المودع المودع رجل
غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه ذلك المال ابرأ عن الضمان
سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غريم المغصوب
منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقاصا دينه يبرأ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها
نهرا لا يجوز الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لان الانتفاع بملك
الغير لا يجوز رجل قطع تالتة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها
فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة النالية فيؤمر
بقلعها رجل غصب مال ذمي او سرق منه يتعاقب يوم القيمة
ومخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الادمي لا يرجى منها العفو
ثم قيل لا واجه ان يعطى للكافر على المؤمن فتعيب العيوبة ومن
غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر
ان ياخذ الخل بغير ثمن فياخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل
بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اذا اتصل بالجلد
مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان
استهلكها ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح لان في
الخل ماله حق حتى يحبسه عنه حتى يستوفي الدباغ وعندهما
يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

Marfat.com

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح على ثوب انسان والقته في حجره الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير عمد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة اليه وليس للمودع ان يودع عند اخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره اذا وقع في داره حريق او غريق او بهوت المودع وليس احد في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتفيه المالك دلالة ولو اودع المودع عند اخر ثم اخذ منه برئ عن الضمان وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرئ عن الضمان لانه جحوده قد عزل نفسه عن الحفظ بجحود الوكيل الوكالة فصار بعامله غاصبا فيهلك لا يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند الهلال عند ابي يوسف خلافا لزفر لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند اخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع لم يصر متعديا بالدفع الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدى منه كما اذا

هبت

هبت الريح على ثوب غيره فالقته في حجره وعندهما له ان يضمن
ايهما شاء لان الاول متعدى منه بالتسليم اليه والثاني يقبض
مال الغير بغير اذن غير انه يضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه
لما ضمنه هلك باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن
الثاني يرجع الى الاول كانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان واذا
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم
والحنطة بالحنطة لانه لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة ويكون
المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى
عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من
وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كمخلط الحنطة بالشعير
وخلط الزيت بالخل انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما
حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول
طريق التميز في الثاني منعه وان خلط من غير فعله فهو شريك
لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان اتفق
بعضها فشرد مثله فخلطها بها ايصير استهلاكا والمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق
الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك
الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة
فيقضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر وكذا اذا كان
الطريق مخوفا وان قال احفظها في هذا البيت فوضعها في بيت
اخر من الدار لم يضمن كما اذا قال احفظها في هذا الكيس فوضعها

Marfat.com

في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا
البيت فوضعها في بيت اخر من الدار لم يضمن ان كان مثله
بخلاف الدارين لان بين الدارين في العرف رجل اودع عند
مجنون عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق
لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد
البائع دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزام الحفظ
على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه
مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا
اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا وباعه يكون تسليطا صاحب الدكان
اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه
فلا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض
اخذ اموال اليتامى ومات ولم يتبين اين هو ان كان المال في
يده لا يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن قيم
الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتعارضين
مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان واضع
ثوبا في دار رجل فذهب وهو ماكث في خارج الدار يضمن اذا
هلك لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة
التعدي شرط الضمان كالحاكم اذا نام او غاب منه وديعة الثوب
يضمن كما في السرقة رجل دفع الى اخر دابة ليتنزه في العرس
ليس له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالتنزه والحبس ضده

وكذا

وكذا ليس له ان يدفعها الى غيره لنثره ولو دفع الى آخر فنثره
فليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكران ينثره جاز له ان يدفع
الى غيره ينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكران على
السهو له ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم
سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه
فهو له وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت
المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع
آخر ضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها
يضمن لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري
ينظر ان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل جرة الذهب يضمن وان
قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن رجل
جاء بثوب الى رجل قال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه
عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو
مستحفظ دلالة وان قال لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم
ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاعا ترك عند جماعة
فقاموا واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الآخر وكذا في الخان
والحارس رجل جاء عند قاض بودائع ليودعها عنده فقال
زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف وقال القاضي لو شققت
ثوبي ما كنت تصدقني زن رجل دخل في الخان فقال لصاحبه
اين اربط دابتي قال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن
صاحب الخان **كتاب العارية** العارية جائزة

ع ل ه
ر ن ث
ح ل ب
ع ن ه

Marfat.com

وهي تمليك المنافع بغير عوض لانه نوع بر واحسان وهذا ينعقد
بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة
من العرية وهي العطية وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو
التناوب في المنفعة ولهذا اختص بما يمكن الانتفاع به
مع بقاء العين ولهذا كانت اعادة المكيل والموزون قرضا لا
باستهلاك العين وما يملك الانتفاع على ان يكون العين
مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع
بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه لا يشترط
بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه
النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له ان يعير غيره عندنا لان
المباح لا يملك ان يبيح غيره ويجوز للمستعير ان يعير ما استعاره
للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت
حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره ليس له
ان يركبه وان عينها بان قال يركب فلان يوم فليس له ان يجاوز
فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الاخر وليس له ان
يواجره لان الاجارة فوقها فلا يضمن بما دونه وللمعير ان يرجع
الى العارية متى شاء لان المنافع التي لم توجد يكون رجوعا
وامتناعا يحدث ساعة فساعة فيثبت الملك حدوثها
وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون رجوعا وامتناعا
عن التمليك كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية
وامانة في يده ان هلكت من غير فلا ضمان عليه سواء

هلكت

Marfat.com

هلكت من استعماله او من غير استعماله لان قبض العين للانتفاع به
باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت
من استعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعمال المعتاد يضمنه
لان قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم
الشراء ولو قال لصاحب المتاع لا تدفعه الى احد فدفع ضمن هذا فيما لا
يختلف باختلاف المستعمل رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه
وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن
أيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها
في يده فجاء انسان فقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان خرج المقود من
يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا والمقود في يده لم يضمن
رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن
رجل اخذ كوز انسان فسقط اى فسقط من يده وانكسر لا ضمان لانه عارية
وكذا الحكم في قماع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من دكان باذن صاحبه وان
استعاد عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر ومثله فانها لا ترد الى داره
ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى
اصطبل مالكها لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب
الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله لذا دفع اليه ولم يفصل بين عبد
يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقالوا لو دفع الى عبد
الذي يقوم عليه لا يضمن ولو دفع في يد اجنبي يضمن فلو لت المسئلة على ان
المستعير لا يملك الايداع قصدا وقيل يملك الايداع قصد الانها دون

Marfat.com

الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان الملك يملك والمباح لا يباح والوديعة
تعارف الاعارة المطلقة عندنا اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل والا
يواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه
والمستاجر يواجر ولا يعار ولا يودع الا باتفاق المراهن والمرتهن **كتاب**
الشركة وهي عبارة عن اختلاط النصيبين ولا يعرف احدهما
من الاخر ويطلق على العقد وان يوجد الاختلاط وهي جائزة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرره النبي صلى الله عليه
وسلم بان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشرى
والهبة والصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احد او يختلطها
لا يمكن التمييز وحكمها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من
الشريكين في نصيب الاخر كاجنبي لا يجوز التصرف فيه الا باذنه صاحبه
اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه باع نصيبه
من شريكه او من غير شريكه اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه
من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة
العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها
جائزة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا
شركة الوجوه والصنائع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وركن
شركة بالعقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون محل واحد
منها وكيلا عن صاحبه فمن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة
وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال
شرط ابتداء وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ويشترط

Marfat.com

خلط خلافا لزفر والشافعي رحمهما وكذا بتسليم المال بخلاف المضاربة
ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة لا تجوز
في ما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعين واما البز فكان يروج رواج
الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلتهما وقال مالك رحمه الله تجوز الشركة بالعروض
والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاختص على مورده
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد بعض ماله الاخر ثم عقد الشركة
وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين وهو المانور عن علي كرم الله وجهه لان شرط جميع الربح
لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة مصعفا ان
لا يجوز الشركة لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد به والشركة تبطل بموت
احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة وهي تبطل بالموت واذا فسدت الشركة
فالربح على قدر المال كالوضيعة وتبطل شركة التفاضل كالمزارعة
الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا
بخلاف المضارب اذا عزل حيث يجوز له ان يبيع المعروض بعدما فسدت
حتى ينفذ رأس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لا اعمل معك بالشركة وغاب اياما وعمل الاخر بالامتعة فالحاصل
من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة
حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسية يجوز نهيه ابتداء وانتهاء
امرأة اعطت بذرا لعلق الى امرأة اخرى وقامة اخذة عليه حتى ادركه
والقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجرة المثل

فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر ويبيعه وكذا الاوراق احد الشركين يوخذ بما يلن مرصاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الاخران يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لامرض على ان يكون السمن بينهما نصفين والسمن لصاحبها وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأه من الدين رجل قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بيني وبينك يثبت فيه الشركة رجل اشتري عبدا قال له الاخر اشركني فيه فشركه ثم قال اخر اشركني فيه فشركه وان كان الثاني علم مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصف وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبدان بين رجلين فقال احدهما للثالث اشركتك في هذين العبدين ولم يجزه صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين احد الشركين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز والماخوذ للاخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطبا اثنان وخلط بينهما فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلما ان اشتركا في تعليم القران يجوز لانه يجوز الاستيجار

كتاب المضاربة

والشركة هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين ومن جهة الاخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشيه وعيبته لحاجة الناس اليها والفقير الذي يحتاج

الى

Marfat.com

الى المال فسدت الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحته وركنها
الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير
مسلما الى المضارب حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء
فاذا اراد ان يتصرف فيكون وكيلا واذا ربح فيه فيكون شريكا واذا
فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان
يكون الربح بينهما مشاعا فلو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت
المضاربة وان شرط الجميع لرب المال يصير بضاعة في يده وان شرط
جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير قرضا وان شرط المضارب العمل على
رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط عبده معه يجوز لان
العبد يد معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وصار مأذونا ولو دفع
شيئا من مال المضارب الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به رب
المال فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا فيه في التصرف وقال زفر
تفسد المضاربة لان رب المال تصرف في مال نفسه ولو دفع الى المضاربة
لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة
بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص
ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة ثمنه جاز لانه توكيل
واجازة فلا تتم مع بينهما وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل
به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك لا يجوز
لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للامر فصير مضاربة بالعروض لان
الدين لا يتبين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان في الذمة واذا

Marfat.com

صحت المضاربة جاز للمضارب أن يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها
كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجارة ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك
الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب
المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا
يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى
مضاربة فيصير بمنزلة الوجوه مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا
فخصلها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما
اذا صبغها من عنده صار شريكا لان الصبغ غير قائم فيه حتى يبيع كان له
حصة الصبغ وهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها
لا يصير شريكا صابغا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس لمضارب ان يسافر
لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان وقع المال في يده
ليس له ذلك وان وقع في غير هاله ذلك ولا يرفع الى آخر مضاربة الا
بالتنصيص من رب المال والتفويض المطلق لانه شيء لا يضمن بمثله ولو
رفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالرفع اليه ولا يتصرف الثاني فيه حتى
يربح عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليه ايداع وايضاع فملكها
واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف
الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع
شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان التخصيص فاقد واذا اراد رب
المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال ويسلم اليه

Marfat.com

ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضم المال مضاربة وقيل يقرض المال الا درهما
ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط للمضارب والشريك اذا سافر
فنفقته ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام
المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة وقيل نفقة الشريك
غير مذكورة في المبسوط ولا تسقط نفقة المضارب منه بالاتفاق
ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى
راس المال ولو سافر ورجع بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين
بالحصص ولو ما دون السفر ان كان بحيث يغدو او يروح فبيت باهله
فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت
باهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثوبه واجرة اجير
يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه
فصار كالنفقة واذا مات رب المال المضارب لا يعزل حتى يعلم بعزله
وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان في يده جنس راس المال
ليس له ان يتصرف فيه بعده فاذا كان راس المال دراهم وفي يده
دنانير او على عكسه ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس
ان اخذ الربح اجيره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ
الربح لم يجبر عليه ويقال واكل رب المال على الاقتضاء ويقال له
اجمل عليه وما اهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التابع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو
في الزكوة الا اذا اراد الهلاك على الاصل فلا ضمان على المضارب لانه

Marfat.com

امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى معه
نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى
جاهل جاز ان ياخذ الربح مالم يعلم انه اكتسب الحرام **كتاب**
الصيد والذبائح الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما
يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب
ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والمحل منه
حكم الزكوة او ما قام مقامها وشرط المحل ان يكون الصائد والذابح
من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل
الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى
كالكتابي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء
وهذا افضل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد الحرام
لا يحل في الحل والحرم وكذا ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنع محرما فلم يكن زكوة بخلاف اذا ذبح المحرم
غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من
الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه
او بجلده او بريشه والاستفاع شتى فكل ذلك مشروع ويجوز الاصطياد
بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه **فصل الجوارح**
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع
كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطير كالباز والسقر
وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين او معلمين الصيد
واسم الكلب يقع على كل السبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف

Marfat.com

استثنى الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد
لعلو همته والذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وما اصطاده الى الثلث حرام وفى الثلث اختلاف وتعليم الباز ي
ان يرجع اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس رضى الله عنه ولان الكلب
الوف وعادته الانتهاب وان تعلم ترك انتهاب العادة المالوفة وهو
ترك الاكل واما الباز ي متوحش متنفر فان تعليمه الاجابة عند
الدعوة لانها ترك العادة المالوفة وعن ابى حنيفة رحمه الله التعليم
مفوض الى راى المبتلى به كما هو الاصل وان ارسل كلبة او بازية وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطراري حتى لو خنقه
ولم يجرحه لم يؤكل وكذلك فى المرمى حتى اصابها بعرضه لم يؤكل لان
الذكوة اسم لفعل جارح له فى خروج الدم والكامل منهما ان يقطع
العروق التى يجرى الدم وهو ذكوة الاختيارى والقاصر منهما ما يجرحه
وهو ذكوة الاضطراري فان انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك
التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا حل
وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وقال مالك
والشافعى رحمهما الله تعالى لا يباح ما اكل منه الكلب وان ادرك المرسل
صيدا حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكوة الاختيارية اصل وهو قطع
الاوداج وهو قطع ما بين اللبة والمحسين فاذا عجز عنها يصار الى المبدل
وهو ذكوة الاضطراري وهو الجرح اى موضع كان على قدر وسعه كما لو قدر
من النعم فى البير فذكوته العقر والجرح فى اى موضع قدر وان ترك

التذكية حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه
قد رعى الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل واذا لم
يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه يحل
وهو قول الشافعي لانه يقدر على استعماله اما لو بقي منه حيوة مثل
ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بزكوة الاضطراري وبعضهم
قالوا ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن بضيق
الوقت لم يؤكل ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع في يده
لم يبق صيدا فيبطل حكم الزكوة الاضطراري وعن الحسن مثله واما الوشق
بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحل لانه ترك زكوة الاختياري هذا اذا لم يذبحه
اما اذا ذبحه يحل عنده لان الزكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت
مستقرة فيه واذا لم تكن مستقرة فيه فلا يحتاج الى الذبح عندنا ولو ذبح
المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاعتبار بالحركة لا سيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة
والذي يشتق بطنه وفيه حيوة خفيفة او بينة وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما يعيش مثله
لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان ما يعيش مثل ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة
ينظر ان كانت تعيش من ذلك الشق حل لان الذكوة وقعت في موضعه
وان لم تعش لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه الى صيد

Marfat.com

واخذه غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود
حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ماهو في
وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال
يكفيه اذا اخذ الكلب فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع
احدهما على الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل كلبه
على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قائم كما لو رمى الى صيد فقتل منه واصاب اخر ولو جثم على الاول
زمانا طويلا ثم اخذ اخر فقتله لم يوكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل البازي المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع
الصيد فاخذه يوكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره
فانزجر به لم يوكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الاكل
الكلب اذا اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد ومثله يحل
اكله خلافا للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلهما
فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله اخر يحل اكله والملك للاول لان
الاول اخرج عن الصيدية والارسال من الثاني حصل على الصيد فالمعتبر
في الاباحة والحرامة حالة الارسال فلم يجرم بخلاف ما اذا ارسل
الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يوكل اذا قتله الثاني رجل نصب
شبكة فتعلق به صيد فتخلص ثم اصطاد اخر فهو للثاني لان الاول

Marfat.com

لم يملك لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها
فتح الشبكة فتخلص من الشبكة ثم اخذه فهو للاول لانه كان قادرا على
اخذه ومن حفر بئرا لصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر بئرا لصيد
يكون الصيد للاخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه
فاصاب الى صيد اخر حل للضارب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى
اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى الى سباع فاصاب
صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة ولو سمع حس ادمي
او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا
الفعل ليس اصطيادا ولو رمى الى مكة او حداة فاصاب صيدا يحل في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه
لا ذكوة فيها رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى من غير
جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه محرما والجواب في
ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يدر
انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر انه فيه المتوحش والطير
الذي اجر التي تاوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكوة الاضطراري
وكذا الظبي المستأمن وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح وعن
محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكوتها العقر وان ندت
في المصر فذكوتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكوتهما العقر في
المصر وغيرها لانهما يدفعان عن نفسهما ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة
او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب اخر ولانه ممكن الاحتراز عنه
بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل ولو

Marfat.com

رماه بحجر فقتل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت به حدة
يحل لتعيين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه
مات بالقتل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل
ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه حدة
فجرحه يؤكل وان اصاب قفا السكين او مقبض السيف لا يحل ولا
يؤكل لانه قتله وقالا يحرم الحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو وقال الشافعي
اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكوة الاضطرار
لما لو بان الرأس بذكوة الاختياري واما اذا قطع اثلاثا فالاكثر مما يلي
الرأس لا يؤكل ثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين
يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة او حكما
لا يحل والمبان من الحي صورة ومعنى يحل وذلك بان يبقى في المبان
منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح وانه حيوة صورة لا حكما وهذا
لو وقع في الماء ومات يحل **فصل في الذبح** الذكوة شرط لحل
الذبيح لقوله تعالى الا ما ذكيتم لانه تميز الدم النجس من اللحم فكما
يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره وكذا التسمية شرط
للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند
الارسال والرمي حتى لو اضطجع شاة وسمى وذبح بشفرة اخرى يحل
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت
في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى الصيد فاصابه ثم وقع

Marfat.com

في الماء لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص
وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي
يؤكل في الوجهين وقيل ليس باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لا يسع فيه الاجتهاد وهذا لو قضى
القاضي بحله وجاز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة
رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا قد ذهب ابن عمر انه يحرم
وهو اخذ مالك وقد ذهب علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
انه لا يحرم وهو اخذ علمائنا والمسلم والذمي في ايتان التسمية
وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله
والله اكبر ولي قال بسم الله محمد رسول الله موصول لا محظور فلا
يحل وايكره ولي قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه
اهل لغير الله ولو قال الحمد لله او قال سبحان الله يحل بريد به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو
قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال اقبل
التسمية او بعابها فلا باس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن
مسعود رضي الله عنه جعد التسمية عند الذبح ما بين الحلق و
اللبة وفي الجامع الصغير لا باس في الحلق ووسطه واعلاه واسفله
لانه مجمع العروق والاوداج وفيها اتمام الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك لا بد
من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت هذا
ضرورة وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمري يكفي عندنا ان قطع اكثر

Marfat.com

رواية عن ابي حنيفة رح اي ثلث كان وفي رواية لابد من قطع الحلقوم
والمرى واحد الوجهين وهو قول ابي يوسف رح لان الحلقوم مجرى
النفس والمرى مجرى الطعام فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد رح
لابد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج
لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة فيحد شفرته
قدامها لورود النهي فيه وكسر الحلق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب
الحيوان بلا منفعة وكذا اقطع رأسه قبل ان يسكن وكذا التخم اذا
تتخم قبل ان يبرد لا يكره لانه لا اثر بعد ما سكن ومن ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل او يشعر عند ابي حنيفة رح
لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها لانه حيوان دموي
فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكوة وقالا ان تم خلقه يؤكل لانه
جزاؤه وهو قول الشافعي رح ولو وجده حيا ولم يبق من حيوته
مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح اذا ذبحها تحل عند ابي حنيفة رح واذا ذبحها ولم يعلم
حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان حركت ذنبها او تؤكل وكذا اذا نام
شعرها او قبضت ربطها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان
سال تحل وان لم يسل لا تحل النحر في الابل والشاة مستحب والتوسط
اسهل سنور قطع دجاجة لا يؤكل بالذبح وان تحركت **فصل فيما**
يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطيور المنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه

Marfat.com

ومن ذى مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطير كالظفر للانسان
والسبع هل مختطف منتهب جارح قاتل كالاسد والذئب والبازي
والشاهين والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي رح الضبع والثعلب
مما يوكل وذو المخلب من الطيور كالسقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء صيانة بني ادم كرامة لهم
ولا يوكل الذي يقع على الجيفة وكذا الغراب ولا باس باكل العقعق
عند ابي حنيفة رح وكذا الاباس بالهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل
الضب عندنا خلافا للشافعي رح وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وهو قول مالك رحمهما الله والكراهة
كراهة تحريم وهو الاصح والتزجيح بالحرم اولى التنزيل فقد قيل لا باس
بشربه لانه ليس في شربه تعليل آلة الجهاد ولا يوكل من حيوان الماء
الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يوكل وكذا الذي
مات حتف انفه وان مات منه بالحر والبرد فيه روايتان وقال الشافعي رح
يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى واحل لكم صيد البحر و
استثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان
والخلاف في الاكل والبيع سواء حيوان خلق نجاسة فهو نجس في الطير
نجس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف
بعلف طاهر ثم يذبح طاهرا واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها وتكسر ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض
ليس تجعل بعده الاشياء فصارت كالسمك والدراهم المنثورة اذا
وقعت في ثوب رجل وقت ما نثره لم تصر ملكا له الا ان يكف ثوبه فان

Marfat.com

اخذ واحد ما نثره سقط من يده لم يجز للآخر ان ياخذه لانه ملكه
بالاخذ واذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له لارضه كالشجرة
الثابتة او التراب المجتمع فيه بجريان الماء **كتاب الاضحية**
الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد بها
التضحية والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل في كل عام عتيرة واضحات وكلمة
على الوجوب ثم نسخت بعتيرة وهي شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية
وبقيت الاضحية على حالها لانها تؤدى بها وقتها والوجوب
يقتضي الى للوجود عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة
مؤكدة ويجب على نفسه لانه اصل بالوجوب عليه وعن ولده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وعن ابي حنيفة رح لا يجب عن ولده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحى
من ماله وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتأدى
بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من مال فلا يمكنه ان ياكل
كله والبدنة والبقر تجزي عن سبعة لكن شرط ان يقصد الكل قربة
وان اختلفت واجباتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رح
تجزي عن اهل بيت واحد وان اكثر من السبع ولا يجوز من اهل بيتين وان
كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها
ستة اجزاء استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح الاضحية
من الابل والبقر والغنم ويراد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر
من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ايام النحر ثلثة وايام التشريق

Marfat.com

ثلثة ايام والكل يمضى باربعة ايام اولها خاص واخرها تشريق الخاص
والمتوسط ان نحر وتشريق ويجوز الذبح بليليها الا انه يكره وقال
الشافعي رح ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان
كان اكثر الاذن والذنب معها جاز واختلف الرواية في مقدار الاكثر
قيل هو اكثر من الثلث وقيل هو الثلث اعتبارا بالوصية قبل الربع
هذا كله عن ابي حنيفة رح وعندهما هو اكثر من النصف ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تستقي ويجوز بالجماء وهي التي
لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت
سمنته يجوز الجذع من الضان وهو ما تمت له ستة اشهر وقيل سبعة
اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين و
من الابل خمس ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز
ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها سبع شاة افضل
من بقرة واحدة وقيل البقرة افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل
يعتبر بالاجب عندهم للفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى
ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد
الشرى يتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب ما يجاب الشرع
والشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر
وهو لا يضحي ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب عليه
ان يتصدق عنه وان كان غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء كان
اشتراها اولم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لا يتقل
الايام الى الدم فمضى وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق

وهو

وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضي الظهر وكالصوم يعطى
فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت
بالشراء فسقط بهلاكه بخلاف الغنى ولو ضحى للميت فالاجر له والملك
لنفسه هذا اذا امره الميت فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه
وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الاضحية
لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة
عند اخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف هو في اللغة الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو
حبس لعين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة
عارية تؤقيل المنفعة معلومة والتصدق بالمعاد فمر لا يجوز فلا يصير
الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزله العارية له
ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملك لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف
في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله
خالصا لله تعالى ولهذا لا يبقى له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق
لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائها فيما بينه وبين
الله تعالى ويمنع عن الصرف والرجوع عنه وعندهما الوقف حبس العين
على حكم ملك الله لان له فيه كان حق التملك ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا والاعتاق ثم قال ابو حنيفة
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
ويقر حكم القاضي وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعد
فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيوكل به لانه قضاء مجتهد فيه

Marfat.com

فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه
لا يزول الملك الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فلزمه فصار بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد الحاكم المولى واما
المتحكم فيه اختلاف المشائخ رح ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزمه الا ان يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر
من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما ويزول بالقول عند
ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح بمنزلة الاعتاق ولانه اسقاط وعند
محمد رح لابد من التسليم الى المتولي لانه حق الله تعالى انما يثبت فيه
في الضمن بالتسليم الى العبد واذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد
ووقف المشاع جائز فيما لا يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح
كالعتق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة
والمقصود منه قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رح لا يجوز لان
القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند
ابي يوسف يصح المقاسمة عنده ايضا اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة
تمييز وافراز الانصباء اما فيما لا يحتمل القسمة كالبير والحمام والقناة لا يجوز
عند محمد رح ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ايضا ثم استحق جزء منها
بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع
صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في موضع
وفي المال ضيق حيث يصح من الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق

Marfat.com

جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد رح وهو قول الشافعي رح
كتخت الجنازة وثيابها والمرو العباءين والقدوم والمراحل والطابق
استحسانا والقياس قد يترك بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رح
يجوز وهو القياس وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه
في سبيل الله استحسانا وابو يوسف رح فيه معه وقال ابو يوسف رح
ووقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا
يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء ولو وقف بقرة على المرباط
ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف
بعمارته شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره
وادهنه اذا كان الوقف له او قرض الواقف على راي القيم وان لم
يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه
وعند محمد رح يعود الى ملك الثاني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى
عنها ويبقى مسجدا عند ابي يوسف رح فهو لمن طرحه او يباع ويصرف
ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة والاجر لمن اخذه فرش الاجر في
المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف
يجوز والا فلا وقف قديم لا يدري بشرائط الوقف ومصارفها يفعل
ما فعلوا من قبل قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة
ولكن ولي اعاره لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة
لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم

Marfat.com

ويتنزه عنه غاية التنزه والخادم المسجد من الوقف واشترطه الواقف
وليس للحاكم ان يجعل خادما له وان لم يشترط الواقف ولو شرط
الواقف ان يتبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة عند ابي
يوسف وعند محمد رحمهما الله الوقف باطل وهذا بناء على من جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف رح لان الوقف
ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل
ماصار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا يجوز وقال محمد رح لا يجوز لان
الوقف يتزع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه
كالصدقة وكذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان ياخذ من
قيمته ويشتري به محلا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان
يجوز ان يبعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه
اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر
الحاجة ولا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف
الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز
بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذا الرباط وكذا
فيها بير بنيت بالاجر واراد وا ان ينقلوا اجرها الى بير اخرى وينبغي
انه يتصدق على الفقراء او يصرفه الى بير اخرى او الى القاضي وكذا
القنطرة ولو وقفت في هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى وان
احتاج ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة
وليس بقربه فقنطرة اخرى جاز صرف الوقف الى الجديدة والا فلا ريب
قد يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يؤاجر فيعمر باجرتها حتى يتعمر

وقف المسجد

وليس بقربه قنطرة اخرى

فقنطرة اخرى جاز صرف الوقف الى الجديدة

مسجد

Marfat.com

مسجد قد يخرب فليس لاهله ان يبيعوا النقض ويبدأ بمثنه في مسجد
اخر في موضع ماء لعمارة المسجد او في الظرف للشرب لا يجوز التقضي به
الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز دفع الجمد من السقاية متعلق غاب
عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفة استحسانا ولو غاب اكثر منها لا
يطالب ما مضى وان غاب اكثر من شهرين يوخذ منه وان كان في المصر
ولكن اذا اشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ وظيفة وان كان لرجل
اوقاف مختلفه فخلط انزال بعضها الى بعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف
مختلفا ولا يجوز رهن الوقف لانه فيه تعطيل منافع الوقف اتخاذ
الرباط افضل من العتق والتصدق **كتاب الهبة** هي التبرع لغة
وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والبحث
من اهل الشرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عندهم مشروع وعليه
اتفق اجماع الامة وركنها الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت
لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالتبرع بخلاف البيع
فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناه على التراضي
ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده
لفلان فباعه وهو لم يقبل لم يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه
ولم يقبل حنث واما القبول في هبة دليل على رضاه الا ان العقد
غير لازم ولهذا لو رده يرتد دفعا الالحاق منة الغير ولا يثبت
الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول
في البيع ولهذا لو وهب الموهوب له الهبة في المجلس بغير الواهب

ع لعله
واجب ١٢
هبة يصح
ع لعله
من ارضين ١٢
هبة يصح

Marfat.com

قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض و
القبض ملحق بالقبول وهو يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا
اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
وقال يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة واذا
تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن
تمليك المنافع يكون عارية الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال
الصريح ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا يجوزه اى مغرغه عن املاك الواهب
ومقسومه وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اى فيما لا يحتمل
القسمة كالحمام الصغير والبير لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا
بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولان
القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويز الالزام
مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلزم به ووهب من شريكه لا يجوز
لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه يجوز
لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي يجوز في الوجهين
لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع ولكونه متبرعا لا يبطل الشيوع
كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم
وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم اراد به
البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك
الى المعدوم لا تصح وهذا الو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك
لا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والثمر في
النخل

وهبة مشاع فيما يقسم فاسدة ولو وهب دينا على غير من عليه الدين
او غاصبا من غير من في يده الغصب او مودعا من غير من في يده الوديعة
او باعه منه فاسدة ولو وهب دينا على من عليه الدين او غاصبا من
في يده الغصب او مودعا من في يده الوديعة او باعه منه جازت الهبة
والبيع وبرئ الغاصب والمودع والمديون لان الدين والغصب والوديعة
امانات في يد من عليه الدين والغاصب والمودع لانه لا يمكنه المطالبة
بها فكان قبضا لها فصار كما لو وهب من المودع او باعه منه

Marfat.com

النخل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يده امانة فينوب عن القبض
بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع
مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب المضمون وعلى عكسه
لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه
في يد ابيه قبض فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده واما في
يد المودع او اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا تملك بالعقد ولو
وهب دار الرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو وهب لرجلين
احدهما ثلثها وللاخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا
لمحمد رح ولو وهب لكل واحد منهما نصفا فكذلك لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو
وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما
فيمتنع الجواز ومحمد رح على اصله يجوز في الفصول كلها عنده لانه تمليك الجملة
منهما فلا يتحقق الشيوع وابي يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل منه
والفرق ان الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على ان لا يفاصل
يريد اثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي
هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوض او تزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له في الهبة
واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد
افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم منه صلة
الرحم وقد حصل فلا رجوع فيها واما المقصود منها للاجنبي العوض وما
حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولا يرجع عن نوع كراهة خلافا للشافعي رح فيما

Marfat.com

على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حالة بقاء الزوجية بمنزلة هبة القرابة ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام الملك فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع واذا وهب شيئا يشترط العوض اعتبر القاضي في العوضين فيبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا اتقابضا صار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او في مقابلتها او جزاءها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثلا ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صداقة فهو باطل وهكذا الغريم قال المديون ان مت في مرضي هذا فالدين الذي عليك صدقة وان قال انت حل منه فهي جائز ولو قال المديون اذا جاء غد فانت بري من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت بري من النصف الآخر فهو باطل لانه ابرأ الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا الوابرأ عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار و

Marfat.com

رد بالبيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشئ فليا خذ منه
شيئا واحدا واحدا فهو له وان اراد الاباحة دون التمليك وان قال
لآخر هيئ هذا الشئ على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه يصير هبة
ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان يحسن اليها الهبة
باطلة وهو المختار ولو قال لامرأته ابرئ عن مهرك حتى اهب لك كذا
كذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر على حاله ولو وهبت مهرها
لابنها الصغير والمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير
من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته
وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها واذا ارادت المرأة ان تهب
مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت هو في ذمته ينبغي ان يشتري من
زوجها ثوبا ويمنديلا بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت يرد
الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منهما للصبي
فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما لا يصلح له فلابويه فما كان من
اقارب الام فهو لها الهدايا الى المعلم والمؤذن في العيد والنيروز والمهرجان
فلا باس به اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك رجل غرس من شجرة الكرم او غيرها
باسم ابنه لا يكون هبة له وان قال جعلته لابني يكون هبة له وعلى
الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحدا ولاده دون
الآخرين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل الذي
وهب لاحد ولديه دون الآخر لا اشهد على الجور ولانه يودي الى العداوة
والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رح ان يهب
لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رح ان يهب للابن

Marfat.com

الثلثين و للبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل فى الشرع الا ان
يكون احدا ولاده طالب العلم فلا باس بان يفضل على غيره لان رجلا
جعل لابنه الصغير تقيا ثوابا اراد ان يعطى لابنه الاخر ليس له ذلك الا
بطريق العارية ولو قال اين جوال كندم بتسكين اللام فالهبة على الحنطة
دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم كندم تراست بكسر اللام فالهبة على
الجوالق دون الحنطة **فصل فى الصدقة** الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة عن ابى حنيفة رح ولو تصدق بشئ مما
يحتمل القسمة على اثنين او وهب لهما لم يجز عند ابى حنيفة رح ولو تصدق
به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقيرين صدقة
لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال فى سبيل الله
تعالى وهو احد لا شريك له والفقير نائب عنه وفى رواية عنه الصدقة
كالهبة ولم يفصل بين الفقير والفقيرين واما الصدقة على الغنى بمنزلة
الهبة الا انه لا رجوع فيها عنه لحصول المقصود وهو الثواب وان نذر ان
يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب به الزكوة وهو العشر
استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروى
انهما سواء اى يتناول الكل بينهما وهو القياس والارض الخراجى لا تدخل
بالاتفاق والعشرى تدخل فيه عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد وقال الشافعى رح
ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيما
وقال الشعبى لا يلزمه شئ ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا
بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم

يقال

Marfat.com

يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا فاذا
اكسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت
يومه وان كان صاحب استغل أن يمسك قوت شهر وان كان دهقانا
يمسك قوت سنته وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده
رجل له دراهم وهو يحتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة
ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنده دينار فماذا
اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي دينار اخر فقال انفق على
عيالك فقال عندي دينار اخر فقال تصدق به غريم قال لي مديونه
تصدق بمالك الذي عليك على من شئت يجوز لانه جعل امال الله تعالى وهو
معلوم بخلاف ما اذا قال اعطك مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين عن ان يوكل بقبضه وهذا لا
يجوز وقال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين
ممن عليه يصح من غير قبول منه ولكن يرد بالرد لانه اسقاط لا تمليك
ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع
الصحة كما لو برأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على اخرين فاخبر
ان المديون قد مات فقال الغريم قد وهبت منه او جعلته في حل
ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا
بشرط فيكون اسقاطا لما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها ان سائلة
سألت عنها فامرت خادمتها ان تعطي لها شيئا اعطتها فلما رجعت
قالت عائشة رضي الله عنها قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله

Marfat.com

عنها الحقيرها قول بارك الله فيكم ليكون قولا يقول والصدقة لنا افضل
وعن المنصور رحمه فيمن يخرج الكسوة الى المسكين فلم يجئ فيضعها حتى يجئ آخر
فاكلها اطعم عنها ان شاء المكدى الذي يسأل الناس الحافا ويأكل
اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثرة السائل فمن نعطي قال
من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العبد اذا غلب
على ظنه انه يجئ منه الشيعة بعد العتق **كتاب البيوع**
البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلف واصناف
متفارقة ويجمع المصدر لاختلاف انواعه وابوابه الحاصل بالمصدر
كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا
وكذا لفظ الشراء ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل
والثلاثي ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في
اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال
منتفعا به في الحال اولم يكن كبيع الحر والارض السبخة بخلاف الاجارة
والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع الدين بغير لان الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بعين لان المسلم فيه في الذمة
هو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين
بالدين ويقع على بيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع
وان يكون راضيا او مضافا الى محله وهو ان يكون مقدورا التسليم او
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر الى الايجاب

Marfat.com

عما بدأ به كقوله بعت واشتريت لا ينعقد بلفظ المستقبل لانه يرد
بين الوعد والحال بخلاف النكاح ولان البيع بغتة وللنكاح مقدمات
وهو قوله اعطيت بكذا لو رضيت او خذه بكذا ومعنى قوله بعت واشتريت
لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا لا ينعقد
بالتعاطي من النفيس والخسيس والصحيح عند ظهور السفه فتحقق المرض
به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في
المجلس وان شاء رد ولان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينعقد
حكم فالموجب الخيار وانما يمتد الى المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
وعدم رؤية وقال الشافعي لهما الخيار في المجلس لقوله عليه الصلوة
والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد تفرق الابدان ونحن
نقول المراد به تفرق الاقوال يعني ان الموجب خياره الرجوع عما قاله
قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا
الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر
اشتريت لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول
الآخر على طريق المجاز والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف
وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح

Marfat.com

الا ان يكون معرفة القدر به والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضى الى المنازعة عن التسليم تمنع صحة البيع ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري هو المبيع
متعين بالتسمية فلا بد من أن يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن
او لا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة ولو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البائع قبل قبض الثمن فللبائع ان يسترده من يد لاكن اهن
اذا اخذ المرهون من يد الرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان
لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال
الملك او لثبوته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع
والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي خلافا لهما لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد
وهو اللزوم فاخذنا فيما ورد فيه النص ومن اشترى شيئا بين على ان بالخيار
ايهما شاء بالخيار الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون
جيدا او ردیا ووسطا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له
الخيار يمنع لزوم العقد من جانب دون الجانب الاخر ومن شرط الخيار
فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون
الاخر حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمه الله ويراد بحضرته علمه ومن مات
وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا الشافعي رح بخلاف خيار

العيب

Marfat.com

العيب والتعين ومن اشترى عبدين على انهما بالخيار في احدهما
فالبيع فاسد الا ان يتبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه
ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل
بالاستنساخ وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز استحسانا ومن اشترى
ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث و
قال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وهو الاصح هذا اذا كان المبيع مقدرا للتسليم وعن ابي حنيفة رح في قوله
الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب و
التعين بل يبقى الى ان يراه ويوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من
عيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيه رؤية ما يدل على
العلم بالمقصود يكفي كوجه الجارية والدابة وكفلها واما المكيل و
الموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لم يتفاوت احاده كالجوز والبيض في
رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل
واحد منهما حتى لو راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان
يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار العيب فان صفقة تم مع خيار
العيب بعد القبض وكذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا
فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري فيه وبيع
الاعمى وشراءه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستيضاع
الخيار المشتري عند ابي حنيفة رح وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في
السلم والصرف لان احتمال الفساد فيهما بمنزلة حقيقة الفساد واذا اشترى

Marfat.com

ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها واذا اطلع
المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا
يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض بزواله عن
ملكه الا بالثمن المسمى فلا يتقض منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته
يعرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمان والاصبع الزائدة
والناقصة والسن الساقط والسن السوداء والظفر الاسود والصمم و
الخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن واما السعال القديم
وانقطاع الحيض في غير اوانه واستمراره اخبارا عن العادة وصهوبة
الشعر والسمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من
حيث المعنى دون الصورة واذا اشترى جارية فامتد طهرها فمجرد
انقطاع الحيض لا يرد به المرتدع ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة
ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاوباش والبقال في الفراش و
السرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس
ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف
بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا والبخر والدفر عيب في الجارية
دون الغلام والكفر عيب فيهما ومن اشترى عبدا على انه كافر فوجده

مسلما

Marfat.com

مسلما لا يرد خلافا للشافعي لانه زوال عيب لا عيب واذا حدث
عند المشتري عيب واطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع
واضر المشتري يتجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذه بالعيب
الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
لانه امتنع الرد بالقطع لانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره
بخلاف خيار الشرط والروية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع
لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بنقصانه وليس للبائع ان ياخذ صيانة لحق المشتري ثم اطلع على عيب فيه
وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فاذا باعه المشتري ثم اطلع
على عيب لم يرجع بشئ لانه صار حابسا للمبيع ببيعه وان باعه بعد
ما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا
للمبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولد الصغير وخاطه ثم
وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورة
جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على
عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض
ولو كانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا ولو مات المبيع
ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لم يرجع عندنا
ابي حنيفة رح اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة
اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان
كان في صفة التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي رح لا يصح

Marfat.com

بناء على مذهبه لان فى الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابى يوسف رح لان الفرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة اللازمة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رح لا يدخل الحادث وهو قول زفر رح لان البراءة لا تتناول وقال المشترى انا برى من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل ولا ينعكس ولو قال من كل عيب يبرأ عن جميع ومن باع عبدا براءة المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى بالبينة او باليمين او اقر او نكل او اقر واثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضى ليس له ان يرده لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو الثالث ولو اشترى بقرة او شاة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد بالعيب لكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذى تولد من غير المبيع اذا هلك فى يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذى لا يتولد منه كالكسب والعلة لا يمنع الرد ويسلم للمشترى لانه حصل فى يده وضمانه واحدث فى يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد فى الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضا به لانه انتفاع وان وجد فى المبيع عيبا ثم عرض على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه ذيوفا او قال انفقه وقالوا اشترى جارية فوجدها فل حافدا واها او كانت دابة فركبها فى حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعها لا يكون رضا وكذا اذا ركبها ليسقيها او يشترى لها علفا او كان حروفا او كان العدل واحدا

لا يكون

لا يكون رضاء المحرم في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة واذا اشترى
عبدا فوجده غير محترف ان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى
جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان رآها وقت ما علم بلا لبث
ترد والا فلا ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي يرد لانه عيب ولو
اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى
جارية مرضعة فوجدها عيبا فامره بان ترضع صبيا لا يكون رضاء
لانه استخدام والاستخدام لا يكون من الرضاء ومن اشترى بيضة
او بطيخا او قثاء او خيارا او قثاها او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به
عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل
الثمن لانه ليس عال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه
شيء بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتقع مع فساده يرجع بالنقصان
ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ او غيرها
واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيب ترد المعيب بخلاف ما اذا
وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا يرد الكل لان الفساد من الشجر
واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين والثلاثة جاز البيع
استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وفي الكثير لا يجوز لانه جمع بين المال
وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز واللوز والبيض واللوز صلاحية
القشر وعلم المشتري في المبيع غير مانع الرد بالعيب لانه رضاء به وعلم
الاستحقاق لا يمنع الرد بالتراب في الحنطة اذا كان خارجا عن العادة
عيب ان شاء يرده وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى
مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه

Marfat.com

لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل ان كان في وعائين
فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب
خاصة خلافا لزفر وتعريف الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق
بعضه فلا خيار له في الرد فيما بقي لانه لا يضره التبعيض كما لو استحق قبل
لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا خريفيا فاذا هو بذر ربيعي او بذر ربيعي
فاذا هو بذر خريفي ان كان قائما والا رد مثله او اشترى شيئا ثم وجد به
عيبا فتيا صم البائع ثم تركها اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه الايام
حتى انظر فيه ولم ار ان لا يكون رضاء رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم
بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري معذورا فيه ولم يبينه عند
البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير
يرى وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز
بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة خبز رجل اشترى كتابا على انه تاليف محمد فاذا التاليف من حسن
ابن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار **فصل في البيع**
الفاسد بيع الميتة والدم والخمر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
مال بمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ولا يكون محلا للبيع
سواء كان المال مبيعا او ثمنا فبيع الخمر والخنزير اذا كان بالدينين كالدراهم
والدنانير باطل اذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان
فالا يملك عين الخمر والخنزير فما بيع الشئ بالخمر والخنزير بان اشترى
ثوبا بخمر او بخنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال
عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا وهذا ايرثه المسلم من المسلم

Marfat.com

فيخل الخمر وبسبب الخنزير فلم يجعلها ثمنا فالمقصود فيه تمليك الثوب
بهما فيكون اعزاز الثوب دونهما بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون
اعزازهما وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في
البيع المبيع والثمن تبع له الا ترى انه للمبيع وجود بدون الثمن ولا وجود له
بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تمليك المبيع
المعين والثمن وسيلة فيه ظانه يجب في الذمة والبيع الفاسد
يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون
المبيع مضمونا في يده خلافا للشافعي رح واما الباطل لا يفيد الملك
حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد
غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض
بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه يثبت استحقاق الحرية فيهم ومن
جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما فيتبع الكل عندنا
ابي حنيفة رح لان الفساد القوي اذا دخل في سبب العقد فيتبع الكل
عنده وقالا ان يسمي لكل واحد منهما ثمن جاز في العقد وان جمع
بين حر ومدبر او عبده وعبد غيره لا يصح البيع في العبد بحصة من الثمن
خلافا لزفر رح لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فيتبع في الكل لان بيع
المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد
يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في
الاصح واذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل
الافتراق وفي العقد عوضا وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته

Marfat.com

القيمة فى ذوات القيمة والمثل فى ذوات الامثال واذا ملك وهلك عينه
او تصرف فيه قبل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والباقى يملك القيمة
ايضا خلافا للشافعى رح لو جاد ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب
القول بانعقاده وكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن
نفسه وهذا قبل القبض اذا كان الفساد فى صلب العقد لقوته فان
باعه المشترى لمن اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف ويسقط حق
الاسترداد به لتعلق حق المشترى الثانى فبطل حقه الاول وهو كان حق
الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع للحاجة لان الاول مشروع
باصله دون وصفه وفيه مسجدا قد يرى لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل
البيع وقد يكون الفساق يا فيشيع فى الكل فلو كان المسجد خرابا
يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد
عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشياع قبل الادراك
ولعله لا يجوز سواء كان منتفعا به فى الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى
المشترى قطعها فى الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا
وشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شغل الملك له لغير وصفقة وهى عادية او اجارة فى البيع
وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق الثوب بشرط الترك
هذا عند ابى حنيفه وابى يوسف رح فيما يتناهى عظمها وعندهما يفسد
بشرط الترك استحسانا للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد
بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن فى الضرع والصوف على الظهر وان اشتراها مطلقا
وتركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما يتناهى لم يتصدق

لمسئله وان باع
ارض وفيها
مسجد فيها

Marfat.com

بشئ لانه لا يزداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتريها الى وقت الادراك
طاب له الفضل او حلها هما معاملة يجوز ولو اشترى بيتا موجودا
على الشجر ثم خرج اخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان الشترى
بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا علم ان خراجها كذا
فوجد اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليست بخراجي ثم تبين
انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار
ومن اشترى شاة او بقرة او ناقة على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
فالبيع فاسد لدخول الشرط في العقد يفيرد ها ان كانت العين باقيا فان
كانت هالكا يرجع المشتري على البائع ما كان زايدا عن القيمة بان يقوم
العين بها حبل وبدون حبل فما فضل من القيمة والثمن ياخذ المشتري
ذلك من البائع كذا ذكره في جوامع الفقه واذا اشترى جارية فاذا هي
غلام فالبيع بينهما لان الذكر والانثى من بني ادم جنسان كالنخل مع
اللبس المتفاوت في الاغراض بخلاف ما لو اشترى كبشا فاذا هو نعجة
ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد
لا تفاوت في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان يطاها المشتري
يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها عرف المشتري
والبائع جميع المبيع جاز البيع والا فلا رجل فصل في الطريق ويبيع شيئا
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره
ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبة واجارته لان الطريق معلوم طوله
وعرضه ويجوز بيع الممر يعني حق المرور فيه والاتيان في رواية يجوز

Marfat.com

كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل فيدخل الاجارة حتى المرور والشرب والطريق وان لم يستمر فلا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يستمر وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يستمر فلا يجوز بيع سبيل المال والهبة ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ المشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك وانه لا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عبد المشتري ولو قال عبد فلان فبعته مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمامة اذا علم عددها وامكن تسليمها وباع مع برجها ان كان نهارا او بعضه خارجا منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة من قدح حسرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف ؒ لبن الامة يجوز لانه يراد البيع عليها فكذا يرد على جزء منها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي يجوز معا القز وعند محمد ؒ يجوز كيف ما كان الكافر اذا اشتري عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء خلافا للشافعي ؒ ولكن يجبر على البيع ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقير او هو مكروه عن الاسامر المكروهة ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف ؒ لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الجاني او لحقه دين فيبيع فيه

Marfat.com

احدهما بالبيع لا يكره لانه ضرورة ولا يكره التفريق بين الزوجين
لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير
امراة خالته او عمته لا باس بان تمسك الام معه ويبيع الباقي لان
الام اشفق عن غيرها ولو كان عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة
بخلاف ما لو كان له عمتان وخالتان يباع احديهما ولو كان معه جدة
وعمة او خالة تمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات
تمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن
يجوز لان الفساد بمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل**
في الاقالة هي في اللغة الرفع وفي الشرع رفع القيد وهي جايزة في
البيع بمثل الثمن الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال نادما بيعته
اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج
الى لفظ البيع لان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل منهما الى راس ماله وهذا المعنى
موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على
البائع بعد ما اقاله هو حق الشرع وتجب الشفعة فيها للشفيع كما في البيع
وترد بالعيب هذا عند ابي حنيفة رح وقبول الاقالة يقتصر على المجلس
كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط
باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان
ولدت ولدا لا تصح الاقالة بالثمن والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع لان
رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية**

Marfat.com

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام المساومة وهى التى لا يذكر فيها الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهى التى تباع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهى التى تباع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهى التى تباع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها حتى لو اشترى شيئا موجلا لم يجز له ان يبيعه الا اذا بين الاجل ولا تتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون المعوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو هلك يقيمة وهى مجهولة وكل موجب المثل فى الاستهلاك يجرى فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دارا شراها ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيعه على العشرة لا مما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهى بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعى واجرة البيت الذى يحفظ فيه المتاع لانه لا يزيد فى العين شيئ به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بخلافه والاصل فيه ان كان مما يزيد فى المبيع او فى القيمة يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيما غير انه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال وفى المرابحة من رأس المال ومن الربح وقال محمد رح لا يحط فيهما رجل اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابى حنيفة لانه فيه

Marfat.com

شبهة الجناية فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا وهذا لم يجز
المرابحة فيما اخذ بالصلح بشبهة الحقيقة وعندهما تجوز المرابحة لان
العقد الثاني غير العقد الاول وتنقطع الاحكام عن الاول وما اشتراه
دجاجة فباعت عندها ثلثون نفرا ارادان يبيعها مرابحة ان انفق عليها
مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة فجاء دنانير دفع
اليها زيوفا ويجوز له البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد ومن اشترى مما
ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلوم بقوله
انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف العقار قبل القبض وهلاك
العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن
لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد
فيه واما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري
بخلاف ما اذا اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيل على الشروط
وذلك للبائع فالتصرف منه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مزروعة
وقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف
فيه والجهالة الوصف لا تمنع وهذا الجواز بيع ذارع بذراعين من جنسه
بخلاف القدر والجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل
البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بضاع البائع والمشتري هل اهو
المشروط ولا يكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من التسليم والصحيح
ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع
الصفقتين كما ذكر في باب السلم وان اشترى معدودا بالعد فهو كالكيل

Marfat.com

عند ابی حنیفة رح حتی لا یجوز التصرف فیه قبل العدد لان المبیع قد
ماتنا وله العدد والزیادة للبائع کما فی المکیل وعندهما هو کالمذروع
وهذا بیع جوزة بجوزتین یجوز فلا یلحق بالمنصوص علیه کالذرع والنض
وجد فی المکیل والوزنی فی معناه لما انه فی مال الربوا فیلحق به والزیادة
فی البیع والثمن یلتحق باصل العقد خلافا لزفر والشافعی رحمهما الله
فیظهر الاختلاف فی المرابحة والتولیة والهلاك قبل القبض والاستحقاق
والتصرف فی الثمن جائز قبل القبض لانه لیس فیه غیر انفساخ العقد
بالهلاك لعدم تعینها بالتعیین بخلاف المبیع **فصل فی الربوا**
الربوا فی اللغة الزیادة وفی الشرع عبارة عن فضل مال عن العوض و
الاصل فیه الحدیث المشهور وهو قول النبی صلی الله علیه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل ید بید والفضل ربوا اجمع القائسون لان هذا
الجنس معلوم بعلة واختلفوا فی علته فعندنا العلة هی القدر مع الجنس
حتی یتعدی الی کل مکیل وموزون سواء کان الشئ مطعوما کالذرة والدخن وغیر مطعوم
کالجص والنورة وعند الشافعی رح هی الطعم من المطعومات سواء کان مکیلا
او موزونا او معدودا کالذرة والسکر والجوز والثمنیة فی الاثمان
علة عنده والجنسیة شرط والمساواة مخلص وعند مالك رح الاقتیات
والادخار علة والمنصوص فی النص شیئان المماثلة والتقابض اما
علة النساء احد وصفین علة الربوا وهو الکیل بانفراده عندنا وعند
الشافعی رح الجنس بانفراده لا یحرم النساء فلو باع قفیز ذرة بقفیزی ذرة
او من سکر بمن سکر لم یجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر

Marfat.com

مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس
المطعوم بجنسه لو جود علة النساء وهو الكيل با نفراده عندنا وعنده
الطعم با نفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر بمني
زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس ولو اسلم
احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء فلو باع من حديد
بمني حديد او قفيز حص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر
متفاضلا او حصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما
بالاخر لم يجز خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز
خلافا للشافعي رح لانعدام القدر مع جنسه والسلم فيه لا يجوز والمساوات
بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه واما دونه
فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحرير بالدراهم والدنانير
انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير لان الزعفران
يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن باتخاذه وهو
ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط
القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة
بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير وانها اذا بيعت بجنسها يشترط
التقابض في البدلين جميعا والمجلس كما تشترط المساوات لانها ثمن
يثبت في الذمة ولا تعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا
بكالئ فكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيلا وموزونا

Marfat.com

ابدا الان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف
جنسها يجوز في المكيل شرطا لوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام
المبيع وعن ابي يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص لان النص
على ذلك لامكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى
لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسها متماثلا كيلا يجوز
عنده لانهم تعارفوا عن ذلك وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه
ما يباع بالاوزان لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بالهنة واللوز بالهنة
بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بحبه وبيع الكرباس بالقطن
يجوز كيف ما كان بيع الحنطة شرأ ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد
ابن ارقم رضي الله تعالى عنه اما اذا اشتراه بعرض اجز اقل مما باع واشتراه
من غير المشتري يجوز باجماع **فصل في السلم** هو السلف هو اسم
لاخذ ما عاجل باجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما
سمي به بتسليم المال راس المال في مجلس فموجل وهو عقد مشروع بالكتاب
والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم والقياس يابى جوازه هذا العقد لانه بيع المعدوم و
اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عليه
الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير
الدراهيم والدنانير لانهما ثمان والمسلم فيه لابد ان يكون ثمنا وكذا في
المذروعات التي يمكن ضبطها ويذكر الذرع والصفة وكذا العدديات

المتقاربة

المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم و
التفاوت فيها يسير في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيها
فاحش لتزالجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا خلافا لزفر رح
استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا
لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة
وهذا لا يجوز السلم في طحان قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح
فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل قرب السلم ان شاء فسخ السلم
وان شاء انتظر الى وجوده وعند الشافعي رح وجوده لا شرط وقت
التسليم قال ابو حنيفة رح لا خير في اللحم في السلم وقالا يجوز اذا
وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رح
يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ه ولا يصح السلم حتى
يقبض رأس المال قبل ان يفارقا من المجلس سواء كان راس المال دراهم
او دنانير او عينا احرازا ما الدراهم والدنانير فلانها لا تصير كاليا بكالي
واما العين فلان السلم اخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق
معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى
لو مشى العاقدان سبيلا متلازمين لم يكونا تفرقا ولو نام احدهما
في المجلس قاعدا لا يكونان تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا او على اسطح
في كرخطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من آخر فامره ب
السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف المبيع وان امره ان يقبضه له
ثم يقبضه لنفسه فاكتال له ثم اكتال لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان
فلا بد من القبض مرتين رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحنطة

Marfat.com

وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا
اخر لم يجز عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او رأس
مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان
الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال
زفر يجوز ان ياخذ شيئا اخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة
كل واحد منهما بما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز
الاستبدال بفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان التسليم فيه شيئا اخر
عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخبز
جائز في الصحيح والاخير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رحمهما الله يجوز وزنا وعند محمد رح يجوز كيف ما كان و
الاستصناع جائز استحسانا لاجماع الثابت فيه التعامل وقيل هو مواعدة
فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والاصح انه عقد بلا عدة وهذا يجوز فيه
خيار الرؤية والعمل ومر قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين
دون العمل ولو جاء به مفروغا من صفته او من صفة غيره واخذه جاز
ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

كتاب الصرف

وهو في اللغة النقل والرد لقوله تعالى صرف الله قلوبهم
وقيل هو الزيادة ومنه قول النبي عليه الصلوة والسلام لا صرف ولا عدل
اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع ثلثة منها
ثمن على كل حال كالنقدين قارنت به صرف الباء لم يقاربه قوبل بجنسه
او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب

Marfat.com

ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل و
الموزون ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض
احدهما فلا بد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر
فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض
من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز خيار الشرط والجودة والصباغة
لا اعتبار فيهما والمضروب والمصبوغ وغيره سواء لاطلاق النص والجيد و
الردى سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى
بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها
متفاضلا جاز لانعدام الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس
لوجود الجنس من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز
الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة فالمبيع في الثوب
فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب
الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ولو تقابلا بعد ما تقابضا حيث
يجوز لانعدام عقد الصرف فينبغي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال
ولكن يشترط القبض في المجلس كما ذكرنا رجل له على اخر عشرة دراهم
فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا
العشرة وتحول العقد الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين
في المقبوض فلا يجب القبض ولو تقاصا دراهم الدين بدينارين يجوز
ولو تصارفا فيه لا يجوز فان تحدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في
ظاهر الرواية لعقد التحويل الى الدين بعد سه ولو باع درهمين ودينارا

Marfat.com

بدينارين ودرهم جاز البيع خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس
بخلاف جنس تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع
اللحم لان التمر مكيل وكذا النوات فكانا من جنس واحد وكذا
العظم مركب في اللحم خلقة كالنوات وعلى هذا الخلاف اذا باع
كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكر شعير جاز لقوله النبي عليه
الصلوة والسلام اذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم
والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء
الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يقيم دنانير المديون في قضاء دينه
الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم
عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدنانير معلومة هي
اقل من قيمة الدنانير لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما
لم يجز عند محمد كالدراهم بالدراهم ثم ان كانت تروج بالعدد
فالمعتبر في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه
الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت
رائجة تكون ثمنا وان كاسدة تكون سلعة وان كانت يقبلها
البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس
ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين تصحيحا
لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير هذه مسائل متفرقة ومن
اشتري ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمرة فانهما ليسا من
حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لا يدخل الذي فيه
وفي بيع صنعة تدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها

كالدابة

Marfat.com

كالدراهم في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان
غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل
ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها خلافا للشافعي ولا يجوز بيع
الكلأ قبل القطع والاحراز عندنا وبيع الفصيل قبل ان يتناول المسافر
والمناهل فيه اختلاف الحذاء يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل
الا ان يكون موكفا وقت الشراء والقصاع لا تدخل في بيع الحمام الى آخر
الحوانيت تدخل في بيع الحوانيت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها
مركبة معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار
يدخل والصك القديم وهو ملك البائع لا يدخل في بيع الدار ويجبر
على تسليمه الى المشتري ولهذا تصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة
الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار
والاشهاد ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري
فان خشي البائع ان يفسد ببيعه من آخر والنقصان عنه موضوع
والو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع
ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن
ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي او وفى
حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه
فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا بأس به
متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بقعة الارض ولو اشترى
مائة من من الجبن دفع الدراهم واخذها يوم عشرة امنا لا يجوز ان
باع ثوبا وقال هذا بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع اليه فهو

Marfat.com

بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا اضحي بعشرة
واخذه لا يكون بيعا وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخت او ابنة
بنتها ان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه المشتري لان الحربي
لا يملك قريبه بالعمران اعتق وجاز بيعه ليسعد الشري والا فلا
وتفسير تعليقه وهو ان لرجل على اخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله
الى سنة فياخذ منه ثلثة عشر درهما ينبغي ان يشتري تلك العشرة
متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه ثلثة عشر درهما الى اجل
يجوز وقيل تفسيره وهو ان المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فياتي
عينه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر دعية في نيل الزيادة
يبيعه المستقرض بعشرة ويحصل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من
الاعراض من الاقراض الى بيع العين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر قال ربيت ربيت
هل بعت تمرك بسلعة ثم بعت سلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تودي
الى الضرر باحدهما لا يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربا
والتخلص عن الحرام حسن وان كان لا يودي الى الضرر باحدهما لا يجوز
ديانة وان جاز بالقضاء وفي بيع الدينار بالدينار الحيلة يضم معه
شيء اخر بمقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمته تبلغ باقي جودة يجوز
بلا كراهة وان لم تبلغ يجوز مع الكراهة والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت
في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للتصور و
الالفاظ كالكفالة يشترط ابراء الاصل حوالة والحوالة يشترط بقاء
الدين على المحيل كفاله بعضهم جوز هذا البيع مخلصا عن الربوا صورة

كتاب

كتاب الشفعة

هو من الشفع وهو الضم الذي ضد الوتر سميت هما لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وتسليم الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في الهبة والصدقة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم الحاكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته الشفعة واجبة للخليط استحسانا والقياس يابى جوازها لما فيها من تمليك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا في دين الصحة والمرض ولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهر لا يجري فيه السفينة ثم للجار وهو ادبه الملاصقون سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كان السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي للجار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بالشفعة ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع الضرر الداخل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم للجار وبوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع انما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء في العقار الشفعة بينهم على عدد رؤسهم

Marfat.com

وعند الشافعي رح على قدر الانصباب والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحى والطاحونة وقال الشافعي رح لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل في طلب الشفعة** واذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار كل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رح والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة العلم ان الطلب يثبت له بيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطالبها بما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن طلبها وهو عبارة عن المبادرة والمنازعة وهو يجب على فور العلم بالمشتري رح حتى لو سكت ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد رح يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشئ اخر بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من اتباعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم من طلب الشفعة كما قال او اطلبها او قال انا اطلبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة او اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت

Marfat.com

شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود
الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار
واذكر حدودها فطلب الشفعة ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير
والاشهاد بتاخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحاكم بطلت شفعته وعند محمد رح ان تركها
اشهر بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رح اذا تركها من غير عذر
والفتوى على قول محمد رح **كتاب الاجارات** الاجارة عبارة
من العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنافع بعوض هو الاجارة
وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه والقياس يابى جوازها لان
المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى مايوجد لا يصح
الا ان جوزناه طاعة للانسان فقام غير الموجود مقام المنفعة المعدومة
في جوازها كذا في المسلم في باب السلم قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت
الاثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونه
فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا اجير اجره قبل ان يجف عرقه
وقال الشافعي رح المنفعة المعدومة فيها كالموجودة في هذا العقد بناء على ان
المنفعة تحدث بان الاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية
هذا كالنطفة في الرحم فجعله حيا حكما في حق الارث ونحو العتق والوصية
كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيها تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن
في المبيع ولا بد من تسمية الذراعة ونوعها في الارض والركوب في
الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى تسمية

Marfat.com

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم
فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه برضاهما وان استاجر سنة بعشرة دراهم جاز وان
يسلم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان
والحيوان فالحاصل ان كل ما لا يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض
مال وانما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص ما يثبت في الذمة يجوز
استيجار الدود والحوانيت للسكنى ولا ضير ان طالت المدة او قصرت
للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث
سنين وهو المختار كيلا يدعي المستاجر تملكها وبيان جنس العمل
بيان المدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل يشترط لقطع
المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد خلافا للشافعي رح لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة وعنده
تجب الاجرة بالعقد كالثمن في المبيع لان المنافع المعدومة صارت
موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استاجر الى موضع معين فتجاوز
منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة ينظر ان استاجرها ذاهبا
لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه
صار مستعديا فيه يضمن وهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استاجرها
ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزله المودع اذا خالفه ثم عاد
الى الوفاق برئ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم

Marfat.com

الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقى الامر بالحفظ بعد
العود الى الوفاق ومصل الرد الى نائب الملك وفى الاجارة والعارية
يصير الحفظ مامورا تبعا لك استعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرى وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع
بدرهم فان جاوزت عنه بدرهمين يجوز بخلاف مالو استاجرها ان
يحمل عليها كر بدرهم ولو حمل عليها كرين فبدرهمين يصير الاول دون
الثانى عند ابى حنيفة رح الاستيجار على الطاعة لا يجوز خلافا للشافعى رح
كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل
طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا
فى هذا الزمان لظهور التهاون فى الامور الدينية وعليه الفتوى
والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره مع انه اذا وجد
غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب له الاجرة
والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر فى
الحج اذا فسدت الاجارة يجب اجرة المثل لا يجاوز المسمى وعند زفر رح
والشافعى رح يجب بالقاما بلغ اجرة المتاع لا يجوز عند ابى حنيفة الا من شريك
صورته ان يواجر نصيبا من داره للاخر ونصيبه من غير شريكه اما اذا اجر
من شريكه يصح فى ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر
من واحد ثم تقاسخا فى نصيب ويبقى فى نصيب الاخر استيجار المظئر
باجره معلومة يجوز لقوله تعالى فاتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار
ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهى خدمتها للصبى والقيام به وللبن
يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ فى الثوب وهذا اقرب الى النفخة

Marfat.com

من قولهما ان العقد يقع على اللبن والحد ماسة تابع له لانه لو
وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على
استهلاك العين تفسد الاجارة كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لان المستحق عليها الارضاع
وهذا ايجار رجل استاجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها
لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف اذا استاجرها من مال
الصبي يجوز وان استاجرها ظئرا من ماله ثم مات المستاجر لا تبطل الاجارة
ظئرا ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها
اجرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك ينسجه ثوبا بالنصف
وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة
قفيز الطحان هذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث
لا تجب الاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان
الجنس بانفراده لا يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب
واللبس باللبس الغير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل وامره فاذا عمل فله ان
يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب
فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده
ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت
مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكن بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير

Marfat.com

معمول ولا اجرة له وان شاء اضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ
الغير مستحق عليه ان لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده
ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان
هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا
عند محمد وابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا يضمن في الوجهين
ولابي حنيفة رح العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك
وهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا وهذا لا يقابل
الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في
الوديعة وما تلف بعمله كتخريب الثوب من دقه وتلف الجمال وغيره
مضمون عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله لان الامر بالفعل هو الداخل
تحت العقد وهو التملك المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان
حتى لو حصل ما امر به لفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف
الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من عمله
لان الاله امانة في يده لانه قبضه باذن المالك لانه نائب مناب
المستاجر فكان الملك في يده وان استاجر راعيا لرعي الغنم وشرط
عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا واحدا وان لم يشترط اجير مشترك
ولو استاجر رجلا ليرعى غنمه شهرا يرعى غنمه وغنم غيره ويستحق الاجرة
على الثاني ولم يفسخ الاجرة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه
لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول للراعي في التعيين لانه هو
القابض فان قال الراعي لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا اخر اذا كان مثل

Marfat.com

الحنطة في الضرر واقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما اضر من
الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها اكثر ما شرط فعطبت الدابة يضمن
فيما زاد من الثقل اي القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل
تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف رجلا يضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم فروسة لان الاردى غير موزون
فاعتبر عدد راكب كعدد الجناية في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق
حملها اما اذا لم تطق حملها يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة
الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عندهما
لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح
شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان
المستاجر لا يمكن رد المستاجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم بكماله
وكذا بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار وعند الشافعي تفسخ
بالعيب لا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع
والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العقد من قبل الموجر هو الحاق
الدين لا غير ولا يمكن ادؤه الا من ثمن ما اجري من قبل المستاجر كثيرة
وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقضي الا بقضاء او رضاء كما لو اجر داره
سنة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة
وذكر في الجامع الصغير الاجارة تنقضي بنفسه وتقسيره اذا وقعت في
يده اكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ فتنقضي الاجارة
هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد

فائدة

فايدة فينفسخ وكذا لو استاجر دابة ليسافر فتزبد أله ان لا يسافر فهو
عذر خلافا الشافعي لان في مضية في موجب العقد الزام ضرر زايد
لم يستحق العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب
عزيمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدأ للمكاري فليس بعذر لانه
خرفته فيلومر فيبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من
كافله على حرفته يجوز ذلك وروى الكرخي ان انه اذا مرض فهو عذر
والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر
ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع
فانه يكون عذرا ويبقى العقد الى ان يدرك ويحصل زرعه باجر
مثله بخلاف الرطبة فانها تقلع لانها لا نهاية لها وكذا اذا استاجر
دابة الى موضع بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصود بقي
العقد الى ان يبلغ المقصود باجر المثل والاجارة تفسخ بموت احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة
وعند الشافعي لا تفسخ بالموت كما لا يفسخ البيع به وان عقدها لغيره
ولم ينفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان
المستاجر اذا اجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا اخر
لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وضمن سقطت الاجارة عندنا
لوجوب الضمان ولا يجوز للمتولي ان ينقص اجارة الوقف اذا زيد
في الاجارة الا اذا كان اجرها ينقصان لا يتغابن في مثله هسئل

متفرقه رجل استاجر كانا من رجل ثم اشترك في عمل
يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر واذا اجر صبي نفسه لا يجوز

Marfat.com

ولكن اذا فرغ من العمل يجب اجرة المثل لانه بعد الفراغ منه يقع
محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة
لانه ضرر في حق المولى اذ تتهايخلاف الامراذا اجرت ولدها الصغير
حيث يجوز لانها تملك اتلافه مع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر
اباه ليخدمه قل الاجرة لان خدمة الاب للابن غير مستحقة تبرعا
بخلاف مالو استاجر ابنه تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان
خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدراهم شهرا
فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق مني حين
استاجرته وقال المولى لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت
الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا وحاضرا فالقول للمولى
كاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بيتا خرابا على
ان يعمر المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد رجل استاجر دارا سنته فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد مضي
رمضان عن ابي يوسف رح ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة
مستاجرة لا يجوز بالاتفاق وله ابراءه عن الاجرة يجوز عند محمد رح خلافا له
قصار مسلم الثوب الى اجيره ليسلمها فنام الاجير فضاع منه الثوب ان
علم انه في حال نومه يضمن الاجير وان لم يضمن القصار وهذا عندهما
خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن
يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بسرجه فنزع عنه السرج
فاسرجه يسرج يسرج بمثل الحمار فعطبت لا ضمان عليه للتفاوت
وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار فعطبت يضمن وان اوكفه باكاف

Marfat.com

يوكف بمثله اولا يوكف يضمن لان الايكاف يستعمل فلا يستعمل
له السرج وان استاجر حمارين عريانين واوكف او اسرج فان كان
للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصير
وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله
عريانا لا يضمن والا يضمن واذا ضمن يضمن جميع قيمته وهو الاصح
رجل استاجر حمارا ليردعة فسرق البردعة وماتت من البرد ينظر
ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة ويضمن الحمار
والو دفع الحمار في شهر من يد المستاجر فهلك ان كان الشهر بحاله
لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا دخله في مكان ضيق
فهلك يضمن رجل استاجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب
الدابة في طريق اخر يسلك الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم
يسلك الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر
رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق ترك
هذا الطريق فسار طريقا اخر ينظر ان كان الطريق الثاني بمثل الاول
رجل استاجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز
شيخ للاول رجل استاجر حمارا ينقل عليه ترابا من الخرابة فانهدمت
الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بضعه يضمن والا فلا رجل
استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو وراءه لا يقطع
الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال ولو كان
دونهما اذا امن عن ضل الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه
بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه الاجير الواحد يودي الفرض

Marfat.com

والسنة ولا يؤدي اذا تمكن في عمل الاجارة نقص للراعي اذا قال
لصاحب الغنم لا ادعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فترده فرده
صاحب عنده يجب كل شهر بدرهم واجيرا الى حد لا يعمل في هذه الاجارة
لغيره عملا لان المدة حصلت للمستاجر ولو عمل الاجير عملا ينقص من
اجرته يقدر ما عمل فان عين العمل في هذه المدة تفسد الاجارة
عند ابي حنيفة رح لانه جمع بين اجير واحد واجير مشترك والاحكام
مختلفة بين هذين الاجرين المستاجر يواجر اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل من خيط خياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس
في ذلك البلد او حبل المكاري يجب على المكاري ومن استاجر مسلما
ليبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل
اعطاه ثوبا الى اخر فقال ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر
من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله اجر مثل
لا يجاوز به عن نصف درهم وان قال الزيادة على العشرة لك ينبغي
ان لا يصح لان تمليك المعدوم على خطر الوجوب

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء لاحسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى
المائدة وهي الطعام وانما يسمى به لانه يدعو الناس الى المحامد
والفضائل واداب القاضي ان يكون له شرايط الشهادة لانه من باب
الولاية فيما يشترط احدهما بشرط الاخر قال شمس الائمة السرخسي رح
اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو
من الشرائط للعبادات لقوله عليه الصلوة والسلام عدل ساعة افضل
من عبادة سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله

Marfat.com

تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله لان فى القضاء بالحق اظهار العدل
ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى
المستحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلاجله بعث الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اى مقطوع بها ليس فيها احتمال
ولا تنقيص ولا فيه سنة متبعة فانهم اذا اوى اليك الخصمان ليس
بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حيف حتى لا يطمع شريف
من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعى واليمين
على من انكر والصلح جائز بين الناس للحديث بطوله ولا ينبغى ان يطلب
الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسئ واذا كان له العلم
فانه يجوز قضاؤه ويجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل مثل ان
معاوية رضى الله عنه تولاه وان كان فى الصحابة افضل منه ولكن
الافضل يعمل بفتوى غيره ولكن هو فى سعة ان شاء قبله وان شاء
امتنع والامتناع اولى لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلى بالقضاء
فكانما ذبح بغير سكين وهو يؤثر فى الباطن دون الظاهر فالدخول
فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذى يخاف العجز عن
نفسه يكون الدخول فيه فلهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبى وابى
حنيفة الا اذا كان اهلا للقضاء دون غيره وحينئذ يفرض عليه التقليد صيانة
لحقوق العباد اخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح خلافا للشافعى
اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غير العالم اولى به
اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا فى حد الاجتهاد قيل حد لا ان يكون

Marfat.com

العالم حاويا على الكتاب ووجوه معانيه وعالما علم السنة وطرقها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما مذاهب الناس
وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب معرفة بالحديث
والاجتهاد شرط الاولية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل
للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة وغيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق
العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز
قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الاخر اذا رأى خلافه يبطله ثم
ليس للقاضي الاخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا يعتزل
بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده لم يكن راضيا بتقليده
دونها وهل يصير معينا فيه خلاف القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل
جميع قضاياه وان كان قضاه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ الرشوة لانه لما اخذ فيه الرشوة صار مستاجرا على القضاء
والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان
الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا في الجور وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء على ان يفوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله
الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل ان تستبدل من شئت واذا مات
السلطان لا يعزل قضاته ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا
يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه

Marfat.com

الشهر وقال الشافعي رح يكره الجلوس في المسجد احترازا عن دخول
المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس
بالدخول ويجلس معه من الفقهاء واهل الراى ولا يجلس وحده
للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او من كان يهدى اليه قبل
القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة ولا يضيق احد الخصمين
دون الآخر اذا حضر اسوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا
لانه اعانة في احد الخصمين فيكره تلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رح
في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما ولا يمازحهم لانه
يذهب بمهابة المجلس ولا يقضى وهو غضبان لقوله عليه الصلوة والسلام
اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة
وهو منهى عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من القاء حجته واظهار
البشر محمود وممدوح في كل موضع خصوصا في مجلس القاضي
والربا والميل حرام في كل حال خصوصا في حق القاضي فاذا ثبت
الحق عند القاضي بالبينة او باقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب
صاحب الحق حبس عزيمة لانه يثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار
لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه
حبسه لان الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة لان
اقدامه على التزام باختياره دليل على يساره ولا يحبسه في واسوى
ذلك واذا قال انى فقير لا ان يثبت عزيمة يساره وان لم يكن له

Marfat.com

فالقول قول من عليه انى فقيرلا ٨ الاصل وولاية العقود والفسوخ
من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو ادعى
رجل على امراة نكاحا واقام شاهدى زور تقضى به يحل له وطيها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول على رضى الله عنه شاهدا ك
زوجاك ولانه قضى بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية
الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام لانه يوجب على القاضى ان
يقضى ما ظهر عنده من الحجة واشارة الى قول النبى عليه الصلوة و
السلام انا اقضى بالظاهر واليه يتولى السرائر وقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بالبينات اى وروى عنكم فى الدنيا والاشر و
العقوبة فى الاخرة بخلاف الاملاك المرسلات لان ليس له ولاية
اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهد على رجل على انه طلق
امرأته بالزور وقضى به ثم رجعا احد الشاهدين جاز ويحل
وطيها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج
الاول اذا وجدها خاليه لا يحل له وطيها عندنا وذكر الزعفرانى
ان القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصير الا
بالشهود وبه اخذ عامة العلماء وهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون لدى فلعل بعضكم الحن بحجة من بعض فمن قضيت
له بحق واري انه حق فلم يكن حقا فانما اقضى له بقطعة من النار فلما
لم ينفذ قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء الغير
بطريق الاولى ولان القاضى نصب لامضاء ما كان لا لانشاء فالم يكن
فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه فى اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا

بلا

Marfat.com

بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ
ظاهرا ولا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق
والشرأ كما ذكرنا ان قضاء القاضي على الغائب لا يجوز فاذا اراد ان
يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا جاء الى القاضي ويدعي عليه
الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم
عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين
على الغائب ثم يبرء عن الكفيل ويبقى الدين عليه قضاء القاضي
المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح
بلا شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه له ولا لغيره من القضيات ان ينقضه
الا ان للاولى قضا بالراي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقض
بالراي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقض بالراي والاجتهاد
ايضا وما قضى بالراي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه
واما نحو بيع ام الولد لا ينفذ قضاءه عند محمد ولا يصير ملكا
للمشتري ولو نسي مذهبه في حادثة قضى على مذهب اخر ثم تذكر
ينفذ قضاءه عند ابي حنيفة رح رجل زنا بام امرأته فقضى القاضي
بحل امرأته ليس لقاضي اخر ان يبطله قاضي قضى بشاهد ويمين
لا ينفذ قضاءه لانه خلاف النص المشهور عليه القاضي قبل ان
يصير قاضيا يكفي القضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي حنيفة
والشافعي رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يكفيه وقال محمد رح بمنزلة
شاهد واحد وعمله بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق
الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص

Marfat.com

امضاه فيما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف
القضاء في موضعين ان كان هو من موضع واحد يرفعان الامر الى
قاضي ذلك الموضع وان كان في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح للمدعى عليه **كتاب القاضي الى**
بلد الى بيان فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة
الاشهاد على الشهادة وهو يقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح
والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رح يقبل فيما ينقل ايضا
وعليه الفتوى وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا
كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز
في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان ليحكم بينهما جاز
اذا كان بصفة المحاكم والقصاص فيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات
جائز وهو الصحيح الا انه يفتى به ولكل واحد من المتحكمين ان يرجع
ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل
للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا
بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر
وليأخذ قدرما ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل
ان ياخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قد كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال
بعضهم يجب الاخذ والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه
نظرا لما يأتي بعده من المحتاجين وينصب كاتبا ومترجما والاثنان في

المترجم

Marfat.com

المترجم احوط وكذا في المزكى والله اعلم **كتاب القسمة** القسمة اسم
من الاقتسام وفي الشريعة تمييز بحقوق وافراز الانصبا وهذا في
المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا
كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت
فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشركة يبيع كل
احد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار و
العروض المتفاوتة كالثياب وغيرها جهة المبادلة راجحة حتى يأخذ
احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة
للتفاوت فيها وما يجتمع في يد لا نصفه مقبوضا بحكم الملك في نصفه عوضا
عما له في يد الآخر وكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب الشفعة
فيه ويجبر القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي
على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر
المعادلة ولو فعلوا اجاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
برزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء
من حيث انها تقطع الخصومة من وجه فيه سائر الاعمال لانه امر حسي
كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس امرا حسيا فيجوز اخذ الاجرة
عليها ولانه يقع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مونة
القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على
قدر الانصبا والمنقولات الموزونة تقسيم بالاتفاق بالطلب فلا
حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا
العقار المشتركات تقسم بالطلب فان عقار الموروث لا تقسم حتى يقيم

Marfat.com

البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رح لانه قضاء على الميت
واقرارهم ليس بحجة عليهم فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
اوله وارث اخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك
لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير
بينة لانهم ما اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد
الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وتصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وكيلا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة
البينة عنده واذا كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا
اذا كان في يد الصبي واما العقار المشتراة لم تقسم مع غيبة احدهم
والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدا وله ان يرد بالعيب
على بائعه فلا يصح الحاضر خصما عند الغائب واما ملك الوارث في
الميراث ملك خلافه حتى يرد بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد بالعيب
فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما**
يقسم واذا كان كل من الشركاء ينتفع نصيبه قسم بطلب
احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحدهم فيها وان كان كل واحد منهم
تيضر ربه لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به
والاخر يتضرر القلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه
منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم وذكر الخصاف
على قلبه لان صاحب الكثير يدا لا ضرر به ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد ولا الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يكون
تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات

والمعدودات

Marfat.com

والمعاوضات المتقاربة وتبرا الذهب والفضة والحديد والنحاس
يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا تقسم الاوانى عنها بانفرادها وان
اتحد الاصل فيها لانها مختلفة باختلاف الصنعة والابل والبقر و
الغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس
واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم
العقيق والجواهر لتفاوتها الا بتراضيهم لان التفاوت فى الاولى فاحش
وكذلك فى الجواهر الكبار وقيل تقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم
حمام ولا بيض ولا رحى الا بتراضى الشركاء والدور المشتركة فى مصر واحد
لا تقسم بعضها فى بعض ويقسم كل واحد على حدة عند ابى حنيفة رح
فيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل والدور تقسم على حدة
سواء كان متفرقة او متلاصقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف
البلدان والداخل والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء
ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة
لانها لا تتفاوت فى منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة
فى درب واحد ملاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت
وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدار سواء كانت فى
درب مختلفة او فى درب واحد بعضها فى قضاء وبعضها فى ادناه
لان المنازل تتفاوت فى السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت
فى الدور **فصل فى كيفية القسمة** وينبغى للقاضى ان يصدر
ما يقسم تمكين حفظها وبعدله ان يسويه ويعزل عن غيره وان يسوى عه
ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه فى الاجرة ويفرز كل نصيب

Marfat.com

عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضه بنصيب الآخر تعلق وتنقطع المنازعة فيتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اسامیهم فيقيد نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثلث على هذا ثم يخرج فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني والثلث الثالث وعلى هذا تخريج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب للقلوب حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دارها علو وسفل قال ابو حنيفة رح يقسم ذراعا من اسفل وذراعين من علو وقال ابو يوسف رح من علو ذراع ومن اسفل ذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم ينفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح وترجع حصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء معين لم تنفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شائع في الكل تنفسخ القسمة بالاجماع **فصل في المهاياة** وهي قسمة المنافع على التعاقب القياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة نسية وبيتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذلك في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة ولانه يجمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايى وهو على التعاقب ولهذا لو طلب احدهما القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في حاله التكميل وكذا اذا طولبت بعد المهاياة يقسم ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لانه يجتزا بما الى اعادتهم يطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدمه يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا

Marfat.com

في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله قسمة
العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة
في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيهما اى في الطعام والكسوة
ولو نهايا في دار واحد على ان يسكن هذا اعلوها وهذا اسفلها شهرا وهذا
شهرا او يسكن سفلها يجوز وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة
الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق
ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة
والتهايؤ في الغلة والدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد
الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا يتغير ظاهرا فلا تفوت
المعادلة بخلاف الحيوان يتوالى اسباب التفسير عليه وتفريط المعادلة
ولو كان بين اثنين نخلا او غنما فتهايا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة
يستثمرها ويرعيها ويشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه
الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة ان يبيع
حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقرض بنصيب صاحبه اذا قرض المثاع جائز دار بين اثنين
ان هدمت فطلب احدهما لصاحبه فانه لا يجبر عليه ولو بنى الطالب
لا يكون متبرعا بل ياخذ حصته منه او ياخذ من اجرة الدار ذرع بين
اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه وسقى شريكه يكون متبرعا
عزيمة عزيمة السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على ملاكهم
وان كانت لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم فلا يدخل فيه الصبيان
والنسوان والانسان **كتاب الشهادات** هو اخبار بصحة الشئ

Marfat.com

عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان فمن حيث ان البينة تتحقق له
مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واشار في قوله للشاهد اذا رأيت
مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول علم
القاضي بغالب الظن ان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كان
الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان ولا
باس للرجل وان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان
لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء وان في
ضمنك جماعة من يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع عنه وان لم يكن سواه
او كان هو من اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله ولا تكتموا الشهادة ولانه فيه تضييع حق
الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي يشرط في
الشهادة لانه حقه فيوقف على طلبه الا في الطلاق وعتق الامة والوقف
والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من
الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة
تمشي وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يجز الشاهدين الرد الاظهار
لانه حسبين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك وفي السرقة تقبل اخذ
المال احيا لحق المسروق منه ولا يقبل سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت
السرقة لوجب القطع والضمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل احيا حقه
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لانه يثبت
بالشهادة وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا
تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين

من

Marfat.com

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان
العقل واختلاف الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاء ولهذا اقامت الاثنتان
منهما مقام رجل واحد فالنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر
وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة
عيانا ويحصل العلم بها وشهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي
لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فقيل المثبت
اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر من علم والنافي اخبر عن ظاهر الحال
والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة وما يدل
عليه قول محمد وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء او نجاسة
بنجاسة او على عكسه فاخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد لم يعتبر النفي
والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الاصلية وهو الطهارة
ولا بد في ذلك كله في العدالة لفظ الشهادة فان قال اعلم او استيقن
لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عين الكذب بهذه اللفظة ابتداء العدالة ظاهرا فيها
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان
الفاسق وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته ينفذ قضاؤه
عندنا وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يجوز
شهادته لا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن

Marfat.com

اذا سأله القاضي يسكت فترد شهادة الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
اذا ظهرت منه اي التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد
التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود في
القذف وان تاب للنص فلان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رح
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى
يطعن الخصم فيه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون عدول بعضهم
على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو يحرم في دينه والظاهر يكفي
لها الا في الحدود والقصاص وقال لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية
في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما
ثم التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية
فتنة واذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل يقول
لا اعلم منهم الا خيرا وقيل يقول هم عندي مرضي القول جائز للشهادة
هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل
ولو عرف فيه ما يستفيض شهادة امسك عن الافصاح لانه هتك وانه
حرام ولكن يقول لا اعلم انه مجروح امر لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول
للمدعي ذرني شهودك ولا يقول هو مطعون **فصل فيما يحتمل**
الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير اشتشهاد
لان الاداء واجب عليه بسبب العلة لقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد وان شهد ثم
فسر لم يقبل منه ما لا يثبت حكم الا بالشهادة مثل الشهادة على الشهادة

لا يقبل

لا تقبل وتحمل فلا بد من الاناية فلا يحل للشاهد اذا رأى خطه في
الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في
رواية الاخبار لان حفظ من حسن سمع والشهادة على السامع في الموت
والنسب والنكاح وولاية القاضي جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان
الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يجز الا انه يجوز
استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره
من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد
ليس بشرط حتى اجزم واحد بموته يكفيه لان اشتراط العدد فيه حرج ولو
شهد دفن فلان او صلى جنازته تقبل ولو سمره لا يقبل وكذا ان رأى رجلا
او امرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج
يجوز ان يشهد على النكاح كذا في الوقف يجوز الشهادة على التسامع عند
محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتاخرين ومن كان رأى في يد خر شيئا
سوى العبد والامة يسعه ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد
دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال
مشائخنا بخلاف العبد والامة فان لهما اليد ويدهما يرفع يد الغير
رجل باع داره وكتب في الصك ان يبيع بان ناقله وكتب الشاهد فيه
شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين
اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كشاهد
العدل وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف
حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادة احد الزوجين ولا تقبل شهادة
الاعمى لانه لا يميز بين المدعى والمدعى عليه لان التهمة تشبه التهمة وقال

Marfat.com

زفر تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء
يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة
على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد
لان قيام اهلية الشهادة وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق
بخلاف ما اذا غاب او مات لان اهلية الشهادة انتهت بالموت والغيبة
لا يبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد
الزوجين للاخر خلاف للشافعي تقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة ولا تقبل شهادة محنث
في الافعال الردية لا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لانهما حرام
ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازمة عليه وقيل
ما لم يظهر لا يسقط العدالة بان يخرج سكران ويلعب مع الصبيان
وذكر في التتمة الادمان في الخمر شرط ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتم ولا يقبل من يفعل المستخفة
كالبول والاكل على الطريق ولا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب
وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر كلها
قبلت شهادته وان المرء بمعصية هذا هو الصحيح في حق العدالة ولا تقبل
في الكبائر كلها ثم الكبيرة وان كان حراما محضا فاحشة في الشرع كالزنا
واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا وكذا في الاخرة في النار
كالسرقة واكل مال اليتيم والربا وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة

والقبلة

والقبلة ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط لانه مجتهد فيه الا ان يقامر
به او تفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه
لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل
لصيانة نفسه عن الهلاك ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهد احدهما في سرقة بقرة واختلفا
في لونها يقطع عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر عندهما لا يقطع
في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت
الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط
فيه التحمل والتوكيل فيجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين
اصلين وقال الشافعي رح لا يجوز الا اربعة من الفرع على كل اصل اثنان قال
ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق والاعزره وتفسير
التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى سوقه والى قومه
انا وجدنا هذا زورا فاحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير
او الحبس لا باس على قدر ما يراه **فصل في الرجوع عن الشهادة**
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ في الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر
في الثبوت فان شهد شاهد ان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم ينفسخ لان
آخر كلامه في الفسخ يناقض اوله بترجيح باتصال القضاء به فلا ينقض به
وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم سبب الضمان
والمناقض لا يمنع صحة والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود

Marfat.com

الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان عليها ربع وان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابى حنيفة رح لان كلتا
امرأتين قامتا مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف لانهن وان كثرن لا تقمن الا مقام رجل واحد **كتاب**
الدعوى هى المنازعة لغة وفى الشريعة عبارة عن اضافة الشئ
الى نفسه المدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يتمسك بالاثبات
لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ
من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ ليس لك لا يكون دعوى
حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر كالخارج
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعى من لا يستحق
الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا
للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة لان انكر الضمان فى ذمته فيكون منكرا معنى وحكم المدعى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا المقضى به فى مجلس القاضى بنفس الدعوى
سواء يصح دعواه او لم يصح ولهذا وجب احضار الخصم ولا تقبل الدعوى حتى
يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره لان القرض الا لتزام وانه لا يتحقق
فى المجهول وان كان عينا فى يد المدعى عليه كلفه احضارها يشير اليها
بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ فى باب التعريف وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما به قال الفقيه ابو الليث رح

Marfat.com

يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة
فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه
البلد لا يحتاج الى ذكر التحديد فان ذكر الحدود الثلثة يكفي خلافا
لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى
به وذكر التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى به وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق
في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى
يسال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره
يلزم عليه وان انكر المدعى عليه فعلى المدعى البينة لقول النبي عليه
الصلوة والسلام لك البينة حاضرة فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عندهما وان قال ليس لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف
عند ابي حنيفة رح لان اليمين مرتبة على عدم البينة انما شرعت
لاظهار ما لم يكن ثابتا وعندهما اليمين شرعت لدفع دعوى المدعى وابقاء
العين للمدعى عليه على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف حلف ثم اقام بينة لم يقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين
الفاجرة احق ان ترد عن البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين
يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعاه عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي
وقال الشافعي رح لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان
حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة

Marfat.com

فان نكل المدعى انقطعت المنازعة بينهما ولنا قول النبي عليه الصلوة
والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والقسمة تنافي الترك
وجعل الايمان على المنكرين كما جعل البينات في جانب المدعيين
فلا يكون في جانب المدعى يمينا هذا الخبر المشهور لان النكول بدل
او اقرار عندنا والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة
بان سكت ولا يستحلف المدعى بشاهد واحد عندنا للحديث الذي
روينا وعنده لا يستحلف في كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد
فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند
الشافعي رح تقبل لانها تاكدت بها باليد ويتقوى فصار كبينة النتاج
والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهار لانها تثبت الملك
واليد من كل وجه لما ان المدعي يدعي الملك واليد وبينة ذي اليد
يعتمد الظاهر فيثبت الملك ومن وجه ظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا
يثبت اليد لان اليد ثابت له قيله واليد لا يدل على الملك من كل وجه
كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج لانه دليل على سبق اليد له ولا
يستحلف عند ابي حنيفة رح في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء
بالنكول والنكول يدل عنه والبدل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق
الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري
في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين
في النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس لزمه القصاص وان نكل

عن

Marfat.com

عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رح لان
الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البدل وفي النفس يحبس حتى
يقر ويحلف لان البدل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما
لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن في شبهة والقصاص لا يثبت
بالشبهة وان قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل
لمن خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى
عليه في مجلس القاضي لانه فيه نظر للمدعي ولا ضرر خصمه ولا فرق
بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان
قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف ماذا حضر بعد ما حلف تقبل بينة
اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدة رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء اخر وادعى على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصامه وكذا
الغرماء في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار
فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ على وجهه لا ينكر اليمين
وصفته قال بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا الذي ادعاه حق ولا
شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الى
الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي
البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل ملكا

Marfat.com

فيقول القاضي ما كان يتكلم ببيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه
قد باعه نثرا وقال هذا قول ابي حنيفة ومحمد لان الحاصل هو الاصل
عندهما وعند ابي يوسف يستحلف على السبب لو انكر السبب فيقول ما
بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة
بنفقة العدة والزوج مما لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على
الحاصل ان انكر الحاصل يصدق في يمينه في معتدته وكذا الشفعة
بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على الثبات كالبائع والمشتري
وغيره وكل من حلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره
من ادعى على اخر مالا فاقتدى بيمينه ما لا او صلح منها على شيء فهو جائز
وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه **فصل في التحالف** اذا اختلف
البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا
في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى
وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما على دعوى الاخر ان
ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة
وان لم يتراضيا لحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وهو موافق القياس
قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر المشتري يدعي
الوجوب بتسليم المبيع اذا اداه ما اقر به والبائع ينكر يمين المشتري
قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف
القياس والمشتري لا يدعي شيئا فبقي دعوى البائع والمشتري منكر
ولكن عرفنا بالنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان

والسلعة

Marfat.com

والسلعة قائمة بعينها فتحالفا وترادا ويبدأ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيجعل قائدا للنكول والتزام الثمن ويتاخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبدأ بايهما شاء واولى ان يقرع بينهما تفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا اختلفا يفسخ القاضي اذا طلباه او طلب احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما الزمه دعوى الاخر ولا يجري التحالف في الاجل وجب الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره بزيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة خلاف القياس فلا يقاس الهالك عليه وقال يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة وهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين واذا اختلفا في الثمن فهلك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان في الحي ويفسخ البيع فيه فالقول قول المشتري وقيمة الهلاك وقال

Marfat.com

محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهلاك

فصل فيما يندفع به الخصومة واذا قال المدعي عليه هذا الشئ اودعه فلان الغائب اورهنه عنده اوغصبه منه اواعارنيه اواجرنيه اودفع الى رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليس بيد خصومة وكذا لو قال الشاهد ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبه مني اوسرقه مني لا تندفع الخصومة وان قال سرق مني اوغصب مني لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر لفظة ما لم يسم فاعله احتراز عن الهتك وان قال المدعى ابتعته من فلان قال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة المخمسات **فصل** واذا ادعا اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة يقضى بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول ترجح البينات وقال الشافعي رحمه الله في قول يقرع بينهما لان احد البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر اليمين بينهما فتهاترتا في القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه المباوتة وقال انت الحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ اذ فيها عشرة ابيات في يد رجل

تحاهى في قوله: قول النبيين والله اعلم. سليمان حسني عفي عنه

وبين

Marfat.com

وبيت واحد في يد آخر فالمساحة بينهما نصفان لاستوائهما من الدور
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد
منهما نكاح امرأة لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة
باحدهما لان النكاح مما يحكم بتصديق الزوجين وان وقتا وصاحب
الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته
لتصادقهما ثم اقام آخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا
ينقض بما دونه الا انه يشهد والسبعة لانه ظهر الخطأ وكذا
لا تقبل بينة الخارج من منكوحة رجل بنكاح ظاهر وان اقام
الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد باليد يقضى وهو
الصحيح وقيل تهاترت البينات وترك من يده لا على وجه القضاء
ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق فاقام احدهما البينة على
النتاج فصاحب النتاج اولى اليهما كان لان البينة قامت على ولية الملك
وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث بينة على النتاج يقضى له
الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه
بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة
وذكرتا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا
كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد وغير ذلك وان كانت تتكرر مثل البناء والغرس وزراعة
الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعا والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها

Marfat.com

ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة
وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق القول ولو كانت في ايديهما يسلم لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء لانه خارج في النصف فتقبل بينة
والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه ان كان الحائط لرجل
عليه جذوع متصل ببنائه والآخر عليه هراوي فالحائط لصاحب
الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كذا بتيتا ولله
عافيه فلاحدهما والآخر كونه معلق والهراوي ليس شئ حسي
او تنازعا من حائط فلاحدهما عليه هراوي وليس للآخر شئ فهو
بينهما وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما لا يصلح للرجال فهو
للمرأة وما لا يصلح لها فهو للرجال لان الدار وما فيها من يده وان مات
احدهما واختلف الورثة مع الآخر فما يصلح لها فهو الباقي منهما
وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او
ورثته وقال محمد رحمه الله والمشكل للرجل من الجيوة والموت
وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما نصفين في الفرقة والموت وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال حسن البصري
رحمه الله عكسه ويسمى بهذه المسائل سبعة اي سبعة اقاويل

فصل اذا باع الرجل جارية فولدت في يد المشتري لاقل من
ستة اشهر من يوم باع وادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده
ينفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي
رحمهما الله لا يصح دعواه لان البيع اعتراف عنه انه عبده فكان دعوى
متناقضا لاوله ولا سبب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى

النسب

Marfat.com

النسب على الامتا لا يمنع المناقضة وان ادعاه المشترى مع دعوة
البائع اوبعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق استغنا لان المتوهمين
لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو
ان الرجل وطى امرأة معتقدا على يمين او نكاح فولدت منه ثم
استحقت الجارية يلزم الاب قيمة الولد يوم خاصمه وقيه نظر للجانبين
ولو مات الولد لا شئ على الاب لانعدام المعنى وان ترك الابن
مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل
فى حقه فيرث ولو قتل الاب بغرم قيمته له لوجود المنع وكذا
لو قتل غيره فاخذ دينه يضمن قيمته لان سلامة البدل كسلامة
ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غرف فيه
بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء
منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فولده رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة
كما فى الحرة ويوخذ العقر من المكاتب من الشراء فى الحال وفى
النكاح بعد العتق فكذا من العبد المأذون والله اعلم **كتاب**
الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشئ اى ثبت وفى الشريعة
هو اخبار عما كان ثابتا من قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا
ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم بقربه على نفسه
وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف
البينة وتصير حجة بالقضا بها لعموم ولاية القاضى على العامة وانه
حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع منه الا فى الحدود وانما صار حجة

Marfat.com

بحديث اقرار ماعز رضي الله عنه فيه بالزنا فلا يحتاج صحة الى القبول الا
ان المقر له اذا رده بيرتد برده معرضا عن لحوق منة الغير اذا
سكت صح اقراره كتاب مسائل خمس لا تحتاج الى القبول
الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين لمن عليه
الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الملك وان
رده لا يرتد الا من الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق
والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة
المقر به لا تمنع صحته لان الحق يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان
اتلف ماله لا يدري قيمته او يجرح جرحا لا يدري اي منها فيصح اقراره
ثم يجب بيانه واظهاره اما الجهالة للمقر له تمنع صحتها لان المجهول
لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف
الاقرار فانه يحتاج اليه مقرها لزمته ولان الشهادة لا يوجب
الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول
وحرية المقر شرط في صحته لان اقرار العبد يقع على مالية المولى
بخلاف العبد المأذون له لان سلط عليه من جهته وانما يصح اقراره
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه
حتى يكون حقا للازم ولو قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله
قيمة لان جزءا من الوجوب في ذمته مالا له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان على
حق وكذا لو قال غصبت فيه شيئا وان قال له علي مال والمرجع الى
بيانه وهو المجهول ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال

Marfat.com

يقع عليها الا انه لا ينقص بدراهم لان ما دونه لا يحل مالا عرفا
وان قال ما عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب
عظيم وبه يتحقق الغنا فهو عظيم عند الناس وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
وهو عظيم ايضا حيث تقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير
بالعشرين والاربخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه
درهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه
ثوب واحد وعبد واحد فالمرجع الى تفسيره المائة والقياس
في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لانه كلمة والدراهم معطوف
عليها بالواو والعاطفة لانه تفسير وبقية لمائة مبهمة كما في الفصل
الثاني وجه استحسانا وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في
قوله واحد وعشرون درهما والدراهم والمكيل والموزون يثبت
دينا في الذمة فجعلت العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا
يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا فكذا في قوله مائة وثوبان
بخلاف قوله ثلاثة اثواب يجب كلها ثياب اذ الاثواب لم تذكر
بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم وقال الرجل اتزنها
ولم تنقدها او اجلني بها او قضيتك فهو اقرار منه لان الفاء ينصرف
الى الالف المذكورة ولو قال كيد وزلا يكون اقرارا ولو قال على
ثوب ما ثوب لزماه بخلاف درهم في درهم يلزمه درهم واحد
لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب
تكثيرا لاجزاء لا تكثيرا لذات رجل قال لاخر لي عليك الف فقال

Marfat.com

ولى عليك مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار **فصل في الاستثناء** ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنا الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الاستثناء شئ فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مائة ودرهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق فى خلاف الجنس عنده وقال الشافعى رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة فى الاولى من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى امّا ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كان به المقر له فى الاجل يجب فى الحال ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل لغيره عند ابى حنيفة رحمه الله وصل امر فصل وقالا ان وصل يصح والا فلا **فصل ومن اقر لحمل** فلانة على الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه لا يصح اقراره اذا كان يعلم انه موجود وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان

Marfat.com

جاء ميتا فالمال للموصى او للمورث اى يقسم بين ورثته لان الاقرار
فى الحقيقة لهما وان اظهر الاقرار لم يصح عند ابى يوسف رحمه الله
خلافا لهما رحمهما الله لان مطلق الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه
ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه
يتصور ان يوصى الرجل لاخر به ثم باع الجارية فاقر المشترى انه له
والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى
المقر له بخلاف الوصية **فصل اقرار المريض** لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اى فى المرض الذى لا صحة بعده
وقال الشافعى رحمه الله قوله واحد قوله يصح لانه اظهار حق ثابت
وجانب الصدق راجح كما فى الاجنبى ولنا قول النبى صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ويجوز اقرار الاجنبى لحاجته اليه سواء
اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا فى الثلث لانه تصرف
مقر عليه الا ان يقول لما صح اقراره فى الثلث كان له التصرف فى الباقى
لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتى على الكل ومن اقر
لاجنبى بمال ثم قال هو ابنى ولما يثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن
اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت
يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية
فانها تقتصر على وقت التزويج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق امرأته
ثلثا فى مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه
لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود ويجوز اقراره
لوارث اخر مثل ان يقول هذا الغلام ابنى وهو يولد مثله بمثله وليس

Marfat.com

له نسب معروف وصدق الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب
من الجوانب الاصلية فاذا ثبت منه يشاركه الورثة في الميراث فصل
يجوز اقرار الرجل والامرأة بالوالدين والزوج واقراره بالولد
واقرارها به لا يجوز لانه تحمل النسب بعد ويصح تصديقها بعد موته
لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الارث من احكامه ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير
فلا يصح اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه
الا ترى انه لو اوصى بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن
مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على
الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية كالمشتري اذا اقر على
البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن
يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
اخر وانكر الاخ الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في
نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع
ما في يده لان اليد مقدم على الارث قيل لا ياخذ المقر له
جميع ما في يده بل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع
التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على الاخر مائة درهم
واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر فللاخر خمسون

كتاب الوكالة

هو اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم
بتدابير الخلائق التوكيل تفويض الامر وكله اي فوضه اليه ويقال وكل

Marfat.com

الله تعالى اليه نفسه بالتحقيق اى تركه على نفسه والتوكيل اثبات
الولاية لآخر وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
غيره للحاجة اما للعجزة او لعدم هدايته وقد صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيل فى كل شئ يكون
وكيلا فى المعاوضات ولا يكون وكيلا فى المهابات والعتاق عند
ابى حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك فى جميع اموري ليس له ان
يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيل
فى كل شئ لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اى بالدعوى
الصحيحة او بالجواب الصحيح فى جميع الحقوق بقائها واستيفائها الا فى
الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل
عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او كذبه الشهود
والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقالة
الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابى حنيفة رضى الله عنه
اى غير لائمة الا ان يكون مريضا او مسافرا ميسرة لان الخصومة
والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون فى الخصومة والجواب فالظاهر انه
يختار من هو اشد خصومة فيقرر الخصم وقالا يجوز بغير رضاء الخصم
وهو قول الشافعى رحمه الله لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضاء
غيره كانه وكيل بقصاص الرس ولو كانت المرأة مخدرة لم يجز
عادتها بحضور مجلس الحكم يلزمه التوكيل استحسنه المتاخرون والعقود
التى يعقد الموكل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

Marfat.com

والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل وعند الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة الملك والملك يتعلق بالموكل فكذا لو تابعه بالنكاح ولنا انه وكيل هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصير بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول ويسلم المبيع ويقبض الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجز بخلاف البياع ويخاصم في البيع ويثبت الملك للموكل خلافا عنه وكل عقد يضيفه وقيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر فلا يطالب وكيل الامرأة تسليمها لان الموكل فيها سفير محض والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعادة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء تثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه ايا لانه اجنبي عن العقد ودفعه اليه جائز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عن ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس بمثله وعندهما لا يجوز بمثله بنقصان لا يتغابن في مثله كالوكيل بالشراء ولا يجوز بالدراهم والدنانير المعروفة في العادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع

Marfat.com

نصفه يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان
الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشرى عبده
واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل فى ذلك
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا للخصومة لانه امين محض ومن كفل
عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من العزيم لا يكون
وكيلا لان الوكيل لغير لا يعمل ولو صححناه صار عاملا لنفسه **فصل**
فى التوكيل فى الشراء من وكل رجلا بشراء فلا بد من تسمية
جنسه بان يقول هندیا او تركيا او مبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل
معلوما الا ان يوكل وكالة عامة فيقول له ابتع لى ما رأيت فالحاصل
ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهى الجهالة فى الجنس كما لو وكله
بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الاثواب
اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف
الجنس يختلف الاغراض وكذا فى الدابة وبيان الثمن لا يزيل
الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان فى النوع كما لو وكله بشراء حمار
وفرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على
التوسع ولانه استعانة منه باعتبار يسيرة جرح وجهالة متوسطة
وهى ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد وجارية وان بين
الثمن والصفة بان قال هندیا يصح وان لم يتبين الثمن او الصفة
لا يصح كجهالة الجنس لان التفاوت فى العبد والاماء فاحش العزيز

Marfat.com

اذا وكل مديونه فانه يشتري شيئا ما دمته ان ينظر عين المبيع
او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا
بقبضه فان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول
لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة والمضاربات لا يرد انه
لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل
الوكالة ويجوز التوكيل بعد الصرف والسلم اى من جانب المسلم
ولمن التوكيل في جهته يبيع ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا
يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل وله ان يحبس
العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمتنع من المشتري وقال زفر رحمه الله
ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من
مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه ثم
هلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وضمان البيع عند محمد رحمه الله اى يسقط الثمن وجلا له وضمان
الغصب عند زفر رحمه الله لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء
شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لان عزل نفسه فلا يملكه
الا بحضرة الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنسه
ما سمي له الامر فيقع لنفسه لانه خلاف الامر وان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل اذا اضاف العقد الى دراهم الامر وان اضاف

الى

الى دراهم فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين فيه وان لم يدفعه
فالقول قول الآمر عبد قال له اخر اشتري نفسك من فلان بالف
فدفعها اليه فالمامور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له
ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه نفسه وشراء العبد
نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء للعبد يقع الشراء للمامور
ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري
الف اخرى ثمن العبد **فصل في عزل الوكالة** للموكل ان يعزل
الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن
ببيعه لا يعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم والشافعي رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه
وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع
حتى لو وكله رجل بالبيع فباع هذا الرجل قبل العلم بالوكالة
بطل بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف هذا الرجل
في ماله يصح وان لم يعلم الموصى به ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه
الا بحضرة الموكل لانه المغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطلقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل
رجلا بشراء شيء تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع

Marfat.com

عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى بخلاف ما اذا وكل
بالهبة ثم وهبه لنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في
الرجوع رجل دفع الى اخر دراهم يتصدق بها فانفق على نفسه ثم
يتصدق بغيرها من ماله لم يخبره منه ويضمن مثلها لو امسك هذا
وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على

كتاب الكفالة

اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين
هي في اللغة الضم قال الله وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا اي ضمها وفي الشريعة
عبارة عن ضم الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين
بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وعند الشافعي رحمه الله حكمها
وجوب الدين على الكفيل فيصير دين الواحد كدينين عندنا اعتبارا
بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا ان يكفل الورثة من المورث المريض مع غيبة الغرماء
جاز وكذا كون المكفول مقدورا التسليم من الكفيل بشرط وان
يكون الكفيل من اهل التبرع واقام المكفول عنه بها واذنه ليس بشرط
الا انه اذا كفل بامرأة يرجع عليه بما ادى لان تبرع الكفالة بالنفس
جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم ولان الحاجة ماست اليه والمضمون بها احضار المكفول به
على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم
مثله بخلاف المال لانه ولاية على نفسه ولو سلم في مصر اخر برى
عند ابي حنيفة رحمه الله والتسليم في سواد بمنزلة التسليم في البرية

واذا

Marfat.com

واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره
عن الاصيل فيسقط من الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا
اذا مات الكفيل برئ وكفل بنفسه اخر ثم سلم المكفول به نفسه صح
تسليمه هو المطالبة وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات
المكفول له فلورثته او وصية المطالبة واذا تكفل بنفسه على انه
لم يؤده الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافات وهذا
تعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولو اخذ
كفيلا اخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما ولا يجوز
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر
عليهما لانها شرعت للاستيثاق رجنية على الرد والاسقاط وقال
بالفارسية ويراشناسم يكون كفيلا المعروف رجل كفيل نفس رجل
الى ثلثة ايام لم يبرء من الكفالة بمضي المدة لان المدة لبيان الاجل
كما في الثمن المؤجل الى ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المكفول او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل
الكتابة وغيره مثلا ان يقول تكفلت عنه بالف وبما لك عليه او بما
يدارك في هذا البيع لانه مبني الكفالة على التوسع فيحمل فيه الجهالة
ولو قال الحنطة له كل يوم درهما فانا ضامن يصير كفيلا ولو قال
انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ماناب

Marfat.com

لك عليه فعلى اما غصب شئ فعلى او اذا استحق المبيع فعلى الثمن او اذا قال
زيدا فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزوم
يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الريح واذا جاء المطر فانا كفيل
لا يصح ويجب المال حالا والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد اداءه
ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض فان لزوم
الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل
لان الدين ما بقى فلا يبقى المطالبة فان برأ الكفيل لم يبرأ المكفول لان
الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
ولا كذلك عكسه لان التاخير ابرأ موقت فيعتبر بالابراء المؤبدة ولا يجوز
تعليق البرأة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر
البرأة وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لانه عليه المطالبة دون
الدين في الصحيح فكانه اسقاط محض كالطلاق وهذا لا يرتد بالرد عن
الكفيل بخلاف برأ الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين
كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير المضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها يصح كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون
بنفسه يجب تسليم عينه حال هلاكه لانه بنفس البيع ويسقط الدين
فلا يبقى الضمان وتكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز التزم فعلا واجبا

Marfat.com

والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع دارا وكفل به رجل اخر ثمنه بالدرك فهو تسليم المدعوى منه لان الدعوى بعد لا يناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا الثوائب كحق النهر المشترك واجرة الحارث وفي الجنايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائزة

كتاب الحواله

هي النقل في اللغة ومنه لحالة الفرس وهو النقل من موضع الى موضع وهي جائزة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا احيل على ملى فليتبع وانما اختصت بالدين لا بالعين ويصح برضا المحتال لانه الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمائم متفاوتة ويرضى المحتال عليه لانه التزام عليه من التزامه منه وذكر في الزيادات ان رضاء المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برى المحيل من الدين بالقبول خلافا لزفر رحمه الله لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا تقد المحيل الدين يجبر صاحب الدين على القبول لانه يحتمل العدا واليه بالنوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل الا ينوي حقه وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد النوى ايضا والنوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما يحكم الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلس لانه تحقق العجز عند وصول حقه فيرجع على المحيل وقال لهذا ان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بنا على ان الافلاس لا يتحقق بحكم

Marfat.com

الحاكم عنده وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال عليه به الاخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت
هالكة لم يصح لان هلاكها برأ المودع منه بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة
سواء كان قائما في يده اوهالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف
وهو المثل والقيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين
يجوز كالكفالة المقيدة **كتاب الصلح** هو اسم من المصالحة والمسالمة
بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهي استقامة الحال وفي الشرع
عبارة عن عقد يرفع المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير وقوله
عليه الصلوة والسلام كل الصلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما
وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح على السكوت والانكار لا يجوز
لما روينا في الحديث في هذه المرتبة وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيح فيقضي بجوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه هل مشروع
والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذا
المال وقاية الانفس ودفع ظلم الظالم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر ما يعتبر في البياعات ان وقع من مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة
المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية
وجهالة البدل يمنع صحة الصلح لانها تؤدي الى المنازعة وجهالة الصلح عنه
لا يمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على القدرة على تسليم
البدل وان وقع عن مال بمنافع اعتبر بالاجارة اذا الاجارة تمليك المنافع
بعوض الصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين

لعله والانكار باخذ شيء

Marfat.com

وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العبد والخطأ لقوله تعالى فمن عفى له
من اخيه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه هذه الآية نزلت
فى الصلح ومنزله النكاح ويجوز عن جناية الخطأ لانه توجيه المال
فكان كالمبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا
عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا شرع فى طريق العامة روشنا
او ميزابا لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح وهذا
اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع
وترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اى تبرعا وفضوليا
ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الف والعقد
موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شئ وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل ان استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة
زيوف جاز وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من
الدين مشترك بينهما ولو استوفى فى نصفه نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشترك فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين

Marfat.com

لانه صادف دجي حقه بالمناصفة كيلا واذا كانت الشركة بين ورثة
فاخرج احدهم منها بمال اعطوه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله
تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن ربع
ثمنها ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على
عكسه جاز ايضا وتعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او على فضة فلا بد ان يكون ما
اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
لحقته من بقية الميراث احترازا عن الوالد او لا بد في القيض فيما يقابل نصيبه
من الذهب والفضة لا صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه
فالصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم فالصلح باطل لان فيه
تمليك الدين من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرئ
الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط
او تمليك فيمن عليه الدين فهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق
لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرق قيل لا يجوز
ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا
ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد غدا خمسمائة على انك تبرئ من
الفضل ففعل فقد برئ وان لم يؤد فهو الف واربعمائة غدا اعاد الالف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابراتك من خمسمائة من الف على
ان تعطي خمسمائة يبرئ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال

Marfat.com

اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت
بالاداء لو قال ان اديت لا يصح ابراءه لانه علقه بشرط وتعليق البراءة
بالشرط باطل لما مر **كتاب الحجر** هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم
حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي
ويصير تصرف المحجور في مال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع
الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والذي هو المنع لحق الشرع الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في
حق اليتامى فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فعلم ان
الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بطريق الاولى
واما الرق فليس سببا للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف
بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات
البشر بالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيف فيمنع عن التصرف
بحق المولى حتى لا يتضرر به ولا ينفذ اقراره على نفسه ولا على مولاه فجعل
محجورا لاجله ومن باع من هولاء الاشياء او اشتراها فانه موقوف على
اجازة المولى لانه ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيرها لا يعتبرها واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه
واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة وابو حنيفة رحمه الله
لا يرى الحجر على العاقل البالغ البتة يجوز الاعلى ثلثة المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي
الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري
المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو الذي يعمل خلاف موجب

Marfat.com

الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب فى مال نفسه فلا يحجر عليه
كالرشيد وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعى رحمهما الله يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله لانه مبذر لماله كالصبى ثم الصبى
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يكون
له خمس وعشرين سنة ثم يسلمه اليه وان يونس منه الرشد كما
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله
حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفى اعتاق عبده خلاف
الشافعى رحمه الله والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يجوز خلافا
للشافعى رحمه الله والفسق الاصلى والطارئ سواء فى منع الحجر وحد
البلوغ بالسن فى الغلام ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا فى الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعى رحمه الله
واما البلوغ بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة
لذلك فى حق الغلام اثنى عشرة سنة وفى حق الجارية تسع سنين
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما وقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى
فيه لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المرأة فى حيضها
قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر فى الدين اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه انه حتى يبيعه فى دينه
ايفاء لحق الغرماء دفع الظلم عنه وقالا اذا طلب الغرماء المفلس
الحجر حجر القاضى عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار

Marfat.com

حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله
دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس
ان يبيعه كما في العروض فان اقر في مال المجر لزمه الدين لان المال
في يده تعلق بحق الغير المجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيره بخلاف
الاستهلاك لانه فعل حسن لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر
ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقوع الحجر ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء وقال اشترى البائع الحمار لانه يحبس المشترى عن ايفاء الثمن
فيوجب له حق الفسخ يعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس
يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وحقه في الذمة

كتاب المأذون

هو الاذن لغة وهو فك الحجر وفي عرف
الفقهاء فهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا ولا يقبل التاقيت حتى
لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا بلا حجر عليه لانه اسقاط
بر اها عقط طات ثم الاذن كما يثبت بالتصريح كقولك اذنت لك
في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما اذا رآى عبده يبيع ويشترى
فسكت يصير ماذونا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبارا للاذن بالرضا وقد وجد فيه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به فان اذن له في نوع منها كقوله
واعقد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي

Marfat.com

لانه اسقاط الحق وذلك فك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون
نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان
اذن له في شئ بعينه مثل شراء الطعام لاهله وكسوتهم لا يكون ماذونا
لانه استمرار لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة
يصير ماذونا فاذا اذن اذنا للتجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن
لانها من انواع التجارة فينا ولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه
يدخل تحت الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع
شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحطه التجار او حط بالعيب
يجوز والا فلا وليس له ان يزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه
وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة كالمكاتب ولانه يحصل به
المال مجانسة اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق
لانه تبرع الا ان يتصدق اليسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه
من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن
اعطى العبد المحجور قوت يوم وهو اكل من بعض رفقائه لا باس به
بخلاف قوته شهرا واذا تعلق برقبته فيباع للغرماء الا ان يفدا
المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يباع للغرماء في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع
ولو حجر عليه لا يحجر بظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا
للضرر عنهم ولو مات المولى او جن يحجر وكذا لو ابق العبد خلافا
للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت الماذونة من مولاها خلافا
لزفر رحمه الله واذا حجر ثم اقر فاقراره جائز في ما في يديه من المال

Marfat.com

انه امانة الغير والغصب عند ابى حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك
ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين يحيط بما ورقبته
عند ابى حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الدين وقالا
يملك ما في يده لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولذا يملك
اعتاقه واذا باع العبد الماذون من المولى شيئا ينفصل ان لم يتجز
عند ابى حنيفة رحمه الله لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع شيئا با
لاجنبى لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل
القيمة لم يتجز عنده لان فيه الورثة بخلاف حق الغرماء لانه
متعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن
العبد قيمته للغرماء وما بقى من الدين يطالب بعد الحرية ولو باع
المولى وقبضه المشترى وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا البائع
قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء ان يردوا البيع
وان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فله الخصومة بينه وبين المشترى
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله هو خصمه عند
قدومه في المصر وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن واشترى فهو في المصر
وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن ولا اجيز وان تحيره فتصرفه جائز
لانه خاص حق المولى بخلاف الكسب **فصل اذا اذن ولى الصبى**
للصبى العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة وقال
الشافعى رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبى اصلا لان حجره للصباء
فيبقى به قصدا رهذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة
لانه يقام بالولى ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى

Marfat.com

محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح في المصلحة وفيه
تو في غير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع محض
كقبول الهبة والصدقة وهو اهل لنوع ضرر محض كالطلاق والعتاق
وهو ليس اهلا له دفعا للضرر عنه ونوع جار بين القطع كالبيع و
الشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال
وقوعه نظرا وذكر الولي بنظر الاب والجد والوصي والقاضي واقرار
الصبي لما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع و
الشراء بمنزلة الصبي **كتاب الرهن** هو في اللغة الحبس وفي
الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه كالكفالة عقد
ينعقد بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع كقوله تعالى
فرهان مقبوضة اذ على صحته انعقد الاجماع ويكمل بالايجاب
والقبول والركن هو الايجاب والقبض شرط اللزوم وقال مالك
يلزمه بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع
ويكتفي فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء امتنع فيه وعن ابي يوسف
رحمه الله في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف الشراء والاول اصح وقال الشافعي رحمه الله هي امانة في يده
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصداق لانه مبني الضمان على
المتعلق والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون سببا للضمان
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يغلق الرهن عن صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه

Marfat.com

للمرتهن يدا الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود ويتسارع
الى قضاء الدين لحاجته اولعجزه عن ادائه فاذا هلك في يده ثبت
الاستيفاء من وجه ويهلك على ملك الراهن لانه عينه حتى يجب
نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن
مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانه لانه لامقابلة في الزيادة
وان كانت قيمته اقل سقط من الدين من قدرها ورجع المرتهن
بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان قد رذلك والزيادة
بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته خمسمائة يوم القبض والدين الف رجع على المرتهن بخمسمائه
لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لانها محبوسة فتكون مضمونة
اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة
بنفسها كالغصب او بدين وجب للحال كبدل يستهلك حتى لا يصح الرهن
بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب
اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة قيل يصح الرهن ببدل
الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن
جائز كالرهن بالدين والاعيان بنفسها ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده
بغير شئ كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع
اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين

Marfat.com

رهنا في يد الغاصب يصح ويتحول ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما
ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة وقال المشتري
للبائع امسك هذا الشئ رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا
والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين غير موعود وهو ان ياخذ
الرهن بقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض
بسوم الشرى **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز**
رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لا يجوز لان الحر ليس بمال
وغيره في المالية قصور فلا يحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك
فلا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال الشركة
ولا يجوز رهن المشاع خلافا للشافعي رحمه الله لان الشيوع
يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه
بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء
حقه بعد العقد فالرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس
جرم الظلمة وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الراهن عند المطالبة
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الرهن اولا يتعين حق المرتهن كما
ان حق الراهن متعين تحقيقا للنوبة كما قلنا في البيع ولو
طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا
حمل له ولا مونة به كذلك الجواب ولو كان له حمل ومونة
يستوفي حقه ولا يتكلف احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم
وهو التخلية لان النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول الدين ببيع الرهن

Marfat.com

يجوز الوكالة وهو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا خلافا لمالك رح
وايداه كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاك في يده
ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسية
كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار
الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يد عدل
وكذا ليس للراهن ان يعزل له لان في عزله حق المرتهن فكذا اذا مات
الراهن والمرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا لاحدهما
لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه
فصارت لازمة واذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن
البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن
لا يجبره عليه ومن استعار عينا من آخر يرهن بدينه يجوز لانه متبرع
باثبات ملك واليد في مال وان افتك المعير ليس للمرتهن ان يبيع
منه لان العين حقه ولهذا يرجع على الراهن بخلاف ما لو قضى لاجنبي
دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن منه اخذ به
منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشئ من الرهن بالاستخدام
او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعير به ولا يواجره الا
باذن الراهن وان فعل شيئا من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن
ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا
والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية
وقت القراءة وبعد فراغه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله
في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك

Marfat.com

في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الراهن
للراهن كالولد والبناء والصوف والثمر لانه يتولد منه ملكه يكون رهنا
مع الاصل وان هلك هلك بغير شئ لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن لحصته وتقسيم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته
ومنه ذلك الوقت يقابله شئ من الدين بالدين فما اصاب الاصل
سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة
بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما
حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه كالاذن بالانتفاع
ولا يسقط شئ من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يبق الشاة
حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب منه وعلى
قيمة الشاة فما اصاب اللبن اخذ به المرتهن من الراهن فكان الراهن
اخذ به من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي
يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في
ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما
زاد على الثلث وان قضى الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه
نفذ عتقه كالاعتاق قبل القبض وفي بعض الاقوال الشافعي رحمه الله
ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره

Marfat.com

يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن
القيمة وان كان معسرا استغنى المرتهن ولو اعاد المرتهن الرهن الى الراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن لان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فبعود
قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لان تفويت حق
لازم محترم وتعلق حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان
لتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه يسقط من
دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا الجناية على المرتهن معتبرة **فصل**
رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة
فتخمر في يد المرتهن خرج عنه ضمان الرهنية والعقد باق
كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان الخمر وان كان مالا
لكنه غير مقوم في الحال ويصير غير متقوم في المآل حتى لو اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار
بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية
بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده
فلم يغرم جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة
يوكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك
ولو اعاده مالية الدباغ يعود حكمه بقدره لان البيع ينتقض
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن

Marfat.com

ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني
لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين
ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا اختلاف كالخلاف
في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس
ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع
عندنا والزيادة في الرهن في الشيوع في الدين وهو غير مانع
من صحة الدين ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا
اخر قيمته الف رهنا مكان الاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن
امين في حق الاخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل
في ضمانه بالقبض ولا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول
فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه
لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما اضيان بل دخول احدهما فاذا
رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف
رجل رهن عبدا قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن
بجميع وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان وقعت اليه وقيمته
مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان
بالعرف في ضمانه وكما لو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم
هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله
والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه
وهي ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك
العين لا يبطل دينه ويجوز للاب ان يرهن عبد الابن الصغير

Marfat.com

بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب
الا رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة معاقدة رفع الارض ببعض الخارج وهي
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام
نهى عن برة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك
مفسد وقالا الجائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر لاهله
بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال فيجوز
كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشائخ بلخ
وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة
وعلى منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قبل هذا
في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة
معلومة عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما
قفيزا معلوما فهو باطل لانه به يقطع الشركة وكل ما يؤدي الى
قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب
البذر رفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يخرج الا قدر البذر
المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف الا بالتصرف
والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرط رفع الخراج والباقي بينهما
لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط
رفع عشر الخراج والباقي بينهما ولو شرط الحب بنصفين وسكنا

Marfat.com

عن الثمن فهو لصاحب البذر لانه نماء البذر وان لم يخرج
الارض شيئا فلا شئ للعامل لان الشركة له في الخارج ولم يوجد
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثله
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الاخر
اجبر عليه اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذا الحصاد والدياس
والرفاع والقدية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي
والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة مثل الحصاد
والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر
رب الارض المزارعة في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد جاز وكذا في فناء القليف والقطن وما كان بعد القسمة
كالحمل وغيره وهو على واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما وهو اختيار مشايخ بلخ
للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف
فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ
والجذاذ فهو عليهما ويبطل المزارعة والمضاربة بالموت والاعذار
كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان ههنا
لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بحر من الثمر وهي جائزة
عندهما وقال الشافعي رحمه الله في المعاملة جائزة والمزارعة
باطلة الا تبعا للمعاملة ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاد اصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في

الكرم

الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصها في حديث جبير ولنا
ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت
الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى
هذا الزرع يزيد بالعمل واذا كان نقلا يجوز وان ادركه لم يجز
لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك ومن دفع ارضا بيضاء
ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه يصير بمنزلة فقير
الطحان والغرس لرب الارض وللغارس قيمة ويغرس مثله والمراد
من الحيوة الاماء وسمى مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع
به من الارض لانقطاع الماء فيه عنه او لغلبة عليه او ما اشبه
ذلك هي يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون
لمسلم او ذمي ليكون ميتا مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون بجماعة
المسلمين ولو ظهر انه مال مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتمليك الذمي بالاحياء كالمسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذ الامام ودفعها الى غيره
لا يجوز واحبا ما قرب من العامر يترك من مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بيرا
في بريد مرات قدر حريمها قدر الحاجة وان كان عشيا فحريمها
خمسمائة ذراع وميض حريمه يقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله
انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم
يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة ولو غرس شجرا
في ارض بتوات ليس لاحدان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار

Marfat.com

خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة
رحمه الله الا انه يقيم البينة على ذلك وقالا له ستاة النهر يمشى
عليها او يلقى عليها طينة للحاجة ولابي حنيفة رحمهم الله ان القياس
يابى الا ان البين ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس ارض مسلترمة
بالمستاة وليست المستاة في يد ايهما عن ابي حنيفة رح معناه ليس
لاحدهما ان يغرس الترات او يلقى الترات حتى يكشف الحال اما اذا كان
لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب سفل ولو كان عليه غرس
لا يدري من غرسه فهو على الخلاف ايضا ثمرة الاختلافات و
لاية الغرس لصاحب الارض عندنا اشبه بها وعندهما لصاحب
النهر هو الصب من الماء للاوصى وغيره قال الله تعالى لها شرب معلوم
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير تكيير وهو قسمة الحق دون
الملك اذا الماء في النهر غير مملوك لاحدهم والقسمة تارة تكون
باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق لقسمة العناية واذا كان
للرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير
من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه اذا كان يجد ماء
اخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان يعطيه
او يتركه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكون رصفيه وان كان
في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في النفقة
اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح

لحة

Marfat.com

لانه قصد اتلافه معنًا بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله
عليه الصلوٰة والسلام الناس شركاء في الماء والنار والكلاء
والمسلم والذمي والبهايم فيه سواء والماء في الشرع غير مملوك
بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز ويقطع حق الغير
عنه كما في العبد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح لان
فيه بقية شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لايجب
القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البير ونحوها
كذلك اى يقاتله بغير سلاح لو منعه ولو اخذ والماء للوضوء
وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ولو اراد ان يسقي شجرا
حضر في داره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح وليس له ان يسقي
ارضه ونخله من نهر الغير وبيره وقناته الا باذنه فالحاصل ان
المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس
والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع اى به على وجه شاء والماء
الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون والدجلة والفرات
يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان
لايضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز واما ماء انهار السواد
يجوز الشرب منه على الاطلاق واذا اراد رجل ان يسقي ارضه
كان لاهل النهر ان يمنعوه امرهم اولا لانه خالص حقهم ثم الانهار
ثلثة نهر كبير كالدجلة والفرات وغيره لم يدخل ماؤه تحته وكريه
واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال
شئ حبر على الكريه احيا لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه

تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان
المنفعة بهم خاص ومن اتى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم
وهو اضر ببقية الشركاء وانهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة وعلمه وكريه
على اهله على ما بينا ثم الاولى منه هل يجبر فيه اختلاف ثم النهر
المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه واذا جاوز عنه سقط كريه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه جميعا في اعلاه الى
اسفله وهو بين الشركاء فكروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من
الشرب حتى اخذوا منهم نصيبهم نهر جار في السكة فكروا والقوا
التراب على حريمه فتجاوز ذلك ينقلب لا موضعه اجروان طرح في
النهر تراب او غيره فامتلا وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه
وكذا اذا اجرى الماء في النهر بطيقه وتعدى الى دار وحرث يضمن ولو
دخل الماء في الدار من نقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا
لو سقى ارضه وانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب
من غير ارض استحسانا الا شربة ما يشرب جمع شراب وهو عبارة
عن كل ماء يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وهي ههنا عبارة
ما حرم منها الا شربة المحرمة اربعة الخمر وهو ما القي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وحد فيه بالزيادة والغصبان حتى طبخ ويذهب
اهل من ثلثه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو الذي من ماء
التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة
غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط

لعله وقفا في
الذنب

عقل

عقد بها في حق المسئلة ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد
شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا لو اثر فيها وقيل انها سمي خمر المخامرة
العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام
كل مسكر حرام وقيل سمي به لتخمره لا لمخامرته العقل والحديث
مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف
قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو الني من
ماء الزبيب اذا غلا واشتد ويتاتى انه خلاف الاوزاعي الا
ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها الا
حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يحب الحد لشارب
هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة
وفي رواية خفيفة وفي تقدمها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند
ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وهو حلال وان اشتد
اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند
ابي يوسف رحمه الله ان قصد السكر فالقدح الاول حرام
والمشي والعقود حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالعقود وان
اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر
حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم
يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم

Marfat.com

والخل ولا يحل شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع ما لا مة اذا
سكر منه ويقع الخلاقه قليلا لا يدعوا الى كثيرة بخلاف الخمر وهو الاصح
انه يحل وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي
حنيفة رحمه الله اعتبارا بالحمر والاصح انه يحل واما المثلث من
عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان استد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التخمر دون التلهي
وقال محمد والشافعي ومالك رحمهم الله هو حرام وعند محمد مثل قولهما
وعنه يوقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالشمس لا باس به
وان طبخ العنب لحما ثم عصره لا يكفي ادنى طبخه في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله والاصح لا يكفي هو حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت
سواء صار خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي
رحمه الله يكره تخليلها ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القى
فيها شيء وان صارت خلا بغير الا لقاء هذا الخل الحاصل له
قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا يصب في اسفل الخابية
خلا فيحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا باس به وصب
الخمر في الخل اساءة **باب الاكراه** قال شمس الائمة
السرخسي الاكراه فعل المرء بغير ان ينبغي به رضاه او يفسد به
اختياره من غير ان يعدم به اهلية في الحقوق ولا يسقط عنه
الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء بقدر الخطاب ولا شك انه
فخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر نوع

Marfat.com

محرم له الاقدام كقتل الغير وتارة يباح له او يلزمه عليه كاكل الميتة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف
مال الغير وهذا يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او واحدا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان لما ان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان والمكره ان يصيرها ثفا منه على نفسه على ايقاع
به عاجلا باليقين او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد
الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو لعدم
الرضاء ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل
والحرمة او الجواز وعلامة والصواب علامة وان اكرهه على بيع
او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا
الى محله الا انه فقد شرطه وهو الرضا فيتوقف على رضاه و
ان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات
الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الرضاء وكذا اذا سلمه المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على
الهبة ثم وقعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته البائع لبقاء المبيع
واله ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب
مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن
المشتري ولا تقال اقالته الا ولى بعد كل بيع كان بعد قبضه لانه
ملكه مستند الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكرهه

Marfat.com

على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او اتلاف عضو ووسعه ان
يقدم عليه كما في حال المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس
ولو على قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه وان
صبر ولم ياكل حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حال المخمصة لانه
امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به المغاصبة الكفار لا يأثم به
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم لانه رخصة اذا الحرمة
قائمة بخلاف حال المخمصة وان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء و
كذا لو يعلم الاباحة لا يأثم لانه قصدهما وان اكرهه على الكفر
بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث
عثمان رضي الله عنه ولان ركن الايمان ببقاء العقيدة ولانه
لا يفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث حبيب
رضي الله عنه لان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة
لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة على الصليب
وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلوة
لله تعالى وسب محمد آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر
وبانت امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى على الصليب وسب محمدا
صلى الله عليه وسلم وقال حضر ببالي ان الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بانت امرأته قضاء وديانة لشرك المخرج وهذه المسئلة
تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف

نسخة الاوزجندي

نسخة صليب خشبي

مال

Marfat.com

مال المسلم على هذا فالوا اكره بقتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه
او يصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما لان المسئلة مما لا يستباح
بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى لان المكره آلة كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله
يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله
يجب الدية في ماله قصاركاته قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو
اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شئ
عليه وعلى المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل
مورثه فقتل لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته
وعتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته لان الردة تتعلق بالاعتقاد
حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما اكرهه
على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما في بينه وبين
الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقد ولو قال اردت ما طلب مني وقد
نبا له الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدأ بالكفر عما
يقتضي باذل به حيث عليه بنفسه مخلصا غيره

كتاب الجناية

اسمه يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء بالاسم
اخر من المال باسم الغصب والسرقة والقتل باسم يخرج موثر
في ازهاق الحيوان وهي غير مخصوصة فيقصد احدها فيكون القصد
الى ازهاق بضرب بالسلاح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم

Marfat.com

لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ويجب القصاص
ايضا لقوله تعالى عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله عليه الصلوة
والسلام العمد قود يوجب القصاص على المساوات وقيل اتباع الشئ
بايتان مثل والاصل فى النفس القصاص لتحقيق المساوات فى ازهاق
الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص
كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه الصلوة و
السلام لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية فى ماله صيانة عند الهدر
فقام المال مقام ازهاق الروح للضرر وفى حكمه حرمان الميراث
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات المقضية وقال الشافعى
رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة والا مساوات بين الحر والعبد بخلاف
العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل
كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع والارش
وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص
بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد
يقتل بالعبد لانهما متساويان ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمى
لتحقق المساوات فى العصمة وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل
لعدم المساوات بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه
غير محقون الدم على التابيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده

خطاء

Marfat.com

خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف المنصوص
العمومات ولا يقتل الرجل لابنه كما مر وقال مالك رحمه الله
اذا ذبحه ذبحا يقتص به والد والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى
لعبده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا عن ابيه سقط لحرمة
الابوة ويقطع اليمين باليسرى واليسرى باليمين ولا اليد بالرجل ولا
يقطع الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى في
القصاص الا بالسيف وهذا في الحديث وقال الشافعي رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة في العبد المرهون لا يجب
القصاص حتى يبيع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار
او كبار فللكبار ان يهبه وعند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضرب
رجلا بمر فقتله فاصاب الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود
فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة
رحمه الله وفي السوط الصغير بالموالات الى ان يموت خلافا للشافعي
رحمه الله ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة
وعند الشافعي رحمهما الله تعالى فغرق تعريفا للحديث صبي وقع في
الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار
والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد ومات الصبي
لا عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم ياخذ ثدي غيرها
ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم
ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه

Marfat.com

الحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر
على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غيره فقتله المشهور عليه
لا شئ عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا
الصغير وان يلبث لكن يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل
فكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه اختلاف الشافعي رح
وعلى خلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في
الصبي شئ ويجب في الدابة ضمان كمن احل طعام غيره حالة المخمصة
ومن وجد السارق ليلا فقتله فلا شئ عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
قاتلت دون مالك **فصل فيما يجب القصاص فيما دون**
النفس وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا
كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا
قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن
الكبيرة بامرد في السن الصغيرة يداخل سنه ولو ضرب سن رجل
فحركه فانه ينظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد في الاطراف عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان الاطراف تتسلك مسلك الاموال فتعذر
المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلمة والكافر
في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا صلح القاتل واوليا
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله فمن عفي له من اخيه شئ نزلت الاية في الصلح واذا قتل

Marfat.com

جماعة واحدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضى الله عنه ولو اجتمع
اهل صنعا على قتل رجل فقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر ا
اولياء المقتولين قتل بجماعة ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر احد
منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعى رحمه الله يقتل بالاول
منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص لفوات محل الاستيفاء فانتبه موت العبد الجانى واذا
قطع رجلا ن يد رجل واحد فالقصاص عليهما عندنا وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يد رجلين فحضر فلهما ان يقطع يده ويأخذ
من نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعا او على التعاقب عندنا
واذا اقر العبد بالقصاص لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال
زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان مالية نفسه حق المولى فلا يتعلق
فى حقه فلا يقبل اقرار الصبى بالجناية ويقبل على جنايته ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتل قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان
الفعلين خطاء ففيه ديه واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام
بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابى حنيفة رحمه الله ومن قطع
يد رجل فعفى المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية فى ماله
وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهى عفو عن القطع وعفو
عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات
المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة
للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **فصل فيما**
يحدث فى الطريق ومن اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او ظلة

Marfat.com

او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان فيه سكة غير نافذة فحق النقض لهم
خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به
شئ يضمن البائع لانه تلف بفعل وكذا لو وضع خشبة ثم باعها
لا يجوز لاحد ان يلقى وتدا في حائط آخر ولو وضع خشبة عليه
بغير اذنه سواء خرب به او لم يخرب ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق
شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق
شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان
ريحا يضمنه واضعه مع عمله بعافيته وكذا لو احرق ارضا
او صب ماء في الطريق او قوضا فيه او وضع خشبة فعطب بها
انسانا او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا الوارش ما فيه غير
معتاد وبخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن
لضرورة السكنى كما في الدار المشترك وانما يضمن في الصب
والرش اذا لم يطبق موضع المرور فاما اذا ابقى موضع المرور ولم
تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في
فناء داره او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر
في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا
وكذا لو استاجر رجلا بنى له في فناء حانوته فقتل به انسان قيل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل
بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح للاستيجار وانتقل الفعل الى الآمر وان كان في غير فنائه

فالضمان

Marfat.com

فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في مال لان العاقلة يتحملون النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعدي ولو مات
الواقع من بيته في الطريق جوعا والاعماء لا يضمن الحافر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك
وفي العمى يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع تجب الدية
على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
وضع الحجر والمعشية فيه بخلاف مالو كنس الطريق فعوطب في موضع
كنسه شئ حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى جمع
الكناسة في الطريق فقتل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه اخر
عن موضعه فعوطب به فالضمان على الذي نحاه لان حكمه فعل الاول
نسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن
ولانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو دفع الحريق
في محله فهو امر رجل وان غيره بامره السلطان يضمن لانه متعد وله
قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فخر عليها رجل فعوطب فلا ضمان
عليه لان الاول مسبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار
تقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا تعلق قنديل
في المسجد فعوطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو عقد من المسجد فقتل به انسان

Marfat.com

لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله فصل في الحائط
المائل ذا مال في الطريق وطولب صاحبه بنقضه و اشهد على
النقض فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما اتلف
استحسانا لانه يستقل هواء الطريق في نقضه في يده ووقع الضرر
من الواجب ويصح ان يتقلد مرء احد من الناس رجلا كان او امرأة
ضمنا يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح
التقلد من قبل بني حائطا مائلا فالضمان على ما اتلف سقوطه من غير
اشهاد كما لو شرع جناحا و تقبل شهادة رجل وامرأتين واذا مال
الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه به
بخلاف ما لو شرع جناحا ثم باع الدار في سكة نافذة في وسطها من بلة
يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا وذلك رجل هدم داره ولم يبن
والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح
انه لا يجبر عليه اهل الجارين اتخذا اصطبلا في داره ان كان واجه
الدار و باب الى دار جاره لا يمنعون ان كان موافرها اليه يمنع فصل
رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب
فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له عزيم في يده فانتزعه
اخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر
لانه جنى عليه رجل حمل العبد فابق لا يضمن مع ان الحمل سبب
الاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك غلبة
وكذا لو فتح الاصطبل حتى مشت الدابة وفتح باب القفص حتى طار الطير

Marfat.com

لاضمان عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هذا اذا
طار فى الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لا يضمن بالاجماع لان
الطيران حصل من الطير اما له صالحة ويقوى حادثه وهى طبقة
وعن محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان واضيف
الحكم الى السبب كما لو حفر نهرا على الطريق فوقع فيه انسان ولو
فتح الزق ان كان السمن ذائبا فسال ضمن وان كان جامدا ثم
ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله فى زق
انفتق فمه فلم ياخذه فلا شئ عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن وكذا
لو حبسه رجل ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رحمه الله فيمن
اخرج دابة الغير من زرعه فلم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان
ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل فقتل ذئب غيره
او اسداه فلا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له
قيمة ولانه يخدم فى البيت كالكلب وغيره فصار بمنزلة الكلب
يحرس بيت الراعى واذا وجد شاة غيره اخرجها من الغنم
فطردها ثم هلكت لا ضمان عليه وكذا البقر ولا ضمان اذا ذبح الشاة
عند خوف الهلاك وكذا البقر اذا دخل البقر فى القرية وارسل
كل بقرة فى سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك
خلاف ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم
يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لاخر ارق هذه الشجرة فاستنثر الثمر
لتاكله انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال لتاكله
يضمن وكسر بربط المسلم او طفل اللهو وهو ما راى وقايضمن عند

Marfat.com

ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا یضمن والفتوی علی قولهما
واتلاف السکر والمنفعة علی هذا الخلاف له ان هذه الاشیا
مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا یسقط التقوم
کالجاریة المغنیة والکبش النطوح والحمامة الطیارة رجل اکره
غلاما او امرأة علی الفاحشة فقتل الغلام او المرأة لا شیء علیه
اذا لم یمکن الخلاص الا به رجل جامع جاریة لا یجامع مثلها مثله
فماتت من ذلک فان کان هو زوجها فعلیه المهر وعلی عاقلته الدیة
الجمال اذا نزل فی مفازة وبیتها الانتقال حتی سرق المتاع
او جاء المطر ففسد المتاع یضمن الجمال اذا کان الموضع غالبا
بالسرقة والمطر النافذ اذا لم یجس الانتقال لجوله ولا ضمان علیه
لانه مجتهد اخطأ فی اجتهاده ولو هلکت الدراهم فی یده لا ضمان
علیه ایضا وان اخذها من ید الطالب فالهلاک علیه وان اخذها
من المطلوب منه فالهلاک علیه والدین باقٍ فی ذمته رجل
اخذ دراهم من ید صبی غیر عاقل ثم ردها علیه لا یبرأ عن الضمان
رجل اخذ سرجا عن ظهر الدابة ثم وضعه علیها وکان لو استهلک
الدراهم ثم از الضمان الیه رجل اخذ عمارة باذن صاحبه فوقع
من ید لا علی عمارة اخری وانکسر لم یضمن الاول لانه ماذون
دلالة بعینین شرکان نهی شخص فی الطریق ان کان یخاف الهلاک
علیه یجوز لکل واحد منهما ان ینحرها لانه ماذون دلالة بخلاف غیر
الشریکة رجل اصبع زاید وارادقطعه ان کان یفضی الی الهلاک
یسع ان یقطعه والا فلا **فصل فی جنایة المملوک**

وازا

واذا جنى العبد جناية خطأ او قتل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه بها لان الاحيل في اجناية الخطاء ان تتباعد عن
الجاني اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد
مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته متعلق في رقبته يباع فيها
لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف هو الجاني
الا ان العاقلة فتحمله بالنص وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد
العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل
فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح وقع على مال
ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث ثبته وان جنى
المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه
مانعه بتسليمه في الجناية بتدبيره او استيلاده فان جنى جناية
اخرى وقد وقع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء ولا شيء
عليه لان المدبر مضمون القيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الاولى
لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه عصبة زيادة على حقه

فصل في جناية البهيمة الراكب ضامن لما

اوطأت الدابة بيدها او رجلها او ذراعها ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به

Marfat.com

انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه
وكذلك اذا دفعها لذلك لان من الدواب ما لا يعقل ذلك الا
بالايقاف وان دفعها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه
متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقله وضمان المال في ماله
والسائق ضامن لما اصاب بيديها دون رجلها واكثر المشائخ
قالوا ان السائق لا يضمن بالنفخة ايضا وان كان يراها لا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كجا بليجامها فان كان راكب
وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان
عليهما وفي الجامع الصغير كل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد لانهما مستندان واذا اصطدم فارسان فمات فدية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر فقال زفر والشافعي رحمه الله
على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة
وليها سائق فعطب به شئ يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل
دابة في الطريق فما اصاب من نوريها فالضمان على المرسل ولو
مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق اخر
سواه وكذلك اذا وقفت فتسارت بحمار الحطب اذا تعلق بثوب
فخرقه يضمن اذا لم تتفاوت تورت تورت ومن ساق دابة في
الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربت بيديها او صدمت
منه فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي
عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما دابة افسدت زرع غيره ليلا
او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه

او بيديها

Marfat.com

او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر الشيء شبهة يقال وادى القاتل الدية اى اداها وهى بدل النفس الفائت الا ان فيها قصور العدم للمماثلة بين المال والنفس ففى شبهة العدد وهو مائة اربعا لقوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفى قتل الخطاء مائة من الابل اخماسا ويجب فى ذلك فى ثلث سنين لقضية عمر رضى الله عنه على القاتل كفارة وهى عتق رقبة مومنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الفا ولا يثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الملقى مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضى الله عنه قضى هكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل اى فى النفس والاطراف وهو موقوف على على رضى الله عنه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله مادون الثلث وعند ابى حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة وفى الملقى مايتا حلة كل حلة ثوبان وينصف ودية المسلم والذمى سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله دية الذمى ستة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمى ستة الاف درهم وفى النفس الدية وفى اللسان الدية وفى المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

ا الاصل في الاطراف ان ينظر فيه ان فات جنس منفعة على الكمال
او زال جمال مقصود على الكمال يجب كل الدية لاتلافة النفس من
وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة
اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاج وفي العقل الدية اذا ضرب
رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب
سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة
مقصودة وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها الكلام والسمع والبصر وفي اللحية وفي شعر
الرأس اذا حلقت فلم ينبت الدية وقال الشافعي ومالك رحمهما
الله تعالى يجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الاديم ولهذا تختلف كلها
او بعض في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة
وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء
في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء
لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي
الخطاء نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها
يحصل وفي الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ
لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع حكومة عدل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية زيادة على ذلك الزايدة حكومة عدل
ومنه شيخ جل فلم يبق لها اثر ونبت الشعر فافتحمت الجراحة الشعر

سقط

سقط الارش عند ابی حنیفة رحمه الله لزوال شین وعن
ابی یوسف رحمه الله اجرة الطبیب ومن قطع ید رجل خطأ ثم
قتل قبل البرء فعلیه الدیة فسقط ارش الید وکل عمل سقط فیه
القصاص یشرطه فالدیة فی مال القاتل وکل ارش وجب بالصلح
فهو فی مال القاتل لقوله علیه الصلوة والسلام لا یعقل القاتل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدیة وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفی عین الصبی ولسانه
وذکره اذا لم یعلم صحته حکومة عدل وکذا فی لسان الاخرس والید
الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته ینظر ان قطع لسانه
او ذکره من الاجلیل او من الحشفة ففیه ما فیه القود وان قطعه
خطأ یجب الدیة ومن قتل عبدا خطأ فعلیه قیمته الا القیمة فیه
بمنزلة الدیة فی الحر لان معنی الادمیة رجحة علی المالیة وفیه
یجب الکفارة وفی العمد لا الا انه لا یزاد علی عشرة آلاف درهم
بل ینقص منه عشرة دراهم فی ظاهر الروایة وفی الادمة ینقص عشرة
من خمسة آلاف درهم عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو یوسف والشافعی رحمهما الله تعالی انه یجب قیمته بالغا ما بلغ کما هو
فی الغصب وفی ید العبد نصف قیمته لا یزاد علی خمسة آلاف الا
خمسة وفی روایة وکل ما تعلق فی دیة الحر فهو مقدر فی قیمة
العبد رجل شبه نفسه وشبه رجل وعفر اسد وخنثی حیة فعلی
الاجنبی ثلث الدیة فی ماله لان المعتبر فی الجنایات عدد الجنایة
عدد الجنایات فی جنایة علی نفسه هذا فی حق الضمان ولیس ببدل

Marfat.com

فی حق احکام الدنیا حتی یغسل و یصلی علیہ عند ابی حنیفۃ ومحمد
رحمہما اللہ تعالی وجنایۃ البھیمۃ ھدرا صلا وجنایۃ الاجنبی معتبرۃ
فی الدنیا والاخرۃ رجل ضرب رجلا بیدہ او بشیء اخر ولم
یقصد بہ القتل فمات من ذلک فھو شبہ عمد وان ضربہ صرتہ
یتناول علی مثلھا الھلاک فمات من ذلک فھو خطأ رجل ضرب
امرأۃ فی اذب فماتت فعلیہ الدیۃ والکفارۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ
الا انہ لا یضمن الدیۃ بالافتراق والختان اذا ختن صبیا باذن والدہ
فقطع الحشفۃ فمات الصبی فعلی عاقلتہ نصف الدیۃ وان عاش
فعلیہ دیۃ کاملۃ **فصل فی الجنین** اذا ضرب امرأۃ فالقت
جنینا میتا فعلیہ غرۃ بصرف الدیۃ وھی خمسمائۃ درھم وغرۃ المال
خیارہ وغرۃ الشھر اولہ والقیاس یجب شیء لانہ لم یتق الجنایۃ الا
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوجب فی الجنین غرۃ علی عاقلۃ ایصادیۃ
فقالوا تری من الاصباح ولا المستھل ولا شرب ولا اکل ومثل دیۃ
بطل قال علیہ الصلوۃ والسلام اسجع کسجع الکھانۃ دل انہ بدل
النفس وھذا لو کان الضارب ابا لا یورث منہ ویجب فی سنۃ واحدۃ
بالنص عندنا وقال الشافعی رحمہ اللہ ھی بدل النفس وھی مقدرۃ
بستمائۃ درھم فیجب فی ثلث سنین وقال مالک رحمہ اللہ ھی بدل
الجزء ویجب فی ثلث سنین واستوافیہ بین الذکر والانثی لاطلاق
ما روینا فان القتہ حیا ثم مات ففیہ دیۃ کاملۃ لانہ اتلف نفسا
حیا بالضرب وان القتہ میتا ثم ماتت الام فعلیہ غرۃ وادیۃ
الجنین لانہ قتل شخصین وان ماتت الام ثم خرج الجنین حیا ثم مات

Marfat.com

ففيه دية الامرودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت ام
ثم القت ميتا ففيه دية الامر ولا شئ في الجنين وقال رحمة الله
تعالى يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله
عشر قيمته الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين
ليس بمطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب والا يجب
بالشك الا ان يشأ ذلك فيعا فضل امرأة شربت دواء ليصلح بها
فالقت جنينا ميتا فلا شئ عليها في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان شربت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم مات ففي عاقلتها
الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين فصل
في القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والمولى
بتحريم المولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون
الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم
عداوة او شهد غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بيمين
المولى فيحلف خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء
عمدا كان او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان القتل
عمدا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص
في رواية وفي رواية ان لم يكن هناك لوث فهل هيه مثل ما ذهبنا

Marfat.com

غير انه لا يتكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شئ عليهم عندهٗ وعندنا
عليهم الدية لان اليمين انما شرعت يظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا
بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف
لان اليمين مستحقه هنا تعظيما لامره الزم ولا يجب القصاص بنكولهم
لان فيه الشبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده ترد اليمين
على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا
لانه مدع والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن عن الدية باليمين عندهٗ
يبرؤن به وعنده ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به
على القتل كجراحة الضرب والخشب وخروج الدم عن عينه او اذنه
بخلاف خروجه في فمه او دبره لان خروجه من هذه معتادة
وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه ان حفظه عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السلطان في القسامة مع الملك عند ابي
حنيفه رحمه الله وهي على اهل الحظة دون المشترين عنده وان
بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على الساكن
وقيل على المالك وفي غير مملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن
مملوكا ولا يقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء وان وجد
بين قريتين فهو على اقربهما منه والله اعلم **فصل المعاقل**
العقل الدية المعاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان

عندنا

Marfat.com

عندنا وان لم يكن باهل الديون معاقله قبيلته وان ادعى الولى
على واحد من اهل المحلة بعينه يسقط القسامة منهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعى
رحمه الله العاقلة عشيرته **كتاب الوصايا الوصية**
اسم من اوصى يوصى ايصاء يقال انه اوصى لفلان بكذا اى جعل له
ماله وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اى جعله وصيا
فى ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه فى الحال
فلابد من القبول والرد فى حال حيوة الموصى لانه هو يموت
معتمدا عليه والولاية الموصى تنقطع بالموت ولا يصح اضافة
الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير
قبول الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوة فله
ان يقبل بعد موته بخلاف ما اذا اوصى له سدا حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد فى غير وجه
الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض
بنص الكتاب والسنة والاجماع والقياس بابى جوازه لانه تمليك
بعين مضافا الى وقت آخر وان فلو اضيف الى قيامها بان قال
ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها
فان الانسان مغرور بامله مقصر فى عمله فاذا عرض له المرض
وخاف الممات يحتاج الى تلافى ما فات ادراك فى بعض ما فى ضمن امور
اخرته على وجه لو مضى فيه فيتحقق مقصده بالمال وقد تقضى
الملكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما فى التجهيز وقضاء الدين

Marfat.com

وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
أَوْ دَيْنٍ ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي موخرة عن الدين
لحديث عمر رضي الله عنه انكم لتقرؤا الوصية قبل الدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا بالدين قبل الوصية ولان
في قضاء الدين قضاء حق الميت والبراءة ذمته منه وتخليصه
عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة
بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية للاجنبي
ثم الوصية لاجنبي بما دون الثلث مستحبة سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء
وبالثلث جائزة وبما زاد على الثلث غير جائزة الا ان يجيزها
الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا
اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتدا تبرع منهم وانما
قلنا تلك الزيادة لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسائل اذا قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي بالشطر
قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز
الوصية للوارث ان كان وارثا عند الموت الا وقت الوصية
الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث في الوصية
من اسكر الكبائر وافسرواه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث
وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ لقوله عليه الصلوة والسلام
الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان اليه اليهم
خير ممنوع في حال حياته فكذا بعد الممات ويجوز للوصي الرجوع عن
الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول يتوقف

Marfat.com

على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا
لو فعل فعل مايدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع بقي في المال
بعد ما كان ثابتا في الماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول
بعد موت الموصي وهذا يرتد بالرد وبعدمه بخلاف الميراث فانه
يثبت جبرا بالشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله واحد قولي
الشافعي رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما
لو مات الموصى له ثم مات الموصي له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته استحسانا والرد والقبول في حياة الموصي فيما اوصى به
شيئا لما اوصى اليه يعتبر الرد والقبول في وجهه ولا يعتبر في
غير وجهه دفعا للضرورة بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير
وجهه ولو سكت في حال حياة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل
بعده لا ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو من اهله ومن اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية بها فاذا افرد بالوصية صح افرادها ولانه
يصح افراد الحمل فكذا له استثناء يجوز وهذه هو الاصل فيه انما
يصح افراده بالعقد ويصح استثناؤه منه **فصل ومن اوصى**
لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث والم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
لانهما استويا في سبب الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال
سدس ماله لفلان ثم قال سدس ماله له فله سدس واحد لانه ذكر

Marfat.com

السدس معرفا بالاضافة فثرالى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة
يراد الثانى غير الاول وهو المعهود فى اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة لانها وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز لان مثل الشئ غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله احسن
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس يتم له السدس عند ابى
حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد
على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قبل اعطوه ما شيتم لانه مجهول
والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية
ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه
وهو مخرج من ثلث ما بقى ثلثه وهو مخرج من ثلث ما بقى فله جميع
ما بقى وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقى وكذا فى المكيل والموزون
واما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن
اوصى لرجل بالف درهم وله مال غيره ودين فان خرجوا الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم
الحى وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يعلم بموته فله نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو
اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يومر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار

به **فصل ومن اعتق** عبدا فى مرضه او باع وصايا او وهب
فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق

الله

Marfat.com

الله تعالى قدمت الفرايض منه قدمها الموصى او اخرها مثل الحج
والزكوة والكفارة لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اهل محلة وهذا استحسانا
ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذى رحم
محرم منه غير الوالدين والوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا
وقرابة الولاد يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان
منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى كل من يقول تجب نفقته واسم الولد ينظم
الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم
الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك الى خمس
وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة
رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأة
فان تحز المرأة فله سدس وخمسة اسداس للموصى له لان
الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث
وبقى الثلث فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان
مكان الزوجة زوج وان لم يجز فله الثلث والباقى للموصى له
والوصية بالاسراف فى الكفن باطله وكذا بتطين قبره اوضرب
قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى
موضع اخر او اوصى بشئ لقرأة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى
بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن فى داره فالوصية باطلة

Marfat.com

الا ان يوصى بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لورثته ان
يدفن فيه كالرباط ينزل وارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغنى في ذلك سواء

فصل في الوصي قبل الدخول تحت الوصايا اول مرة

غلط وثانى الحال خيانة واخرها ضمان وعن الحسن رحمه الله
لا ينجي الوصي من الضمان ولو كان ومن اوصى الى عبد نفسه وفي
الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان
يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء
الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار و
كسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز
في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه والام تملك في
حق الصغير ما يملك الاب في حق الكبير وكذا وصيهما ووصي الام
والجد لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون
التجارت ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن
القاضي بقدر ما يغنى فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف منسوخ لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا
كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار
ما تجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية

Marfat.com

الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويحرم للموصى
ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا وصي الاب اولى
من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف
فصل اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان
يبول منهما فالبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان
كانا في السبق سواء قلا معتبر الى الكثرة عن ابي حنيفة رحمه الله
وقالا نسب الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فيلحق بالكثرة
وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعلم
المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء هو
رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات واذا
وقف خلف الامام قام بين صفي الرجال والنساء لا يسبق
الرجال لاحتمال انه امرأة ولا تسبق النساء عليه لاحتمال انه
رجل ولا يحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في
صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تخدمه ان كان له
مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال تخدمه
ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه امرأة
ولا يمس للنساء لاحتمال انه رجل ولا يجوز لبس الحرير واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث وقالا الخنثى نصف
ذكر ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا بالدليلين

Marfat.com

و اختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب
له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة من ستة من وجه
وسهمان من وجه فله سهمان يبقين فبقى الثلث فى السهم الزايد
فينصف فينكسر فيضعف فصار اثنى عشر سهما فيصح منه وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة وعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة
وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة عن حلف رضى الله عنه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم
فى الصحابة ثم فى التابعين رضى ثم فى ابى حنيفة رحمه الله وهو
ولد فى عهد الصحابة وتفقه فى التابعين وهو كان من علماء
التابعين وهو كان اعلم وافقه فى زمانه ولهذا اعرض بالقضاء
دون غيره ثم العلم بعده فى اصحابه رضى من شاء فليرض بهذا
ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن العباس رضى الله عنه
قال قال يكون بعد النبى صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة
رضى الله عنه يحى دين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يديه وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون فى اخر الزمان رجل يكنى بابى حنيفة يحى دين الله وسنتى
على يديه ثم شرفه بالذكر فى حديث اخر وهو ملئ قلبه علما وحكمة
الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم

الفكر

Marfat.com

الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح امارات
على علم الباطن وصدقة المعرفة قال حكيم بن هشام كان
ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد
السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده وضربه عشرين
سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان
ابن عيينه قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في
رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد
ابن حسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه
الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد بن سليمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله
مالم يوت غيره وادرك نوح بن دراج يفهمه مالم يفهم غيره
واصاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأ نوح بن دراج
ومن كبار الصحابة فانشأ ابو حنيفة رحمه الله كادت تنزل
من خالف لو لا تدار كها نوح بن دراج عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل شيء ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة
وقال لان يخطى الرجل عن فهم خير ان يصيب بغير فهم وقال
علي بن جعد يوم مات ابو حنيفة رحمه الله حسى من الخيرات
ما اعددته يوم القيمة في رضا الرحمن دين النبي محمد خير
الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وابو يوسف رحمه الله
هو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان اعرف باحكام الكتاب

Marfat.com

والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والتاويل
الصحابة رض بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ
عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه
فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسين رحمه الله
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ امره في تصانيف الكتب
وتاليفها وتفريع بدائع التفريعات وتضنيفها الى ما عرف
وقال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد وقر على وكان
زاهدا في امر الدنيا واثرا الاخرة على المولى وحكي عن بعض
اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع
منحنيا خاشعا يسير احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها تقطر
اما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ
ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان رحمة ابي حنيفة
رحمه الله واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد
جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله فما يدل
على مجاهداته في العبادة معرفته اجتهاده في العلم على ما روي
انه كان يقيم الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله تعالى فقد كان وارعا في علم
الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضا ويسرح
لحيته ويطيب ويتمكن في المجلس على وقار وهيبة تخريجات
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المامون رضي الله عنه لولا القرض لخربت الدنيا ولا الشهوة

له وهما
محمد الحسين
عفى عنه

لا نقطع

Marfat.com

لا تقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا امحى فهى ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو يحتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصود الاصلى منه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال
محمد رحمه الله لا ينبغى لاحد ان يشتغل بالشعر والحساب وانما
يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ
والمنسوخ وما لا بد منه من التفسير والحديث قدر الحاجة فان
علم الفقه علم الدنيا والدنيا ممر الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح
منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن حد الفقه فقال هو
ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابى يوسف وزفر وعاصم رحمهم
الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين
قلناه لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز
بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على بعض وان كان
حافظ الرواية لا باس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ
يكفى للرواية وان غير حافظ الرواية لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان فى مسئلة
اختلاف فلا باس بان يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتى
بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا
كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتى لان

Marfat.com

الصواب متى كثر فقد غلب صوابه فالعبرة للغالب
وقال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل الفقه
وان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى
يهتدى اليه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تمت

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا الانبياء والمرسلين
سيدنا محمد الامين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين
خصوصا ابا حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان نتاج
الفقهاء والمحدثين **اما بعد** فقد حصل الفراغ من تصحيح
هذه الرسالة العجيبة والنسخة الغريبة الموسومة لفتاوى النوازل
بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الاكبر السيد حيدر الحسيني
الحسني الحنفي القادري عفى الله له ولوالديه امين يا ارحم الراحمين
في تاريخ ستة من الربيع الاخر سنة ١٣٥٤ هـ اللهم اجعله وسيلة
لنجاتي من الافات في حياتي وممماتي والحمد لله رب العلمين

Marfat.com

ازالۂ اغلاط فتاوی نوازل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱	۸	ان یبقبه	ان یبقیه	۱۲	۲۰	لخاسة	نجاسة
۲	۱۳	وقعت فیه	وقعت فیه	۱۳	۱۴	المزاج	المزاج
۵	۸	احد الفریقین	احد الفریقین	۱۴	۳	طاهرا	طاهرٌ
״	۱۸	انه ظاهر	انه طاهر	۱۵	۲	جائزه	جائزة
۶	۱	ادجل یداه	ادخل یدهٗ	״	۱۱	اوحثوا ه	اوحشوهٗ
״	۵	والیبس	والیابس	״	۱۶	الخشفة	الخشفة
״	۱۵	البته	البتة	۱۶	۱۰	جقاف	جفاف
۸	۱۲	المخلابث	المخلات	״	۱۰	نحاسة	نجاسة
״	۱۷	وجل	رجل	״	۱۳	لا ظهر	لا تطهر
۹	۱۵	یعبر	یعتبر	״	״	لخسة الندة	النجسة النلاثة
۱۰	۷	حنب	جنب	۱۹	۱	لا یتخس	لا یتنجس
۱۱	۴	یفسلا ه	یفسلا ه	״	۷	من لوضاءة	من الوضاءة
״	۱۰	لا یفسلا ه	لا یفسلا ه	۲۰	۸	ا واح	ا واخ
״	۱۴	للاوذعی	للاوزاعی	״	۱۲	ولومسح راسه	ولومسح راسه
۱۲	۱۳	واختا البقر	واختاء البقر	״	۱۵	یدعوا	یدعوا
״	۴	نجاسة غلیظه	نجاسة غلیظة	״	۱۸	والقیح	والقیح

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱	۱۰	ثم یعوم	ثم یقوم	۳۲	۶	یمسح الجبہۃ	یمسح علی الجبیرۃ
۲۲	۶	الختانین	الختانین	۳۴	۱۸	ذات الارض بر ا	ذات الارض بر ۲
۲۴	۱۶	یمقر مقر	یقر مقرًا	۳۵	۷	فی محلہ	فی محلہ
۲۵	۱	تصبر	تصیر	۳۶	۱۵	یحب الاداء	یجب الاداء
″	۱۱	ظہارۃ	طہارۃ	۳۸		والنقل	والنفل
۲۶	۸	ظرفہا	طرفہا	۳۹		ولو نوی الفرض	ولو نوی الفرض
″	۱۰	اوغالبا	اوعالیًا	″		والنوافل فی الفرض	والنوافل والفرض
″	۱۵	عزرۃ	غررۃ	″	۷	قبل اسلام	قبل سلام
″	۱۷	لسائل	بسائلٍ	۴۱	۱	ثم یتعوذ	ثم یتعوذ
۲۷	۱	سموعا	مسموعًا	″	۱۴	فی صلوۃ	فی صلوۃ
″	۱	والضحک	والضحک	۴۲	۷	وثلث آیات	اوثلث آیات
″	۲۱	بالتیم	بالمتیم	″	۱۳	الموتر	الموتر
۲۹	۱۸	لحصول	لحصول	۴۳	۷	والذکر فیہم	والذکر فیہا
۳۰	۴	بدقاق	بدقاق			التشہد التقدم	التشہد المقدم
″	۵	مطلبی	مطلی	″	۸	والصلوۃ	الصلوۃ
۳۱	۱۵	ثمت	ثمت	″	۱۲	سنتہ	سنۃ
۳۲	۳	لما تحتہ	لما تحتہا	۴۴	۱۲	رکن دامد	رکن زائد
″	۵	علی الجراحۃ	علی الجراحۃ	۴۵	۱۶	من المغرب	من المغرب

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۵	۱۹	بقرأ	یقرأ	۵۵	حاشیہ	۲ لعله	۲ لعله
〃	۲۱	للفصل و	المفصل فی الفجر	۵۸	۳	وصوء ۷۶	وضوء ۷۶
〃	〃	فی الظهر	و فی الظهر	〃	۸	التورات	التوراة
۴۶	۱۶	قرض	فرض	۵۹	۳	تضل	تفسد
〃	۱۸	لا تفسد به	لا تفسد به	〃	۷	انه اضاف	الاول انه اضاف
〃	۲۱	باب الاجماع	بالاجماع	۶۱	۱	للمخالفته	للمخالفة
〃	〃	باب الامة	باب الامامة	۶۲	۲۰	تقصیر	تقصیر
۴۷	۱۶	قضائین	قضائیین	۶۴	۹	وجد الکثیرة	وجد الکثیرة
۴۹	۱	النسقی	النسفی	〃	〃	تصبر سنتا	تصبر سنتا
۵۰	۱۹	فتابعه	فیتابعه	۶۵	۲۱	المتحلل	المتخلل
۵۱	۸	احترازا	احرازا	۶۷	۴	او سجدة	او سجدة
〃	〃	لفضیله	لفضیلة	۶۸	حاشیہ	۲ فادرہ قبل	۲ فادراه قبل
۵۳	۳	غیر سنته	غیر سنة	〃	〃	الامام	فراغ الامام
〃	۸	فات عنا	فاتت عنها	۶۸	۱۸	فیما	فیهما
۵۴	۱۷	علی افمه	علی فمه	۶۹	۲۰	المطنون	المطنون
〃	۲۰	مع اخر	مع اخر	۷۱	۱۱	علی ابدا به	ای علی الدابه
۵۵	۱۱	واقعة	واقفة	۷۴	۹	للاحو	للاخر
〃	حاشیہ	۱ علی الجمل	۳ علی الجمل	〃	۱۵	فجاورة	فجاوزة

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۶	۱۳	کافی	کاف	۹۷	۲۱	فی الایام المنهیة	فی الایام المنهیة
″	۱۴	المتکلف	المتکلف	۱۰۰	۲	صوم سنة	صوم سنة
۸۱	۱۱	اوجاریجا	اوخارجًا	″	۱۲	زمانة	زمانة
۸۲	۴	یتعظ	لیتعظ	۱۰۱	۶	اولم ینوا	اولم ینوِ
″	۷	نقل علیه	نقل علیهٖ	۱۰۲	۱۵	قدود	تلاود
۸۴	۱۹	لان سلام	لان الاسلام	۱۰۳	۱۰	وهذا یضاف	وهذا یضاف
۸۵	۵	کالکافر	کالکافر	″	۱۱	ثم ارکان	ثم له ارکان
۸۷	۱۱	ان یقرأن	ان یقرأ	″	۱۴	الواجبات	بالواجبات
۸۹	۲	ابی الفضة	الی الفضة	″	″	یتعلو	یتعلق
″	۹	یاخذون	یاخذوا	۱۰۴	۱۱	فبل الوقوف	قبل الوقوف
″	۲۱	ونفقته	ونفقة	″	۱۳	الاستجار	الاستجارة
۹۰	۳	لمامو	لمامر	″	۱۸	الاستجار	الاستجارة
″	۷	الفلح	الفلح	۱۰۷	۸	ویعرفونها	یعرفونها
″	۱۸	ملایون	الملایون	۱۱۰	۳	اوبائیا	اوبائنا
۹۱	۸	واراه	واراد	″	۱۲	یدحل	یدخل
۹۲	۱۰	والمواد	والمولود	″	۲۱	ودواعی	والدواعی
۹۴	۱۹۰	مخصوص	مخصوص	″	″	لانشهی	لاتشتهی
۹۶	۱۵	وتضت	وقضت	۱۱۲	۱۰	طول المرة	طول المراة الحرة

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۳	۸	فمن دونه	فلمن دونه	۱۳۲	۵	نشروع	مشروع
۱۱۴	۶	لكن نفقةٍ	لكن لانفقة	〃	۸	الجامع	الجماع
〃	〃	الاستماع	الاستمتاع	۱۳۳	۱۹	لامرئية	لامرأته
۱۱۶	۱۷	الغبار	الخيار	۱۳۴	۱۳	فتزوجت	فتزوجت
۱۱۷	۵	فبلغها الخز	فبلغها الخبر	〃	۲۰	فتزوجها	فتزوجها
〃	۱۳	ازواجك	ازوجك	〃	〃	ثلث طاقت	ثلثا طلقت
〃	〃	تواميلني	تواميلاني	۱۳۵	۸	فزوجه	فزوجه
〃	〃	وقالت	اوقالت	۱۳۶	۲	شمتك	شتمتك
۱۱۸	۱۲	للمشتر	للمشتري	〃	۱۰	ولم يفارقها	ولم يفارقها
〃	۷	تزوج	زوج	۱۳۷	۳	وكذا	وكذا
۱۲۰	۵	لاتحاج	لاتحتاج	〃	۱۱	طال بمكة	طالق بمكة
۱۲۲	۱۰	امالعنة	اما العنة	〃	۱۳	طفرك	ظفرك
۱۲۳	۱۱	والغنة	والعنة	۱۳۸	۱۱	اعتقاك	عتقك
۱۲۷	۵	على تلاثٍ	على ثلاثٍ	〃	〃	فلم تقض	فلم يقض
۱۲۸	۴	تلاثٍ	ثلاثٍ	〃	۲۰	ثم انتزوحك	لم انتزوجك
〃	۵	تجبر للام	تجبر الام	۱۳۹	۴	نسائنة	نسائه
〃	۶	اللام	الام	〃	۴	صرف الخو	صرف اللغو
۱۲۹	۲	حلا لا لاخير	حلا لا خير	〃	۷	حلك طلاقك	خذ طلاقك

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۹	۱۰	بمسیۃ اللہ	بمشیۃ اللہ	۱۴۹	۱۱	کبۃ کانت	کبیۃ کانت
〃	۱۲	منی لاستثنا	معنی لاستثنا	〃	۱۳	الافتباس	الاحتباس
〃	۲۱	فعندھا ذکر	فعند ذکر	۱۵۰	۱۵	لایجب	لایجیب
۱۴۱	۷	الرجعیۃ	الرجعۃ	۱۵۳	۱۵	علی النائب	علی الغائب
〃	۲۱	فحلا اللہ	فحلال اللہ	〃	۱۶	اوامتنع	اوامتنعت
۱۴۲	۱۰	الاخری الطلاق	الاخری للطلاق	〃	۱۷	وانفق الاخر	وانفقت الاخری
〃	۱۳	ولی انت	ولوقال انت	۱۵۴	۸	تطھر	تظھر
۱۴۳	۱۸	والمفارج	والمفلوج	〃	۱۳	والکتابۃ	والکنایۃ
۱۴۴	۱۶	الغالب	الغائب	۱۵۵	۱۴	عبد عبدہ	عبدہ
۱۴۵	۲	بوالد	بوالد	۱۵۶	۳	تعلق عندنا	لاتعلق عندنا
〃	۳	سمعت	سمعت	〃	۵	فاسدا	فاسدٍ
〃	۱۱	ویکر	ویکرہ	۱۶۱	۱۰	برضاءۃ	برضاءہ
〃	۱۴	علق الطلاق	علق الطلاق	۱۶۳	۱۷	الاالله	الاالله
۱۴۶	۹	یبطل الیاس	یبطل الایاس	۱۶۵	۲	تنفس لنذر	تنفس لنذر
〃	۱۱	من قدرۃ	من قدرہ	۱۶۶	۱۵	نذرہ بذبح	نذربذبح
〃	۱۲	وما بعدھا	بعدھا	۱۶۷	۲۱	الخالف	الحالف
۱۴۷	۷	ان تعوز	ان تعود	۱۷۱	۳	سلباجا	سکباجا
۱۴۸	۱۹	عافلین	عاقلین	〃	〃	فملحا	ممّلحا

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۱	۷	خلف غضب	حلف غصب	۱۹۷	۲	فاجرہ	فاجزہ
〃	〃	فظمنها	فضمنها	〃	۱۲	اخبر	اخبران
۱۷۳	۳	اجرا	اُجرا	〃	۱۳	محتابہ	محتاجابہ
〃	۱۵	بحیث	یحنث	۱۹۸	۶	لاں	لانہ
〃	۱۹	عن محمد	عند محمد	۱۹۹	۸	سرا	حراما
				〃	۲۰	ساء لایتکلم	شاء لایتکلم
۱۷۳	۱۶	لیصین	لیصلین	۲۰۰	۶	الشتری	المشتری
۱۷۴	۱۶	بمنہ	بیمینہ	〃	۹	ثیاب	یثاب
۱۷۸	۲۰	لایوجب	لایوجب	〃	۱۴	التعویل	للتعویل
۱۸۷	۴	فی منازۃ	فی مفازۃ	۲۰۲	۱	الاوثان	الاوتان
〃	۱۵	الفصولی	الفضولی	〃	۵	العیل	العبد
۱۸۸	۱۰	فی رضہ	فی ارضہ	〃	۱۵	تسیبہ	نسی بہ
۱۹۱	۴	افتی	اقضی	۲۰۴	۲	الوقف	الواقف
۱۹۲	۹	بالشہورۃ	بالشھوۃ	〃	۱۸	نبنی	یبنی
〃	۱۷	تخرج	تحرج	〃	۲۱	شفتۃ	شفتہ
۱۹۴	۱۸	ویومربہ	ویوجربہ	۲۰۵	۲	سنتہ	سنۃ
〃	۱۹	ان یعطہ	ان یعطہ	〃	۲۱	بخلاما	بخلافما
〃	۲۰	المر	المرء	۲۰۶	۱۴	اخذ منہ منہ	اخذ منہ
۱۹۵	۵	ابنۃ	ابنہ	۲۰۷	۴	بالشرنج	بالشطرنج

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰۷	۴	قام	قامر	۲۱۷	۱۰	کمخاط	کخاط
〃	۸	ایغدا	ان یغداد	۲۱۸	۱۹	فرق الثوب	فسرق الثوب
〃	۱۰	قیوم	فیومر			یصمت	یضمن
〃	۱۷	علیہم علیہم	علیہم	۲۱۹	۱۵	صاع	ضاع
〃	۲۱	جزا	جزاء	〃	۲۱	حایزۃ	جائزۃ
۲۰۸	۱۴	دسالتہ	دسالۃ	۲۲۰	۱۱	ماستعارۃ	ماستعارہ
۲۱۰	۱۵	بتفاوت القلیل	بتفاوت القلی	〃	۲۱	وامانۃ	امانۃ
۲۱۱	۳	وان شاھید	وان شاھد	۲۲۱	۵	لصاحب	صاحب
۲۱۲	۱۳	الرجے	الرجع	۲۲۲	۱۱	باذنہ	باذن
۲۱۴	۷	فلہ الخیا	فلہ الخیار	۲۲۴	۱۶	للاخذ	للآخذ
〃	۲۰	غضب	غصب	۲۲۵	۱۶	یاجر	باجرٍ
۲۱۵	۲	صح ابرادہ	صح ابراؤہ	۲۲۶	۸	فحصلہا بمائۃ	فغسلہا بماء
〃	۱	بالغیاد	بالخیار	〃	〃	غیر قائم	عین قائمٍ
〃	۱۲	یتعاقب	یعاقب	۲۳۰	۲۱	لانہا	لانہا
۲۱۶	۔	بحفظۃ	بحفظہ	۲۳۴	۱۴	اقبل	قبل
〃	۸	حریق او غریق	حرق او غرق	۲۳۶	۲	ھل مختطف	ھو مختطف
		او یموت	او یموت	۲۳۷	۷	الوجوب	للوجوب
〃	۱۰	فیرتقبہ	فیرتضیہ	〃	〃	یعتیرہ	العتیرہ

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۳۷	۹	سدتة	سدة
״	۱۸	بقدرة	بقدرة
۲۳۸	۵	قبل الربع	قبل الربع سبعينة
״	۹	سبعينة	
״	۱۶	ما يجاب	با يجاب
۲۳۹	۱	بعلا فوقها	بعلا فوقها
۲۴۲	۲۰	فقنطرة	قنطرة
۲۴۳	۱	خربت	خرب
۲۴۴	۱۸	طنحن	طحن
۲۴۵	۱۸	عقعلا	عقلا
۲۴۷	۱۷	دوان	دون
۲۴۸	۴	جوال كندم	جوال كندم ست تر
״	۵	كندم كندم	كندم
۲۴۹	۱۰	جعل المال	جعل المال
۲۵۰	۶	اشتد	اشتد
۲۵۲	۷	واردیا	وردیّا
״	۱۸	جانب	جانبه
۲۵۳	۲۱	اسلم	السلم
۲۵۶	۱۹	باكركوب	باذكوب
۲۵۷	۱	اشتهے	اشتری له
۲۵۷	۱۳	ما انا	ما اذا
۲۵۸	۱۱	فخد	فخبز

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶۰	۴	كل واحد	تكل واحدا
״	۶	من آخر	من آخر
״	۲۰	وان اشتريها	وان اشتريها
۲۶۱	۳	ان المشتری	ان اشتری
״	۲	يحد	يحدم
״	۱۰	المشترے	المشترے
״	۱۶	يفصلا	يفسلا
״	۲۱	حق	حق
۲۶۲	۳	يستم	يسم
״	۳	سبيل الماء	ميل الماء
״	۱۵	اومصحفا	اومصحفا
״	۲۱	اهلها	احدهما
۲۶۳	۱۰	من قال	من اقال
״	۱۱	عشرنه	عسرته
۲۶۵	۷	ويحز	ويحز
۲۶۶	۹	مال	خالٍ
۲۷۰	۷	التسليم	المسلم
״	۲۰	الباد	البالغ واما يقاد
۲۷۲	۳	الثوات	الثواة

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۷۴	۲	جربی	حربی	۲۹۵	۱۰	فضیها	ففیها
۲۷۵	۶	الشنیع	الشفیع	۲۹۶	۱	وشربه	وشربه
۲۷۷	۱۰	بیسوجلا	سیلوجلا	۲۹۹	۳	وتوابعة	وتوابعها
״	۱۶	ملحقه بان الاعیان	ملحقة بالاعیان	۳۱۰	۱۷	الاستحالة	لاستحالة
۲۷۸	۱۳	بالقطع	بالعقل	۳۱۱	۴	وصاحب	فصاحب
۲۷۹	۱۴	الجارة یجب اجزة	الاجارة یجب اجرة	۳۱۴	۸	لان الحقه	لان الحق قلا
				۳۱۵	۲	ماعظیم	مال عظیم
״	۱۵	بالقاما بلغ	بالغا ما بلغ	״	۱۹	ثوب با ثوب	ثوب فی ثوب
۲۸۰	۵	وهذا یجار	وهذا ایجار	۳۲۵	۱۲	للاسیذ	للاستار
״	۸	طراو	ظیر			جنبة	جنة
״	۱۲	قفیز الطحان	قفیز الطحان	״	۱۳	کفیلا المعروف	کفیلا للمعروف
۲۸۳	۱۳	وقد عقلا	وقد عقلا	״	״	کفیل	کفل
۲۸۴	۱۳	سنته	سنة	۳۲۶	۱۵	یحظ	محض
״	۲۰	یسرج بسرج بمثل الحمار	یسرج بسرج بمثله الحمار	۳۳۵	۶	اذا باع لشیئًا	اذا باع شیئًا
۲۹۰	۸	والیه یتوالی	والله یتولی	״	۱۴	عند قدام	عبد قدام
۲۹۴	۱۰	بالشراة	بالشراء	۳۳۶	۲	نوع محض	نوع نفع محض
״	۱۷	القلة نصیبه	لقلة نصیبه	۳۳۷	۲۰	وهن فاسد	رهن فاسد

Marfat.com

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٣٩	٧	والمدابن	والمدابر	٣٥٠	٢	وهوالاصح	والاصح
〃	٢٠	لان النقل	لا النقل	٣٥٦	١٧	تمسلك	تسلك
٣٣٩	١	وهو وضعا	وهما وضعا	٣٥٧	٢	فقتلتهم	فقتلهم
٣٤٠	١	نماء الراهن	نماء الرهن	〃	٦	فاتبه	فاشبه
〃	٥	على فيمة	على قيمة	٣٦٠	١٢	ان يمتعوا	ان يمنعوا
〃	٢٠	بعض الاقوال	بعض اقوال			وذلك	ذلك
٣٤٣	١٧	لصاحب	لصاحب	〃	١٣	قبل يجبر	قبل يجبر
		البلد	البلد	٣٦١	٢١	طفل للهو	لهو الطفل
〃	٢١	وسكنا	وسكتا	٣٦٢	١١	مجتهل اخطا	مجتهل خطأ
٣٤٥	٦	ويكون الفرس	ويكون الغرس	〃	١٩	لا لة بخلا	دلالة بخلاف
〃	١٩	عاله يظهر	عالم يظهر	٣٦٥	٤	لعدام	لعدم
٣٤٦	١٠	لايه	ولاية			للمماثلة	المماثلة
〃	١٢	تكير	نكير	٣٦٧	٨	الاخرس	الاخرس
٣٤٧	٧	المخصة	المخمصة	〃	١١	عيد اخطأ	عبد اخطأ
٣٤٨	٢	ومن اتى	ومن ابى	〃	١٢	الاديته	الدية
〃	١٧	ما الفى	الفى	٣٦٨	٤	ضربه صرته	ضربه ضربة
〃	١٩	لهل من ثلثة	اقل من ثلثة	〃	٦	امرأت	امرأة
٣٤٩	٢	لا لو	لو لا	〃	١٣	الصاح	لاصاح

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۶۸	۱۳	ولا التسهل	ولا استهل	۳۷۲	۱۵	الزصية	الوصية
۳۷۱	۲	يسلط	يسقط	۳۷۸	۱۰	نبية	نبيه
〃	۵	جعل اله	جعل له	۳۸۲	۹	نستاوے	بفتاوی
〃	۱۵	بابی حوازه	بابی حوازه	〃	۱۰	بيلاء العبا	بيلاء العبا
۳۷۲	۱۵	الا وقت	لا وقت	〃	۱۱	عفر	عفر

Marfat.com

Marfat.com